

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِيَدِ الْحَكَمَةِ وَالْعِلْمِ

تَالِفَتْ

فِيْكُمْ لَهُمْ بِهِمْ شَرِيكٌ

لَا يُنْهَا كُلُّ نَفْسٍ عَنْ حِلَّةٍ

لَا يُنْهَا كُلُّ نَفْسٍ عَنْ حِلَّةٍ



مَهْلِكُ الْجَنَاحَاتِ
فِي بَيْانِ الْجَحَادِ وَالْجَرْأَةِ

~~مَكَانُ الْحِلْمِ~~

فِي

بَيَانِ الْحَالَوْنِ وَالْحَلَمِ

تَأْلِيفُ

فَقِيهِ عَصْرَةِ الْهَجَّارِ الْعَظِيمِ

السِّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ قَيْمَنِي الْمُوسَوِّيِّ الْمُسْبِرِ فَلَارِي

سرشنهه	عنوان و نام پدیدآور
مشخصات نشر	مشخصات ظاهری
مشخصات ظاهری	شابک
ووضعیت فهرست نویسی	بقیا
یادداشت	عربی:
یادداشت	کتاب حاضر شرحی بر «عروة الوثقی» محمد کاظم یزدی است.
عنوان قراردادی	عروة الوثقی. شرح.
موضوع	یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۴۷-۱۳۳۸؟ق. عروة الوثقی - تقدیم تفسیر.
موضوع	فقه جغرافی - قرن ۱۴ ق.
موضوع	حلال و حرام.
شناسه افزوده	یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۴۷-۱۳۳۸؟ق. عروة الوثقی - شرح.
ردہ بندی کنگره:	BP ۱۸۳ / ۵ / ۰۲۱۰۲ ۱۳۸۷
ردہ بندی دیوبی	۲۹۷ / ۳۴۲:
شماره کتابشناسی ملی	۱۵۶۸۰۲۸



انتشارات دار التفسیر

اسم الكتاب: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام
الجزء: الخامس عشر

تأليف: سماحة آية الله العظمى السيد عبد الأعلى السبزوارى
الطبعة: الاولى

تاريخ الطبع: ۱۴۳۰ هـ. ق - ۱۳۸۸ هـ. ش - ۲۰۰۹ م
الناشر: دار التفسير

المطبعة: نگین
الكمية: ۲۰۰۰ نسخة

رقم الایداع الدولي للدوره: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۵-۵ / ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۰۰-۵
رقم الایداع للجزء الخامس عشر: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۷۳-۹ / ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۴-۱

يوزع هذا الكتاب:

العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهدى، الجوال ۱۵۲۳، ۰۷۸۰۱۵۴۱۵۲۳
ایران: قم، شارع معلم، میدان روح الله، انتشارات دار التفسیر، تلفیون ۷۷۴۴۲۱۲

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ختام في الصد والإحصار

وهما يشتركان في عدم التمكن من إتمام النسك إلا أن الأول ما يكون لأجل العدو، والثاني لأجل المرض^(١)

ختام في الصد والإحصار

(١) نصا، وإن جماعا، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «المحصور غير المصود فإن المحصور هو المريض والمصود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليس من مرض، والمصود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء»^(١)

فما نسب إلى جمع من اللغويين من ترادفهم وإلى آخرين من أن الحصر لأجل منع العدو لا وجده له في مقابل النص والاتفاق. نعم يظهر عن بعض أن الحصر في الآية الشريفة استعمل في الأعم من الصد فالملورد وإن كان من الصد إلا أن الاستعمال أعم منه ويمكن أن يراد بما قاله جمع من اللغويين من ترادفهم أي: في الجملة لا من تمام الجهات وهو حسن لا إشكال فيه، وقد فرق بينهما بوجوه:

الأول: تحلل المصود بالصد عن جميع ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء، بخلاف المحصور الذي يتوقف حلها له على إتيان طاف النساء.
الثاني: اشتراط الهدي في المحصور إنما بخلاف المصود فإن فيه خلاف.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار والصد حدث: ١.

ولو اجتمعا يجوز له الأخذ بالأخف^(٢).
أما الصد فيه مسائل:

(مسألة ١): المصدود إذا تلبّس بإحرام الحج ثم صد تحلل في محله من كل ما أحرم منه، حتى النساء^(٣) إن لم يتمكن من إتمام نسكه من غير

الثالث: تعيين محل ذبح هدي المحصور بمكة في إحرام العمرة وينتفي في إحرام الحج، بخلاف المصدود فيذبح حيث وجد المانع إن وجوب الهدى عليه.

الرابع: احتياج المحصور إلى الحلق أو التقصير مع الهدى إجماعاً، بخلاف المصدود فيه خلاف.

الخامس: تحلل المصدود في محل الصد، بخلاف المحصور الذي يكون بالمواعدة فقد يتحد وقد يتخلف.

السادس: فائدة الشرط في عقد الإحرام للمحصور تعيين تعجيل التحلل، بخلاف المصدود فيه خلاف.

هذا ما قالوا في وجه الفرق بينهما وتأتي الإشارة إلى وجه ذلك كله في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(٢) لصدق الوصفين عليه، ومقتضى إطلاق الدليلين شمولهما لهذه الصورة أيضاً، مع أن التحلل عند الإحصار أو الصد جائز لأن يكون واجباً، فله أن يختار كل ما شاء وأراد.

(٣) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين صده المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع إلى المدينة»^(١) وعن أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة: «المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه، ويتأتي النساء»^(٢)

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الإحصار والصد حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار والصد حديث: ٥.

طريق الصدّ أو تمكن وقصر ماله عن ذلك^(٤)، ولو كان متمكناً منه استمر على إحرامه، ولا يجوز له التحلل منه حتى لو خشي الفوات^(٥)، فلا يتحلل إلا بعد تحقق الفوت، فـيتحلل حيـثـذا بعمرـةـ كـغـيرـةـ مـمـنـ فـاتـهـ الحـجـ بعد الإـحرـامـ لـهـ^(٦)، وكـذـاـ لاـ يـتـحـلـلـ بـالـعـلـمـ بـالـفـوـاتـ، بلـ لاـ بـدـ مـنـ تـحـقـقـهـ خـارـجـاـ^(٧).

(مسألة ٢): يجب عليه بعد التحلل إتيان الحج في القابل إن كان واجباً عليه، أو صار مستطيناً في السنة القابلة، وإلا فيستحب^(٨).
 (مسألة ٣): لا يتحلل المصدود إلاّ بعد ذبح الهدي أو نحره^(٩) في

(٤) لأن إتمام النسك بالتلبس بالإحرام واجب بالأدلة الثلاثة فتجب مقدماته مع القدرة عليها بأي وجه أمكن، لوجوب مقدمة الواجب المطلق باتفاق الفقهاء بل العقلاء.

(٥) لإطلاق الأمر بالإتمام، وأن مقتضى أصالة بقاء حكم الإحرام عدم جواز التحلل منه، وأصالة عدم انتظام عنوان الصد عليه.

(٦) لعدم صدق عنوان الصد عليه حينـذاـ فـيـخـتـلـفـ المـوـضـوـعـ وـيـتـغـيـرـ الحـكـمـ لاـ مـحـالـةـ.

(٧) لظهور الأدلة في انحصر التحلل بتحقق الصد خارجاً أو الفوت كذلك ومع عدمه فإطلاق الأمر بالإتمام، والأصول المذكورة تقتضي بعدم التحلل.

(٨) أما وجوبه مع كونه مستقراً عليه فإطلاق دليل فوريته كل ما أمكن، وكـذـاـ فـيـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـطـيـناـ وـصـارـ مـسـتـطـيـناـ إـلـىـ السـنـةـ القـابـلـةـ. وأـمـاـ الاستـحـبـابـ فـيـ غـيرـهـماـ، فـلـعـمـوـمـ مـاـ دـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ فـيـ كـلـ سـنـةـ خـصـوصـاـ فـيـ مثلـ المـورـدـ الذـيـ يـشـهـدـ لـهـ التـأـسـيـ أـيـضاـ.

(٩) البحث في هذه المسألة من جهات:

الأولى: في أصل وجوب الذبح أو النحر واستدل عليه بأمور:
منها: دعوى إجماع أكثر العلماء إلا مالك كما عن المنهى.
ومنها: استصحاب حكم الإحرام إلا مع العلم بحصول المحلل.
ومنها: النصوص التي تقدّم بعضها، وكالمرسل عن الصادق عليه السلام:
«المحصر والمضرر يذبحان بذنثهما في المكان الذي يضطران فيه»^(١).
ومنها: فعل النبي ﷺ له.

ونوقيش في الكل. أما الأول: فلما ثبت في محله من عدم الاعتماد على
مثل هذه الإجماعات ما لم يوجب الاطمئنان برأي المقصوم عليه.
وأما الثاني: فلامكأن أن يقال إن الشك في أصل الموضوع لأن بقاء
الإحرام إنما هو في ما إذا لم يتحقق الصد ومع تتحققه يحصل التحلل فهرا فلا
مجري للاستصحاب حينئذ.

وأما الأخبار: فيبين ما هو قاصر سندًا وبين ما هو حكاية فعل النبي ﷺ
ولا ريب في أصل رجحانه، وأما استفادة الوجوب منه فمشكل.
ولكن الكلام في اعتبار إجماعهم، مع أنه على فرض الاعتبار فاستفادة
الوجوب منها أول الكلام، ولذا ذهب ابن إدريس إلى عدم الوجوب في
المصدود، للأصل بعد المناقشة فيما مر من الأدلة.

الثانية: في مكان الذبح أو النحر: والمعروف أنه في مكان الصدر، لظاهر
النصوص والفتاوی بحيث يظهر منهم التسالم عليه فتكون الجملة الخبرية
الواردة في النصوص المتقدمة في مقام الإنشاء المستفاد منها الوجوب كما ثبت
في محله وإطلاقها يشمل الحرم وخارجه.

الثالثة: هل يتبعن عليه الذبح أو النحر في مكان الصد بالوجوب التعيني
أو يتخير بينه وبين البعث؟ نسب إلى ظاهر النصوص والفتاوی الأولى، لما ثبت
في الأصول من أن إطلاق الأمر يقتضي الوجوب العيني التعيني النفسي، لأن
غيره يحتاج إلى عناية زائدة والأصل عدمها بعد فقد الدليل عليها.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار والصد حديث: ٢.

محل صدّه، أو يبعثه^(١٠) فليس للذبح أو النحر مكان مخصوص^(١١)، وإنما يكون مكانه فعلاً أو بعثاً محل الصدّ، ويدور مداره أينما تتحقق ولو كان في بلده^(١٢).

(مسألة ٤): لا تجب نية التحلل عند الذبح أو النحر^(١٣) وإن كان

ولكن نسب إلى أبي الصلاح والأحمدي وجوب البعث وإلى الإسکافي التفصيل في البذنة بين إمكان الإرسال فيجب وبين عدمه فينحر في محل الصدّ، وعن الخلاف، والتحرير، والتذكرة التخيير وألوية البعث، واختيار التخيير وألوية البعث، واختيار التخيير في الجواهر والنجاة وهو الأوجع، لأن الأصل في محل ذبح الهدي أن يكون في منى إن كان للحج، وفي مكة إن كان للعمرة، وما ورد في المقام لا يستفاد منها أزيد من الترخيص، لأنه من الأمر الوارد في مقام توهم الحظر، ويشهد له ما ورد في المحصور من البعث والإتفاذه فيصير كل ذلك قرينة على سقوط الأمر عن الظهور في الوجوب التعيني.

(١٠) لما تقدم من التخيير.

(١١) للأصل، وظواهر الأدلة التي علق فيها الهدي على الصد، فأين ما تحقق يترتب الحكم.

(١٢) كما صرّح به الشهيد فقال: «يجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده إذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه» وصرّح به في النجاة أيضاً.

فرع: لو صدّ في محل خاص ولم يذبح في ذلك المحل ولم يبعث هدياً إلى منى ولكن أخبر - بالتلفون مثلاً - إلى بلده لأن يذبحوا عنه فأخبروا بوقوع الذبح هل يجزي ذلك في جواز التحليل أو لا؟ الظاهر هو الأول بعد عدم اعتبار مكان خاص له وإن كان خلاف الاحتياط، لإمكان أن يراد بعد عدم تعين المكان بالنسبة إلى الأمكنة اللاحقة على مكان الصد لا السابقة عليه.

(١٣) للأصل، وإطلاق الأدلة. ونسب إلى جمع منهم الشيخ والفالضل

الأحوط ذلك (١٤)، وكذا لا يحتاج التحلل إلى الحلق أو التقصير (١٥)،

الاحتياج إلى النية، لأن «الأعمال بالنيات» (١) و لأن الذبح يقع على وجوه فلا بد من التعين بالنية، وأن التحلل من الإحرام قصدي.

والكل مردود: لأن الحديث الأعمالي بالنيات معناه أنه إن قصد العامل بعمله الزخارف الدنيوية فله ما قصد وإن قصد الآخرة فله ما قصد راجع مقدمات العبادات في الوسائل والأخيران عين المدعى فلا وجه لأن يجعل دليلاً مع أن ثانيهما باطل من أصله.

(١٤) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى الاعتبار.

(١٥) لإطلاقات الأدلة، وأصالة البراءة ونسب إلى العلامة تعين التقصير،

وإلى آخر التخيير بينه وبين الحلق، وإلى آخر تعين الحلق والكل بلا دليل إلا استصحاب بقاء الإحرام، والرواية العامية الدالة على أنه عليه السلام حلق يوم الحديبية (٢) وفي رواية أخرى أنه عليه السلام قصر فيها (٣) ولكن الاستصحاب محكم بإطلاق الأدلة كتاباً - كما يأتي - وسنة، والخبران قاصران سندًا.

وأما خبر فضل بن يونس قال: «سأل أبي الحسن عليه السلام عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يلحق فيقف بجمع ثمّ ينصرف إلى مني ويرمي ويذبح ولا شيء عليه، قلت: فإن خلّى عنه يوم النحر قال عليه السلام: هذا مصود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرمة إلى الحج فليطيف بالبيت أسبوعاً ثمّ يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه» (٤) فلادلاله

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمات العبادات حديث: ٦.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج: ٢ صفحه ٣٧١ - ٣٧٥ طبعة بيروت ١٩٧٢-١٣٩٢.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الإحصار والصد حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإحصار والصد حديث: ٥ و ٢.

إن كان الأحوط ذلك (١٦)

(مسألة ٥): لو كان قد ساق هدياً ثم صدّ أو أحصر كفاه ما ساقه عن هدي التحلل (١٧) وإن كان الجمع أحوط (١٨)

(مسألة ٦): لا بدل لهدي التحلل لا اختياراً، ولا اضطراراً فيبقى على

له على شيء في المقام لا على اعتبار الحلق أو التقصير ولا على عدم الاعتبار.
(١٦) خروجاً عن خلاف من اعتبر ذلك.

(١٧) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، لإطلاق قوله تعالى «فَمَا إِشْتَيَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»^(١) وأصالة البراءة عن وجوب هدي آخر، وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبسوني قال^{عليه السلام}: يبعث بهديه قلت: هل يتمتع في قابل؟ قال^{عليه السلام}: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»^(٢) وصحيح رفاعة عن أبي عبدالله^{عليه السلام}: «خرج الحسين معتمراً وقد ساق بذنته حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فلحق شعر رأسه ونحرها ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب - الحديث»^(٣) ومثله صحيحه الآخر والمناقشة فيها بأنها في المحصور دون المصدود مع أن بعضها في مورد الاستراتط لا وجه لها، للاتفاق على عدم الفرق بينهما من هذه الجهة.

(١٨) خروجاً عن خلاف الصدوق وغيره حيث ذهبوا إلى التعدد، لأصالة تعدد المسبب بتنوع السبب، وللفقه الرضوي: «إذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر بعث هدياً مع هديه، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ محله أحل وانصرف إلى منزله وعليه الحج من قابل»^(٤).

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الإحصار والصد حدث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الإحصار والصد حدث: ٢.

(٤) راجع فقه الرضا صفحة: ٢٦ وفي مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار.

إحرامه حيثئذ مع العجز إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك ولو بعمره (١٩).

(مسألة ٧): كل عمل يبطل الحج بتركه يكون الممنوع منه مصدوداً.

وفيه: أن مقتضى إطلاق الآية الشريفة والأخبار كفاية مطلق الهدي وكل ما استيسر منه فلا تعدد في السبب حتى يتمسك بقاعدة تعدد المسبب بتعده، والفقه الرضوي لم يثبت اعتباره.

(١٩) للأصل، وظواهر الأدلة وإجماع الغنية، واستصحاب بقاء الإحرام إلى أن يأتي بتمام النسك ويحصل التحلل وعن العلامة في القواعد الإشكال فيه، للعسر والحرج، وخبر زرارة: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين»^(١) و في خبر ابن عمار في المحسور: «فإن لم يجد ثمن هدي صام»^(٢) و في صحيحه: «قيل له: فإن لم يجد هدياً؟ قال عليه السلام: يصوم»^(٣) و عن أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «يذبح في المكان الذي أحصر فيه، أو يصوم، أو يطعم ستة مساكين»^(٤) و في خبر ابن جذاعة - على ما في الجواهر - عن الصادق عليه السلام: «في المحسور فإن لم يقدر صام ثماني عشر يوماً، فإذا ثبت ذلك في المحسور يثبت في المصدود بالأولى، لأن الحرج منه أشد غالباً.

وفيه: أن الحرج غير مسلم، وعلى فرض تتحققه فقد تقدم حكمه في تروك الإحرام، والأخبار المذكورة مضافاً إلى قصور السنن في جملة منها واختلاف المتن معرض عنها عند الأصحاب، وصحيح ابن عمار مجمل متنه

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الإحصار والصد حديث: ٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الإحصار والصد حديث: ٢ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الإحصار والصد حديث: ١.

و إن أتى بغيره مما تقدم عليه أو تأخر عنه^(٢٠)، كالمنع عن وقوف الموقفين بأقسامهما التي تقدمت^(٢١)، ولا يجب عليه الصبر حتى يفوته الحج^(٢٢).

(مسألة ٨:) لو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول مني خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض^(٢٣)، ثم حلق وتحلل^(٢٤)، وأتم باقي الأفعال^(٢٥)، ولو لم يتمكن من الاستنابة لـإعمال مني يتحلل بالهدي في مكانه^(٢٦)، ولو كان الصد من اعمال مني و مكة فهو كالصد من مني بل

كما لا يخفى على من راجع تمامه، وأولوية المصدود من المحصور أيضاً ممنوعة، فلا مجال إلا الاستصحاب بقاء الإحرام.

(٢٠) لظهور الإطلاق، والاتفاق، قضية صد الحديبية. ويصدق الصد على غيره أيضاً كما يأتي.

(٢١) بلا ريب ولا إشكال فيه من أحد.

(٢٢) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، وما فعله بِكَلِّهِ في صد الحديبية فلا وجه لتوهم أنه لا صد عن الشيء قبل وقته، ولا صد عن الكل بالصد عن بعضه، لأنه كالاجتهاد في مقابل النص والإجماع فالمناط كله صدق وقوع الصد خارجاً كما تقدم.

(٢٣) لقبولهما للنيابة عند الضرورة نصا - كما تقدم - وفتوى والمقام من أفرادها.

(٢٤) ل تمامية نسكه بعضها بال المباشرة وبعضها بالاستنابة فيصح له التحلل بالحلق.

(٢٥) لفرض تمكنه من إتيانها مباشرةً فيجب عليه الإتمام.

(٢٦) لصدق الصد عليه، فيشتمله إطلاق ما دل على التحلل بالهدي لأجله، وتشهد له قاعدة نفي الحرج، وأولوية البعض بالإحلال من الكل.

(٢٧) أولى

(مسألة ٩): لو صدّ عن مكة خاصةً بعد الإتيان بأعمال مني، فإن أتني بالطواف والسعى في تمام ذي الحجة ولو بالاستنابة صح حجده (٢٨)، وإلا

وعن المسالك، والمدارك إحتمالبقاء على إحرامه، للأصل، وظهور الأدلة في أن الصد عبارة عما يفوت به تمام الحج بالكلية لا بعضه، ولأن من لوازمه الحج في القابل وجودياً أو ندياً وفي المقام لا وجه لهذا اللازم.

والكل مردود: إذ لا وجه للأصل مع ظهور الإطلاق وكون الصد عبارة عما يفوت به تمام الحج من مجرد الدعوى مع أنه عين المدعى، ومخالف لإطلاق الأدلة والمنساق منه أنه كل ما يفوت به الوظيفة لجهة خاصة، والأخير من لوازمه بعض أقسامه لإتمامها. نعم من لوازمه جواز الإحلال من الإحرام والهدي وهما ثابتان في المقام، وقال في الجواهر ونعم ما قال: «و ظاهر الأدلة كتاباً وسنة وفتوى ثبوت الهدي بتحقق موضوع الصد لا أقل من الشك والأصل البقاء على الإحرام فإيجابه الشرطي حينئذ للأصل لا للفحوى وهو كاف في ذلك وحينئذ يكون الحاصل تحقق الصد الموجب للتحلل والهدي في عامه إلا ما يقبل النيابة فيجب ولا ثمرة للصد فيه إلا جواز التحلل فيما لا تحلل إلا بفعله أو بالصد».

(٢٧) لما تقدم من إطلاق الأدلة ولم يخالف فيه في المسالك، والمدارك بل جعله أحد الوجهين في الأول، واستحسن في الأخير، وجزم به الفاضل في التذكرة والمنتهى.

(٢٨) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها فلا وجه إلا للإجزاء، مع أن بناء الشارع في الحج على التسهيل والاستنابة في الأعذار مهما أمكن. ودعوى: قصور أدلة الاستنابة عن ذلك كما عن بعض، مخدوشة بأن من راجع أخبار الحج يطمئن بأن غرض الشارع هو تتحقق هذا العمل من المكلف

فيجوز له التحلل بالهدي (٢٩)، ولكن الأحوط البقاء على إحرامه بالنسبة للنساء، والطيب، والصيد حتى يأتي بباقي المناسك (٣٠) ولو صدّ عن أعمال مكة خاصة بعد ورودها فيجزي ما قلناه بالأولى

(مسألة ١٠): لا يتحقق الصد بالمنع عن العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها، بل الحج صحيح ويستنib للرمي في تلك السنة مع الإمكان، ومع عدمه ففي القابل (٣١)

(مسألة ١١): يتحقق الصد من العمرة - تمعية كانت أو مفردة بالمنع عن دخول مكة ، أو إتمام الأعمال بعد الدخول ولو طواف النساء في العمرة

وترتب الأثر عليه خصوصا في الأعصار القديمة مع تحمل المشاق مباشرة أو تسبيبها، فالقول بأن أدلة الاستنابة مختصة بمن دخل مكة أو ما ذكر فيها بالخصوص من المرض والكسر واللهم ونحو ذلك باطل، بعد إمكان كون هذه المذكرات من باب الغالب والمثال.

(٢٩) لإطلاق أدلة الصد، ونفي الحرج، والأولوية خصوصا بعد مضي ذي الحجة.

(٣٠) وقد جزم به جمع منهم الشيخ في المبسوط، والفضل، والشهيد في الدروس، لأن المحلول للإحرام إما الهدي للمصدود والمحصور أو الإتيان بأعمال يوم النحر والطوافين والسعى، فإذا شرع في الثاني وأتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الإكمال، ولا دليل على الخلاف.

وفيه: أن إطلاق أدلة الصد، وقاعدة نفي الحرج دليل على الخلاف فلا موجب لتعيين الإكمال.

(٣١) للإجماع، ولما دل على جواز الاستنابة للرمي مع العذر إن أمكن في العام وإلا ففي القابل، وقد تقدم في أحكام الرمي فراجع.

المفردة^(٣٢) وإن كان الأحوط البقاء على إحرامه بالنسبة إليهـن^(٣٣).

(مسألة ١٢) التحلل بالهـي للـمـصـود رـخـصـة لـأـنـ يـكـونـ وـاجـبـاـ

عـلـيـهـ^(٣٤)، فـيـصـحـ لـهـ التـحلـلـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ، كـمـاـ يـجـوزـ

التـحلـلـ بـالـهـيـ لـأـجـلـ الصـدـ وـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ حـيـثـنـذـ لـفـوـاتـ الحـجـ^(٣٥)، وـإـنـ كـانـ

أـحـوـطـ^(٣٦)

(مسألة ١٣) يتحقق الصـدـ بـالـجـبـسـ ظـلـمـاـ عـلـىـ مـالـ أـوـ عـنـ الحـجـ

(٣٢) كـلـ ذـلـكـ لـإـطـلـاقـ أـدـلـةـ الصـدـ بـعـدـ صـدـقـهـ عـرـفـاـ مـؤـيـداـ بـقـاعـدـةـ نـفـيـ

الـحـرجـ وـسـهـوـلـةـ الشـرـيعـةـ.

(٣٣) خـروـجاـ عـنـ مـخـالـفـةـ الـمـسـالـكـ حـيـثـ قـالـ: «يـبـقـىـ عـلـىـ إـحـرـامـدـ

بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـنـ».

وـفـيهـ: أـنـ مـقـتضـىـ إـطـلـاقـ أـدـلـةـ الصـدـ، وـقـاعـدـةـ نـفـيـ الـحـرجـ عـدـمـ التـمـكـنـ

عـرـفـاـ مـنـ إـتـيـانـ تـعـامـ النـسـكـ أـوـ بـعـضـهاـ مـاـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ وـإـنـ تـمـكـنـ بـمـاـ هـوـ خـلـافـ

الـمـتـعـارـفـ.

(٣٤) لـلـأـصـلـ، وـظـهـورـ الـاـتـفـاقـ، وـالـأـمـرـ بـإـحـلـالـ وـإـنـ أـفـادـ الـوـجـوبـ إـلـاـ أـنـهـ

حـيـثـ وـرـدـ فـيـ مـقـامـ تـوـهـمـ الـحـظـرـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ إـلـاـ إـلـاـبـاحـةـ.

(٣٥) أـمـاـ جـواـزـ التـحلـلـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ يـجـوزـ ذـلـكـ: فـلـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ

مـسـائـلـ الـوـقـوفـيـنـ وـمـنـ فـاتـهـ الـحـجـ، وـأـمـاـ دـمـ وـجـوبـ الدـمـ عـلـيـهـ لـفـوـتـ الـحـجـ:

فـلـلـأـصـلـ بـعـدـ دـمـ دـلـيلـ مـعـتـبـرـ عـلـيـهـ.

(٣٦) لـخـبـرـ دـاـوـدـ الرـقـيـ قـالـ: «كـنـتـ مـعـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـمـنـىـ إـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ

رـجـلـ فـقـالـ: قـدـمـ الـيـوـمـ قـوـمـ قـدـ فـاتـهـمـ الـحـجـ، فـقـالـ عـلـيـهـ: نـسـأـلـ اللهـ العـافـيـةـ، ثـمـ قـالـ عـلـيـهـ:

أـرـىـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـهـرـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ دـمـ شـاـةـ وـيـحـلـقـ - الـحـدـيـثـ -^(١).

نفسه (٣٧)، ولو حبس بدين فإن تمكن من الأداء، فليس من الصد، وإن يكون منه (٣٨) وإن كان الأحوط مراعاة محل آخر غير المصدود له أيضاً إن أمكن (٣٩).

(مسألة ١٤): لو صابر المصدود حتى فاته الحج لم يجز له التحلل بالهدي سواء كان ذلك منه لرجاء زوال العذر أو لا، بل يتخلل بعمره مفردة كغيره ممن فاته الحج (٤٠)، ولا دم عليه للغوات، وإن كان هو

وفيه: أنه لم يعلم منه أن الدم للغوات من حيث هو إذ يمكن أن يكون لجهة أخرى، مع أنه إعراض المشهور عنه أو هنه، إذ المشهور كما في كشف اللثام عدم وجوب الدم للغوات.

(٣٧) لصدق الصد بالنسبة إليهم، فتشمله الأدلة، مع أنه قد ورد في النص عن أبي الحسن عليه السلام تحقق الصد بمطلق حبس السلطان^(١) و إطلاقه يشمل الجميع ومن ذلك ما يحصل من منع الحكومة عن إتمام الحج أو العمرة بحبس أو أخذ أو منع أو نحوهما.

(٣٨) لظهور الإجماع، وأصالحة بقاء الإحرام حتى يأتي بال محلل في الأول ولا إطلاق دليل الصد الشامل للثاني واحتمال اختصاصه بخصوص العدو مما لا دليل عليه. نعم هو الغالب في مورد استعماله وذلك لا يوجب التخصيص.

(٣٩) لأنه حسن على كل حال.

(٤٠) لعدم صدق المصدود عليه حينئذ هكذا علله في الجواهر وغيره ولكن في المستند: «فإن ثبت الإجماع وإنما فلبحث فيه مجال لاستصحاب جواز التحلل بالهدي وصدق المصدود من الحج عليه».

أقول: وهو حسن إلا أن يقال: إن العرف لا يساعد على صدق المصدود

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإحصار والصد حدث: ٢ وغيره.

الأحوط (٤١)، وعليه تدارك الحج في القابل مع الوجوب وإلاًّ فندياً (٤٢) (مسألة ١٥): من صابر وفاته الحج وطلالت المدة عليه الصد وأراد التحلل بالعمرمة ولم يتمكن منها لاستمرار المنع تحلل من العمرة بالهدي (٤٣) بل لو صار إلى بلده ولم يتحلل وتعذر العود في عامه لعذر كان له التحليل بالذبح في بلده (٤٤).

(مسألة ١٦): لو علم انكشف العدو لم يجز له التحلل حينئذ (٤٥)، بل الأحوط ذلك فيما لو لم يعلم أيضاً (٤٦)، وعلى أي تقدير لو لم يتحلل وانكشف العدو ولم يفت الوقت أتم نسكه ولو اتفق الفوات تحلل بعمرمة

عليه خصوصاً ان كان مع طول المدة فلا وجه للاستصحاب حينئذ فالمدار على الصدق العرفي ومع التردد بينهما فالأحوط التحلل بهما.

(٤١) لما تقدم في مسألة ١١ لأن الدليل واحد وهو خبر داود الرقيبي وتقديم الإشكال فيه.

(٤٢) تقدم الوجه فيه في أول فصل الصد مسألة ٢.

(٤٣) لصدق الصد عليه حينئذ حدوثاً وبقاء.

(٤٤) لصدق الصد عليه، ولقاعدة نفي الحرج وقد أفتى به الشهيد في الدروس وتبعه في المدارك، واحتاط صاحب الجواهر في النجاة ومنشأه التردد في صدق الصد عليه، ولكن الظاهر أن قاعدة نفي الحرج تجري والتحلل بالهدي نحو احتياط ولا ريب في حسنها، مع أنه لا وجه للتتردد في صدق الصد عليه عرفاً ولو بنحو المسامحة العرفية.

(٤٥) لانصراف الأدلة عنه حينئذ بل المتفاهم منها عرفاً غير صورة العلم بذلك مضافاً إلى أصله بقاء الإحرام وعدم جواز التحلل منه.

(٤٦) لما تقدم من الأصل، ويظهر عن جمع منهم المحقق في الشرائع أنه

(٤٧) مفردةٌ

(مسألة ١٧): لو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع للإتيان به وجب الإتيان بحجة الإسلام مع بقاء الشرائط^(٤٨) ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ^(٤٩)

(مسألة ١٨): لو أفسد حجـه فصدق تحلـل وعليـه بـدـنـة لـلـإـفـسـادـ، وـدـمـ للـتـحـلـلـ، وـالـحـجـ منـ قـاـبـلـ إـنـ كـانـ الحـجـ مـنـدـوـبـاـ وـيـسـقـطـ عـنـهـ وـجـوـبـ الـإـتـمـامـ بـالـصـدـ، وـإـنـ كـانـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ اـسـتـقـرـ وـجـوـبـهـ لـوـ اـسـتـمـرـتـ الـإـسـطـاعـةـ إـلـىـ قـاـبـلـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ حـجـتـانـ: الـأـوـلـىـ لـلـإـلـاسـلـامـ، وـالـثـانـىـ لـلـإـفـسـادـ^(٥٠)، وـيـؤـخـرـ حـجـ

لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل، ويشمل ذلك صورة الاحتمال بالأولى، بل عن بعض جوازه حتى مع العلم بالانكشاف، والمدرك فيها الجمود على الإطلاقات، ولكن التمسك بها مع القرينة الارتكازية المحفوفة بها وهي أن التكاليف العذرية تدور مدار إحراز استقرار العذر وثبتته، يمنع عن التمسك بالإطلاق إلا أن يكون إجماع على هذا التعميم وهو مشكل.

(٤٧) أما الأول: فلو وجود المقتضي للإتمام فقد المانع عنه فتشمله إطلاقات الأدلة لا محالة.

وأما الأخير: فلصدق فوت الحج حينئذ، فيتحلل بالعمرـةـ كماـ فيـ جـمـيـعـ موـارـدـ فـوـتـ الحـجـ.

(٤٨) لـشـمـولـ إـطـلاـقـ أـدـلـةـ وـجـوـبـهـ لـهـ بـلـ مـانـعـ.

(٤٩) لما تقدم في الثالث من شرائط وجوب الحج مسألة ٦ فراجع.

(٥٠) لـعـمـومـ أـدـلـةـ الصـدـ، وـأـدـلـةـ الـإـفـسـادـ الشـامـلـ لـصـورـةـ الـاجـتـمـاعـ كـالـشـمـولـ لمـوـرـدـ الـاـفـتـرـاقـ فـتـعـدـ السـبـبـ يـقـضـيـ تـعـدـ المـسـبـبـ ماـ لـمـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ الخـلـافـ، وـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ فـيـ المـقـامـ، مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ ظـهـورـ الخـلـافـ فـيـهـ.

العقوبة عن حجة الإسلام (٥١).

(مسألة ١٩): لو أفسد حجة بالإجماع فصدق وتحلل قبل الفوات، ثم انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف الحج، وجب عليه إن كان واجباً (٥٢)، وبقيت عليه حجة العقوبة (٥٣)، وكذا يجب عليه إتيان الحج أيضاً إن كان الفاسد ندباً (٥٤).

وعن الأردبيلي التشكك في شمول دليل القضاء بمثل هذا الفاسد والظاهر أنه في غير محله بعد الإطلاق والعموم في دليله كما تقدم.

(٥١) لما عن الإيضاح من دعوى الإجماع عليه، ولو لم يستقر الوجوب أو لم تستمر الاستطاعة إلى قابل فلا يجب عليه إلا حج العقوبة، العموم دليله الشامل لهذه الصورة، ولا يجب عليه قضاء الحج المتصدود فيه للأصل بعد عدم دليل عليه إلا دعوى أنه حج واجب قد صدر عنه وكل حج واجب قد صدر عنه يجب فيه القضاء.

ولكنه مخدوش بعدم كلية الكبرى، لأن كل حج مندوب يصير واجباً بالشروع فيه بل لو كان واجباً قبل الشروع فيه فصدق ولم يكن مستقراً ولم تكن الاستطاعة مستمرة يمكن استكشاف عدم الوجوب فيه.

(٥٢) لتمكنه حينئذ من إتيان الحج الواجب عليه فيجب، للإطلاقات وللعمومات، وقاعدة الاشتغال. نعم يجب عليه حجة أخرى عقوبة على ما تقدم تفصيله في الكفارات في (مسألة ٩).

(٥٣) لإطلاق دليل وجوبها بالإفساد الشامل لما وقع في أثناءه.

(٥٤) لأنه بإفساده للحج المندوب وجب عليه حج آخر عقوبة، لما تقدم من أنه لا فرق في ترتيب حج العقوبة بين ما إذا كان الحج الذي وقع في أثناءه الجماع بين الواجب والمندوب والمفروض أنه متمكن من إتيان حج العقوبة في سنة الإفساد، لفرض أنه تحلل من إحرامه السابق بمحلل شرعي وهو التحلل

و ليس عليه حج آخر^(٥٥).

(مسألة ٢٠): لو انكشف العدو، ولم يكن قد تحلل مضى في إتمام فاسد وقضاء واجبا، وإن كان الفاسد ندب^(٥٦)، وإن فاته تحلل بعمره^(٥٧) ويجب عليه القضاء، وإن كان ندب^(٥٨)، وعليه بذلة للإفساد

بالصد، فالمقتضي لإتيان حج العقوبة موجود والمانع عنه مفقود. إن قيل: يجب عليه إتمام الحج الفاسد في هذه السنة وإتيان حج العقوبة في العام القابل.

قلنا: لا وجه للإتمام مع تحقق التحلل الشرعي ومقتضى الأصل البراءة عن وجوب الاستئناف الحج الأول ثم إتيان حج آخر للعقوبة. نعم لا إشكال في وجوب حج العقوبة عليه وهو يأتي به في هذا العام.

(٥٥) لأن ما يجب عليه إنما هو الإتمام ولا موضوع له، لأنه تحلل من حجمه بمحلل شرعي، وأما الحج قضاء وعقوبة فقد أتى به في عام الإفساد فلا وجه لوجوب حج آخر عليه. هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام، وأما الكلمات فهي مضطربة فراجع المفصلات تجدها كذلك.

(٥٦) أما المضي ووجوب الإتمام: فلو جوب إتمام الحج الفاسد سواء كان واجباً أو ندب، والمندوب من الحج يجب إتمامه بالشروط فيه.

وأما وجوب القضاء أي: إتيان الحج ثانياً عقوبة، فلأن إفساده الحج بالجماع يوجب إتيان حج آخر عقوبة على ما تقدم في الكفارات فراجع.

(٥٧) لأنه حينئذ كسائر من فاته الحج فيجب عليه التحلل ولا يجري عليه حكم الصد.

(٥٨) لأن القضاء عقوبة بالإفساد لا يختص بخصوص الحج الواجب بل يجري فيه مطلقاً ولو كان مندوياً لتعلق الحكم بذات طبيعة الحج من حيث هي وقد تقدم في الكفارات بعض الكلام فراجع.

و لا دم للتحلل^(٥٩)، ولو لم يتمكن من التحلل بالعمرة لبقاء المانع يتحلل من دون العدول إليها^(٦٠)، وعليه بدنـة الإفساد، ودم التحلل والحج من قابل^(٦١).

(مسألة ٢١) : لو صد فأفسد جاز له التحلل أيضا^(٦٢)، وعليه بدنـة للإفساد ودم للتحلل والقضاء في القابل^(٦٣)، وإن بقي محرما حتى فات تحلـل بالعمرـة المفردة، وعليه بدنـة الإفساد والقضاء، وليس عليه دم التحلـل^(٦٤).

(٥٩) أما وجوب البـدنـة: فـلـأن إفسـادـ الحـجـ بالـجـمـاعـ يـوجـبـهاـ نـصـاـ وـاجـمـاعـ على تـفـصـيلـ تـقـدـمـ.

وأـماـ عـدـمـ وجـوبـ دـمـ التـحـلـلـ: فـلـفـرـضـ أـنـهـ تـحـلـلـ بـالـعـمـرـةـ وـلـمـ يـتـحـلـلـ لـأـجـلـ الصـدـ وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـىـ لـهـ الدـمـ، لـمـ تـقـدـمـ مـنـ خـبـرـ دـاـوـدـ الرـقـيـ^(١).

(٦٠) لـعـومـ دـلـيـلـ تـحـلـلـ الـمـصـدـوـدـ بـالـهـدـيـ الشـامـلـ لـهـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ وـتـقـضـيـهـ قـاعـدـةـ نـفـيـ الـحـرـجـ.

(٦١) لـعـومـ أـدـلـةـ وـجـوبـ جـمـيعـ ذـلـكـ وـإـطـلاـقـهاـ الشـامـلـ لـلـفـرـضـ.

(٦٢) لـإـطـلاـقـ أـدـلـةـ التـحـلـلـ بـالـصـدـ الشـامـلـ لـمـ إـذـاـ كـانـ مـسـبـوـقاـ بـالـإـفسـادـ أوـ مـلـحـوقـ بـهـ.

(٦٣) لـإـطـلاـقـ أـدـلـةـ كـلـ ذـلـكـ الشـامـلـ لـصـورـةـ الـاجـتـمـاعـ معـ الصـدـ وـغـيرـهـاـ وـقـدـ تـقـدـمـ كـلـ ذـلـكـ مـفـصـلاـ.

(٦٤) أما التـحـلـلـ بـالـعـمـرـةـ: فـلـمـ مـرـ منـ أـنـ التـحـلـلـ بـالـصـدـ تـرـخـيـصـ لـأـنـ يـكـونـ عـزـيـعـةـ. وـأـمـاـ سـقـوطـ دـمـ التـحـلـلـ: فـلـاـ تـفـاءـ مـوـضـوعـهـ. وـأـمـاـ بـدـنـةـ الإـفسـادـ وـالـقـضـاءـ: فـلـعـومـ دـلـيـلـهـماـ الشـامـلـ لـلـمـقـامـ.

- (مسألة ٢٢): لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لا يجب ذلك وإن ظن السلامه^(٦٥), بل لا يجوز مع المعرضية للضرر^(٦٦). نعم، لو تهاجم العدو وجبت المدافعة مع الاضطرار إليها^(٦٧) ولو قتل نفسها، أو أتلف مالا لم يضمن^(٦٨), ولو ارتكب ما يوجب الكفاره وجب عليه الفداء^(٦٩).
- (مسألة ٢٣): لو طلب العدو مالا ولم يكن ضررا عليه، ولم يكن خديعة في البين وجب بذله^(٧٠).

- (٦٥) للأصل، والإجماع، وقاعدة نفي الضرر.
- (٦٦) إجماعا، ولما دل على النهي عن إلقاء النفس في التهلكة إن لم يكن دليلا على الخلاف والمفروض عدمه.
- (٦٧) بالأدلة الأربعه على ما يأتي من التفصيل في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.
- (٦٨) لما يأتي في كتاب الجهاد، والحدود من أن دم المهاجم بغير حق وما له إن تلف لأجل الدفاع هدر ويأتي تفصيل ذلك.
- (٦٩) لعمومات أداته الشاملة لهذه الصورة أيضا.
- (٧٠) لأنه حينئذ من مقدمة الواجب المطلق فتجب ولا يجب مع الضرر، لقاعدة نفي الضرر والضرر.

الإحصار

الممحصور: من يمنعه المرض عن إتمام نسكه على تفصيل تقدم في المصدود^(١).

(مسألة ١): من أحرم لحج، أو عمرة مطلقاً ثم أحصر وجب عليه الهدي^(٢)، ولا يحل حتى يذبح هديه في منى إن كان الإحرام

الإحصار

(١) نصا، وإنجاما، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «الممحصور غير المصدود، وقال الممحصور هو المريض، والمصدود هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - الحديث ^(١)».

(٢) للأدلة الثلاثة: قال تعالى «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا إِسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»^(٢) وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي، فقال عليه السلام: يواعد أصحابه ميعادا، فإن كان في حج ف محل الهدي يوم النحر فليقصر من رأسه، ولا يجب عليه الحق حتى يقضى مناسكه وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة وال الساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل، وإن

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار والمصدود حديث: ١.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦ وراجع ما يتعلق بالأية المباركة في ج: ٣ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنـة إن أقام مكانـه، وإن كان في عمرـة فإذا برئ فعليـه العـمرة واجـبة، وإن كان عليهـ الحـج فرجـع إلىـ أهـله وأـقام فـفاتهـ الحـج وـكان عـلـيـهـ الحـج منـ قـاـبـلـ فـانـ رـدـواـ الدـراـهـمـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـجـدـواـ هـدـيـاـ يـنـحـرـوـنـهـ وـقـدـ أـحـلـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـلـكـنـ يـبـعـثـ مـنـ قـاـبـلـ وـيـمـسـكـ أـيـضـاـ، وـقـالـ ﷺ: إـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ ﷺ خـرـجـ مـعـتـمـراـ فـمـرـضـ فـيـ طـرـيقـ فـبـلـغـ عـلـيـ ذـلـكـ وـهـوـ بـالـمـدـيـنـةـ فـخـرـجـ فـيـ طـلـبـهـ فـأـدـرـكـ بـالـسـقـيـاـ وـهـوـ مـرـيـضـ فـقـالـ ﷺ: يـاـ بـنـيـ مـاـ تـشـتـكـيـ؟ فـقـالـ ﷺ: رـأـيـ فـدـعـاـ عـلـيـ ﷺ بـيـدـنـةـ فـنـحـرـهـاـ وـحـلـقـ رـأـسـهـ وـرـدـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، فـلـمـ بـرـئـ مـنـ وـجـعـهـ اـعـتـمـرـ «الـحـدـيـثـ»^(١) وـمـوـثـقـ زـرـعـهـ قـالـ: «سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـحـصـرـ فـيـ الـحـجـ قـالـ ﷺ: فـلـيـبـعـثـ بـهـدـيـهـ إـذـ كـانـ مـعـ أـصـحـابـهـ، وـمـحلـهـ أـنـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ وـمـحلـهـ مـنـيـ يـوـمـ النـحـرـ إـذـ كـانـ فـيـ الـحـجـ وـإـنـ كـانـ فـيـ عـمـرـةـ نـحـرـ بـمـكـةـ فـإـنـماـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـدـهـ لـذـلـكـ الـيـوـمـ فـقـدـ وـفـيـ وـإـنـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ الـمـيـعـادـ لـمـ يـضـرـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ»^(٢) وـقـرـيبـ مـنـهـمـاـ غـيرـهـمـاـ، وـفـيـ الـجـوـاهـرـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ بـقـسـمـيـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـملـةـ.

إـطـلاقـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ يـشـمـلـ الـحـجـ الـوـاجـبـ وـالـمـنـدـوبـ، فـلاـ وـجـهـ لـمـ نـسـبـ إـلـىـ المـفـيدـ وـسـلـارـ مـنـ التـفـرـقـةـ بـيـنـهـمـاـ، لـلـمـرـسـلـ قـالـ الصـادـقـ ﷺ: «الـمـحـصـورـ بـالـمـرـضـ إـنـ كـانـ سـاقـ هـدـيـاـ أـقـامـ عـلـيـ إـحـرـامـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ ثـمـ يـحـلـ، وـلـاـ يـقـرـبـ النـسـاءـ حـتـىـ يـقـضـيـ الـمـنـاسـكـ مـنـ قـاـبـلـ»^(٣) هـذـاـ إـذـ كـانـ فـيـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ، وـأـمـاـ حـجـةـ التـنـطـوـعـ فـإـنـهـ يـنـحـرـ هـدـيـهـ وـقـدـ حلـ مـاـ كـانـ أـحـرـ مـنـهـ إـنـ شـاءـ حـجـ مـنـ قـاـبـلـ وـإـنـ لـمـ يـشـأـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ، لـأـنـ قـصـورـ سـنـدـهـ، وـإـعـرـاضـ الـمـشـهـورـ عـنـهـ أـوـهـنـهـ، مـعـ أـنـ كـوـنـ تـمـامـهـ مـنـ قـوـلـ الـإـمـامـ ﷺ أـوـلـ الـكـلـامـ.

(١) (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الإحصار والصد حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار والصد حديث: ٦.

للحج، وفي مكة إن كان للعمره^(٣)، وزمانه بالنسبة إلى الحج يوم النحر

(٣) على المشهور، لما تقدم من النصوص. وأما حسنة ابن عمار عن الصادق^{عليه السلام}: «إن الحسين بن علي^{عليه السلام} خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً^{عليه السلام} وهو بالمدية فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها فقال^{عليه السلام}: يا بني ما تستكى؟ فقال^{عليه السلام}: أشتكتي رأسي، فدعنا علي^{عليه السلام} بيدهن فتحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتم، فقلت: أرأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء؟ فقال^{عليه السلام}: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت: فما بال النبي^{عليه السلام} حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت؟! فقال^{عليه السلام}: ليس هذا مثل هذا النبي^{عليه السلام} كان مصدوداً والحسين^{عليه السلام} محصوراً»^(١) المعتضد بما تقدم في ذيل صحيحه الآخر، وكذا صحيحه عنه^{عليه السلام} أيضاً أنه قال: «في المحصور ولم يسق الهدي قال^{عليه السلام}: ينساك ويرجع، فان لم يوجد ثمن هدي صام»^(٢) وخبر رفاعة عن الصادق^{عليه السلام} قال: «سألته عن رجل ساق الهدي ثم أحضر قال^{عليه السلام}: يبعث بهديه قلت: هل يتمتع من قابل؟ فقال^{عليه السلام}: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»^(٣) فيمكن حملها على بعض المحامل، مع أن ظهورها في إحرام الحسين^{عليه السلام} أول الكلام، كما قيل، وفعل الهدي كان صدقة تصدق بها عن ابنه الحسين^{عليه السلام}، فلا وجه لما نسب إلى الإسكافي من التخيير بين البعث والذبح في مكان الحصر جمعاً بين الأخبار.

وأما حملها على الضرورة فلا وجه لها، لأنه مع تتحقق الضرورة يجوز التقصير حينئذ لو لم يبلغ الهدي محله فيقتصر فعله ويعث بالهدى إلى محله،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار والصد حدث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الإحصار والصد حدث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الإحصار والصد حدث: ٢.

وأيام التشريق^(٤)، وبالنسبة إلى العمرة ليس له زمان معين^(٥). نعم لا بد وأن يكون في مكة^(٦) فإذا أحرز أنه ذبح أو نحر يقصّر ويحلّ من كل شيء إلا النساء^(٧)، فلا تحل له النساء حتى يحج في القابل بنفسه^(٨)، أو يطاف عنه عدم تمكّنه بنفسه من الرجوع والطواف مباشرة^(٩).

ولكنه مشكل بالنسبة إلى إطلاق الأخبار الذي يستفاد منه الذبح أو النحر في محل الحصر مع الضرورة.

فرع: لا موضوعية لبعث الهدي لمن لم يسوق الهدي ولا يبعث ثمنه، بل المناط كلّه تحقق الهدي عنه ولو بتوكييل بعض أصدقائه، أو بالأخبار بالتلفون ونحوه لبعض إخوانه هناك أن يذبحوا عنه.

(٤) نصا، وإنجاماً بالنسبة إلى يوم النحر. وأما أيام التشريق فلأنها أيام النحر كما تقدم، ويمكن أن يراد بيوم النحر في صحيح معاوية الجنس الشامل لها أيضاً.

(٥) للأصل، والإطلاق بعد عدم دليل على التعيين.

(٦) إنجاماً، ونصا تقدم في موافق زرعة.

(٧) إنجاماً، ونصوصاً، تقدم في صحيح معاوية، وفي خبر حمران «فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير»^(١) وفي صحيح معاوية «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة»^(٢).

(٨) إنجاماً، ونصوصاً تقدم بعضها.

(٩) لما تقدّم في محله من جواز الاستثناء حينئذ بلا فرق بين ما إذا كان تطوعاً أو واجباً غير مستقر أو مستمراً لم يتمكن من الرجوع. نعم لو كان واجباً مستمراً وتمكن من الرجوع لا يصح له الاستثناء حينئذ.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الإحصار والصد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار والصد حديث: ٢.

(مسألة ٢): لو أحصر النائب عن الغير أو المتبرع عنه، فهو كمن حج عن نفسه، فيجب عليه الهدى أيضاً ويحل من كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء فلا تحل له إلا بطواف النساء مباشرة مع التمكّن، أو بالاستنابة مع عدمه^(١٠).

(مسألة ٣): لو أحصر في عمرة التمتع وبعث الهدى وأحرز ذبحه في محله ثم قصر تحل له النساء بالقصير من دون احتياج إلى طواف النساء لا مباشرة ولا استنابة مع عدمه^(١١)، ولكن الأحوط الإتيان به مباشرة مع الإمكان والاستنابة مع العدم^(١٢).

(١٠) لأن ظاهرهم أن ما ذكر حكم الحصر مطلقاً في كل محصور كذلك بلا فرق بين أقسام الحج.

(١١) لأنه بالقصير في عمرة التمتع إن أتى بها جاماً للشراط يحل منها أيضاً وليس فيها طواف النساء فكذا في صورة الإحصار، فيشمله كل ما دل على أنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء من إجماع وغيره ولا وجه لزيادة الفرع على الأصل.

(١٢) لاستصحاب بقاء حكم الإحرام ما لم يدل دليلاً على الخلاف ولذا مال جمع منهم ثاني المحققين والشهددين إلى توقف إحلالهن له عليه. وفيه: أنه لا وجه للاستصحاب في مقابل ما دل على أنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء، وإطلاق ما دل على أن المحصور يحل بيلوغ الهدى محله، ويشهد له صحيح البزنطي: «سأل أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله؟ وأي شيء عليه؟ قال عليه السلام: هو حلال من كل شيء فقال: من النساء والثياب والطيب؟ فقال عليه السلام: نعم من جميع ما يحرم على المحرم»^(١) فهو

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الإحصار والصد حديث: .

(مسألة ٤): لو ظهر أنه لم يذبح الهدي له وقد تحلل لا شيء عليه من إثم، ولا كفارة فيما فعله من منافيات الإحرام. وكان عليه هدي في القابل^(١٣)، وليمسك من حين البعث إلى يوم الوعد الثاني أيضاً^(١٤).

(مسألة ٥): لو بعث الهدي ثم زال العارض قبل التحلل وجب عليه إتمام النسك، فإن كان في عمرة مفردة أتّمها وإن كان في الحج وقد أدرك

وإن كان لا بد من تقييده بالنسبة إلى بعث الهدي مطلقاً وبالنسبة إلى طوف النساء للحج مطلقاً وال عمرة المفردة ولكن تأخذ بدليل المقيد فيما ثبت التقىييد، وبإطلاق الصحيح في ما لم يثبت.

(١٣) بلا خلاف أجدده في شيء في ذلك ولا إشكال كما اعترف به جمع، لأن تحلله الواقع منه قد وقع بإذن الشارع فلا بد من ترتيب الأثر عليه، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار - المنقول عن التهذيب - «إِن رَدُوا الدِّرَاهِمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجِدُوا هَدِيَّا يَنْحِرُونَهُ وَقَدْ أَحْلَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَلِيمْسِكَ أَيْضًا»^(١) و في خبر زراة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت: أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث»^(٢) ومثله موثق زرعة المتقدم.

(١٤) على المشهور، لما مر من قوله عليه السلام: «وَلِيمْسِكَ» الظاهر في الوجوب. وعن جمع منهم المحقق في النافع، والفاضل في المختلف عدم الوجوب وحمل الأخبار على الندب، للأصل بعد أن لم يكن محرماً ولا في الحرم.

وفيه: أنه من الاجتهاد في مقابل النص، مع أنه يمكن أن يكون محرماً

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الإحصار والصد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار والصد حديث: ٥.

الموقفين على ما تقدم من التفصيل ص حجه (١٥)، وإلا تحلل بعمره مفردة (١٦) وعليه القضاء في القابل مع الاستقرار أو استمرار الاستطاعة وجوبا، وإلا فندب (١٧).

أجل الشارع له ذلك ما دام لم يبعث دفعا للخرج والمشقة عنه.

(١٥) كل ذلك لما دل على وجوب إتمام النسك بالشروع في إحرامه مع التمكن من الإتمام والمفروض تمكنه منه وليس لبعث الهدي من حيث هو موضوعية خاصة في التحلل، بل هو محلل بشرط عدم التمكن من الإتمام مضافا إلى الإجماع، وما يأتي من صحيح زرارة.

(١٦) لعدم صحة جريان حكم المحصور عليه مع رفع عذرها فيجب عليه التحلل بالعمرة كما تقدم.

(١٧) أما الوجوب في الأولين: فللأدلة الدالة على الوجوب مع الاستقرار واستمرار الاستطاعة. وأما الاستحباب في الأخير: فللأدلة الدالة على استحباب الحج مطلقا حتى مع فقد الاستطاعة، مضافا إلى الإجماع والنص، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أحصر الرجل يبعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسب ولينحر هديه، ولا شيء عليه، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمرة، قلت: فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة، قال عليه السلام: يحج عنه إذا كان حجة الإسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه»^(١) وفي التهذيب «فإن عليه الحج من قابل والعمرة» ونسخة الكافي وإن كانت أضيطة كما هو المشهور، لكن المواقف للقواعد ما في نسخة التهذيب، إما يجعل العمرة العمرة التمعنية أو عمرة مفردة، وقيد القابل للحج.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإحصار والصد حديث: ١

(مسألة ٦): لو فات الحجّ بعد البعث وزال العذر قبل التقصير يتحلل بعمره مفردة (١٨).

(مسألة ٧): إذا أحصر المعتمر بالعمرة وتحلل بعد البعث، فعليه العمرة إن وجبت عليه بعد زوال العذر، وإلاً فيستحب من غير مضي زمان، وإن كان الأولى فعلها في الشهر الداخل (١٩).

(مسألة ٨): من أراد أن يدرك فضل الحج في كل سنة يستحب له عمل يقوم مقام الحج بأن يبعث مع أحد من إخوانه ثمن أضحيته ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويدبّح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه، والأولى أن تكون كثياب المحرم، وتهيأ، وأتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس (٢٠).

(١٨) لانحصر تحلله حينئذ بذلك، وتقدم مكرراً أنه حكم من فاته الحج إن تمكن من العمرة.

(١٩) أما الوجوب فيما إذا وجبت: فلعموم دليل وجوبها وإطلاقه وأما عدم اعتبار مضي الزمان بعد زوال العذر: فللأصل والإطلاق.

وأما الاحتياط: فملاً تقدم في فصل العمرة من أنه أولى وأحوط فراجع.

(٢٠) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «ما يمنع أحدهم من أن يحج كل سنة؟ فقيل: لا يبلغ ذلك أمواناً فقال عليه السلام: أما يقدر أحدهم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بشمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويدبّح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس»^(١) هذا بعض الكلام في أحكام الحج ولا فتفصيل المسائل ويسط الكلام فيه أجمل من أن يستقصي قال زرارة للصادق عليه السلام في الصحيح: «جعلني الله فداك إني أسألك

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الإحصار والصد حديث: ٦.

في الحج منذ أربعين عاما ففتيني فقال: يا زارة بيت حج إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفني مسائله في أربعين عاما»^(١) و الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج حديث: .١٢

فصل في زيارة خاتم النبّيِّن ﷺ

(مسألة ١) يستحب زيارة خاتم النبّيِّن ﷺ .

فصل في زيارة خاتم النبّيِّن ﷺ

(١) استحباباً مؤكداً، بل يظهر من بعض الأخبار وجوبه، ففي خبر الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله: من أتى مكة حاجاً ولم يزرنـي إلى المدينة جفوتـه يوم القيـامـة، ومن أتـاني زائـراً وجبـتـ له شـفاعـتي، ومن وجـبتـ له شـفاعـتي وجـبتـ له الجـنة، ومن مـاتـ في أحدـ الحـرمـين: مـكةـ والمـديـنـةـ لمـ يـعـرـضـ ولمـ يـحـاسـبـ، ومن مـاتـ مـهاـجـراـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ حـشـرـ يومـ الـقـيـامـةـ معـ أـصـحـابـ بـدـرـ»^(١) وـ فيـ صـحـيـحـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ: «أـنـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قالـ لـهـمـ: مـرـواـ بـالـمـدـيـنـةـ فـسـلـمـوـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عليـهـ السـلامـ، وـاـنـ كـانـتـ الصـلـاـةـ تـبـلـغـهـ مـنـ بـعـيدـ»^(٢) وـمـنـلـهـماـ غـيرـهـماـ، وـاستـفـادـةـ تـأـكـدـ الـاسـتـحـبـابـ مـنـهاـ مـسـلـمـةـ، وـأـمـاـ الـوجـوبـ فـهـوـ مشـكـلـ، وـقـدـ ثـبـتـ الـاسـتـحـبـابـ أـيـضاـ بـضـرـورـةـ مـنـ الـدـيـنـ وـنـصـوصـ مـسـتـفـيـضـةـ مـنـ الفـرـيقـيـنـ^(٣) ضـبـطـهـاـ الـحـفـاظـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـعـتـمـدةـ.

وـيمـكـنـ إـثـبـاتـ رـجـحـانـ زـيـارـةـ قـبـورـ الـصـلـحـاءـ وـالـأـبـرـارـ وـالـمـتـقـنـيـنـ الـأـخـيـارـ بـالـأـدـلـةـ الـأـرـبـعـةـ فـضـلـاـ عـنـ زـيـارـةـ الـأـنـبـيـاءـ، وـالـأـوـصـيـاءـ الـمـعـصـومـيـنـ، وـالـعـلـمـاءـ

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٣) راجـعـ الـوـسـائـلـ بـابـ: ٢ وـ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـازـارـ، وـفـيـ الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ مـعـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ جـ: ٣ـ صـفـحةـ:

العاملين أما من الكتاب فبالآيات المرغبة إلى التفكير في الآخرة والدالة على فناء الدنيا وأنها لھو ولعب وهي كثيرة، ولا ريب في أن زيارة القبور من أهم موجبات ذلك، فتكون راجحة لذلك.

وأما من العقل فلا شبهة عند كل عاقل أن أهل السعادة والأبرار ممن يتبرك الناس بهم في حياتهم وتلك البركات لا تقطع بموتهم، بل تزداد لورودهم إلى معدن الخيرات والبركات وانقطاع نفوسهم الشريفة عن عالم الماديات والشهوات، والعقل يحكم بحسن التماس تلك البركات والسعى في عدم الحرمان عنها، بل زيارة قبور مطلق المؤمنين نحو تعدد وتجدد بالنسبة إليهم وهو مما يوجب الثواب العظيم كما في زمان حياتهم فتكون حسنة ولا بد من دركها والاهتمام بعدم فوتها، بل هو نحو من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض حياً وميتاً لا بد من إعمالها والقيام بدرك مصالحها.

وأما من الإجماع فإنَّ جميع المسلمين بل العقلاَ على رجحان زيارة قبور أهل الإيمان والصلاح في كل ملة فضلاً عن الأنبياء والمعصومين والشهداء والعلماء العاملين والمتقين ولم يخالف في ذلك إلا بعض من انتحل الإسلام وقد تصدى لرده علماء الفريقين من شاء فليرجع إلى الكتب المعدة لذلك كالغدير للعلامة الأميني ، وقد روى الفريقان عن نبينا الأعظم عليه السلام أنه قال: «نهيتك عن زيارة القبور ألا فزوروها» أو قوله عليه السلام «من أراد أن يزور فليزور» وهذا الخبر مذكور في أبواب الذبائح من الحج، وفي أبواب الجنائز من كتب الفريقين^(١).

وأما من السنّة فهي مستفيضة بل متواترة بالنسبة إلى زيارة خاتم النبيين صلوات الله عليه وسلم قال عليه السلام: «من زارني أو زار أحداً من ذريتي زرته يوم القيمة فأنقذته من أهواهها»^(٢) و قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه: «يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الذبح حديث: ٧، وفي سنن النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي ج: ٤ صفة: ٨٩ ط: بيروت.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢٣.

(مسألة ٢): للمدينة حرم كحرم مكة، وحدّه من عائر إلى وغيره، وهما: جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغارب^(٢) ولا يجب الإحرام

أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيمة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيّره معي في درجتي»^(١) و قال عليهما السلام: «من زارني حيا أو ميتا أو زار أبيك حيا أو ميتا، أو زار أخيك حيا أو ميتا كان حقا علىي أن أستنقذه يوم القيمة»^(٢) و قال عليهما السلام: «يا بني من أثاني زائرا بعد موتي فله الجنة، ومن أتى أبيك زائرا بعد موته فله الجنة، ومن أتى أخيك زائرا بعد موته فله الجنة، ومن أتاك زائرا بعد موتك فله الجنة»^(٣) إلى غير ذلك من النصوص، وعن العامة بطرق شتى عن النبي عليهما السلام: «من حج فلم يزرنـي فقد جفاني»^(٤).

فائدة: لا يخفى أن شرف الزيارة وكمالها وثوابها يدور مدار شرف المزور وكماله وقربه عند الله تعالى، فكلما كان قربه إلى الله تعالى وأصالته بالعوالم الغيبة أقوى وأكمل تكون كذلك مرتبة زيارته حتى تكون زيارته كزيارة الله تعالى تنزيلاً تشريفياً لا حقيقياً حتى يقال أنه محال بالنسبة إليه عز وجل.

(٢) نصوصا، وإنجاماً بين المسلمين، وفي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام إن مكة حرم الله تعالى شأنه حرّمها إبراهيم، وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرمي، لا يعوض شجرها، وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وغيره، وليس صيدها كصيده مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك، وهو بريد»^(٥) و عنه عليه السلام: «ما بين لابتي المدينة ظل عائر إلى ظل وغير حرم، قلت: طائره كطائر مكة؟ قال عليه السلام: لا ولا يعوض شجرها»^٦.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ١٦ و ١٩ و ١٧.

(٤) راجع نيل الأوطار في شرح منتقة الأخبار للشوکانی صفحة: ٩٥ ج: ٥ و قريب منه تقدم في، ص ٤٣٤.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزار حديث: ١ و ١٠.

فيه (٣) والأحوط أن لا يقطع شجرها (٤).

(٣) للأصل، والإجماع، وخلو النصوص عنه.

(٤) مقتضى ظواهر النصوص حرمة قطع الشجر من حرم المدينة كحرم مكة إلا ما استثنى. ونسب ذلك إلى المشهور أيضاً، ولم يوجد من نص على الكراهة قبل الفاضل في القواعد، ولكن في المسالك جعل معقد الشهرة الكراهة، وفي الجوادر: «لكن لم تتحقق بل هو حكى فيها عن بعض الأصحاب القطع بتحرير قطع الشجر وجعل الخلاف في الصيد قال فيها بعد أن حكى ذلك: وظاهر الاخبار يدل عليه، فإنه لم يرد خبر لجواز قطع الشجر وإنما تعارضت في الصيد إلا أن الأصحاب نقلوا الكراهة في الجميع واحتارواها وهو غريب» هذا ولكن ظهور تسالمهم على أن حرم المدينة يفارق حرم مكة في أمور كعدم الكفارة في صيدها وقطع شجرها، وجواز قطع ما تدعى الحاجة إليه من قطع شجر أو حشيش مطلقاً، وأنه لا يجب دخولها بإحرام بخلاف حرم مكة، وأن من أدخل الصيد في المدينة لم يجب عليه الإرسال أن الحكم أديبي لا أن يكون إلزامياً، ويشهد له خبر يونس ابن يعقوب: «يحرم عليٌ في حرم رسول الله ﷺ ما يحرم عليٌ في حرم الله؟ قال ﷺ: لا»^(١) ولكن لا يترك الاحتياط بعدم القطع في ما بين الابتين وعدم الصيد في ما بين الحرتين وهي: «حررة راقم» شرقية المدينة و«حررة ليلي» غربيها وهي حرة العقيق أيضاً ولها حرتان آخرتان جنوباً وشمالاً متصلتان بهما وأصل الحررة بالمهملة وتشديد الراء الأرض التي فيها حجارة سوداء. ولكن لو صاد أو قطع فلا شيء عليه إلا الإنم ويزول بمجرد الاستغفار والتوبة.

ثم إن الظاهر الحق قطع النبات بالشجر أيضاً، لإطلاق موئق زراره: «حرّم رسول الله ﷺ المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرّم ما حولها بريد في بريد أن

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزار حديث: ٨

(مسألة ٣): يستحب الغسل لدخول المدينة^(٥) سواء كان قبله مع بقاء الغسل -أو حينه^(٦)، ويستحب غسل آخر للزيارة^(٧)، ويجوز الاكتفاء بغسله للدخول خصوصاً مع عدم الفصل^(٨)، ويستحب الدعاء عند إرادة الدخول في المسجد بما هو المأثور^(٩).

يتخلّى خلاها ويعضد شجرها إلا عودي الناضج»^(١١).

(٥) نصوصاً، وإن جماعاً، منها: قول أبي عبد الله^{عليه السلام} في صحيح ابن عمار: «الغسل من الجناية، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكة والمدينة، ويوم عرفة»^(٢) وعن أبي جعفر^{عليه السلام}: «وإذا دخلت الحرمين»^(٣) وعن الرضا^{عليه السلام} في مرسله الفضل بن شاذان: «و غسل دخول مكة والمدينة، وغسل الزيارة»^(٤) وفي حديث شرائط الدين: «و غسل دخول مكة، وغسل دخول المدينة، وغسل الزيارة»^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار.

(٦) لقول الصادق^{عليه السلام} في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت المدينة فاغتنس قبل أن تدخلها أو حين تدخلها»^(٦).

(٧) لإطلاق ما تقدم في الأخبار من غسل الزيارة الشامل لزيارة^{عليه السلام} النبي^{عليه السلام} وعدم قرينة على اختصاصها بزيارة البيت.

(٨) لإطلاق ما مر من قول الصادق^{عليه السلام} في صحيح ابن عمار بعد حمل ما دل على غسل الزيارة على تعدد المطلوب كما هو عادتهم في المندوبات.

(٩) كما ذكر الكفعمي في المصباح وقال: «إذا أردت الدخول على النبي^{عليه السلام} أو أحد مشاهد الأئمة^{عليهم السلام} فتقول: اللهم إني وقفت على باب من

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزار حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ١.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ٤ و ٨.

(٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ١.

(مسألة ٤): كيفية زيارته ﷺ ما بيته أبو عبدالله ؓ في صحيح ابن عمار وفي غيره من الأخبار^(١٠).

أبواب بيوت نبيك (صلواتك وعليه وآله) وقد منعت الناس أن يدخلوا إلا بإذنه فقلت يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم اللهم إني أعتقد حرمة صاحب هذا المشهد الشريف في غيبته كما أعتقدها في حضرته وأعلم أن رسولك وخلفاءك صلوات الله عليهم أحياء عندك يرزقون بعون مقامي ويسمعون كلامي ويردون سلامي وأنك حجبت عن سمعي كلامهم وفتحت باب فهمي بذلك مناجاتهم وإني أستأذنك يا رب أولا وأستأذن رسولك صلوات الله عليه ثانيا وأستأذن خليفتك الإمام المفترض على طاعته والملائكة الموكلين بهذه البقعة المباركة ثالثاً أدخل يا رسول الله أدخل يا حجة الله أدخل يا ملائكة الله المقربين المقيمين في هذا المشهد فأذن لي يا مولاي أفضل ما أذنت لأحد من أوليائك فان لم أكن أهلاً لذلك فأنت أهل لذلك - ثم ادخل وقل: - بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلوات الله عليه اللهم اغفر لي وارحمني وتب على إني أنت التواب الرحيم^(١) وقد ذكر المقيد وغيره دعاء آخر - قريب منه - للدخول في الحرم النبوي صلوات الله عليه ومن شاء فليراجع مزار البحار.

(١٠) قال صلوات الله عليه في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت المدينة فاغسل - إلى أن قال - ثم تأتي قبر النبي صلوات الله عليه فتلسم على رسول الله صلوات الله عليه ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صلوات الله عليه، وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربِّك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في

(١) راجع المصباح للكفعي: الفصل الحادي والأربعون صفحة: ٤٧٢ ط: ٢.

سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأدّيت الذي عليك من الحق، وإنك قد رؤفت بالمؤمنين، وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين، الحمد لله الذي استقدنا بك من الشرك والضلاله، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين، وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السموات والأرضين، ومن سبّح لك يا رب العالمين من الأولياء والآخرين على محمد عبدك ورسولك، ونبيك، وأمينك، ونجيك، وحبيبك، وصفيتك، وخاصتك، صفوتك، وخيرتك من خلقك، اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة، وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم إنك قلت ولو آئم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمها، وانني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنبي، إنني أتووجه بك إلى الله ربّي وربّك ليغفر ذنبي» وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ﷺ خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك، وسل حاجتك فإنك أحرى أن تقضي إنشاء الله^(١) وذكر السيد زيارة أخرى له ﷺ وقال: «إذا وردت إنشاء الله مدينة النبي ﷺ فاغتنس للزيارة فإذا أردت الدخول فقف على الباب وقل - الدعاء كل مر - ثم ادخل مقدماً رجلك اليمنى وقل - ما تقدم من الدعاء - ثم كبر الله مائة مرة فإذا دخل فليصل ركعتين تحيّة المسجد ثم يمشي إلى الحجرة فإذا وصلها استلّها وقبّلها وقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خاتم النبّيين أشهد أنك قد بلّغت الرسالة وأقمت الصلاة وأتّيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيّت عن المنكر وعبد الله مخلصاً حتى أتاك اليقين فصلوات الله عليك ورحمته وعلى أهل بيتك الطاهرين - ثم قف عند الأسطوانة من جانب القبر الأيمن وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ١

رأس رسول الله ﷺ وقل - أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله ﷺ وأشهد أنك رسول الله وأنك محمد بن عبد الله
وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاحدت في سبيل الله حق
جهاده داعيا إلى طاعته زاجرا عن معصيته وأنك لم تزل بالمؤمنين رءوفا
رحيمًا وعلى الكافرين غليظا حتى أتاك اليقين فبلغ الله بك أشرف فسحيل
المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك
وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل
السموات والأرضين منمن سبّح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على
محمد عبده ورسولك ونبيك ونجيك وحبيبك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من
خلقك اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون اللهم امنحة
أشرف مرتبة وارفعه إلى أنسى درجة ومنزلة وأعطيه الوسيلة والرتبة العالية
الجليلة كما بلغ ناصحاً وجاهد في سبيلك وصبر على الأذى في جنبك وأوضج
دينك وأقام حججك وهدى إلى طاعتك وأرشد إلى مرضاتك اللهم صلّ على
وعلى الأئمة الأبرار من ذريته الأخيار من عترته وسلم عليهم أجمعين تسليماً
للّهم آتني لا أحد سبيلاً إلّي سواهم ولا أرى شفيعاً مقبول الشفاعة عندك
غيرهم بهم أتقرّب إلى رحمتك ولو لايتمهم أرجو جنتك وبالبراءة من أعدائهم
أمل الخلاص من عذابك اللهم فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن
المقربين وارحمني يا أرحم الراحمين - ثم تلتفت إلى القبر وتقول: - اسأل الله
الذي اجتباك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين - ثمَّ
تلصق كفك بحانط الحجرة وتقول: أتيتك يا رسول الله مهاجراً إلّي قاضياً لما
أوجبه الله عليّ من قصدك وإذا لم أتحقق حيا فقد قصدتك بعد موتك عالماً
أنّ حرمتك ميتاً كحرمتك حيا فلن لي بذلك عند الله شاهداً - ثمَّ امسح كفك على
وجهك وقل: اللهم اجعل ذلك بيعة مرضية لديك وعهداً مؤكداً عندك تحبّيني ما
أحييتنـي عليه وعلى الوفاء بشرائطـه وحدودـه وحقوقـه وأحكـامـه وتمـيـتـيـ إـذاـ

أمنتني عليه وتبعثني إذا بعثتني عليه»^(١).

والزيارة الثالثة في رواية ابن مسعود قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي عليه السلام فوضع يده عليه وقال: أسأل الله الذي اجتباك اختبارك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك، قال: إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما»^(٢).

وأما الزيارة الرابعة فقد رواها أبو نصر البزنطي قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف السلام على رسول الله عند قبره؟ فقال عليه السلام: قل: السلام على رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاحدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضلاً ما جزى نبيا عن أمته، اللهم صل على محمد وآل محمد أفضلاً ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٣).

وقد نقل الكفعمي في المصباح زيارة خامسة له عليه السلام وهي: «السلام على رسول الله أمين الله على وحيه وعزائم أمره الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله ورحمة الله وبركاته السلام على صاحب السكينة السلام على المدفون بالمدينة السلام على المنصور المؤيد السلام على أبي القاسم محمد ورحمة الله وبركاته»^(٤).

وأما الزيارة السادسة فهي أفضلاً زيارات كما في رواية ابن أبيالبلاد قال: «قال لي أبو الحسن عليه السلام: كيف تقول في التسليم على النبي عليه السلام؟ قلت: الذي تعرفه ورويناه، وقال عليه السلام: ألا أعلمك ما هو أفضلاً من هذا؟ قلت: نعم جعلت فداك فكتب لي وأنا قاعد بخطه وقرأه على: إذا وقفت على قبره عليه السلام فقل

(١) البحار: ٢٢ الطبعة العجرية صفحة: ١٨.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ٣ و ٥ وفي كامل الزيارات باب: ٣ من أبواب زيارة قبر رسول الله عليه السلام.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٤) المصباح الكفعمي الفصل الحادي والأربعون صفحة: ٤٧٤.

(مسألة ٥): تستحب البدأ بزيارة نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إتيان مكة مع الإمكان^(١).

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك خاتم النبيين وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين وأدبت الذي عليك من الحق اللهم صل على محمد عبدك ورسولك «ونجيك» ونجيك وأمينك وصفيك وخيرتك من خلقك أفضل ما صليت على أحد من آبائك ورسلك اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين وامتن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون وببارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد اللهم رب البيت الحرام ورب المسجد الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب الحل والحرام ورب المشرع الحرام بلغ روح نبيك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مني السلام^(٢) وهناك زيارات أخرى ذكرها المجلسي في البحار من شاء فليرجع إليه.

(١) لأن فناء الملك لا يؤتى به إلا من طريق سفيره، ولتحصيل الاستعداد للتشريف بحرم الله تعالى، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب الله تعالى ولا بد من إتيان البيوت من أبوابها، وقد أفتى بذلك جمع من الفقهاء منهم الفاضل في القواعد، وفي خبر العicus قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمدينة»^(٢).

وأما خبر غياث: «سألت أبي عبد جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أبدأ بالمدينة أو بمكة؟

(١) كامل الزيارات باب ٣ من أبواب الزيارات حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١١.

(مسألة ٦): لو دار الأمر بين إتيان مكة في الحج المندوب مجردًا عن إتيان المدينة أو العكس يكون العكس أولى (١٢)

(مسألة ٧): يستحب زيارته عليه السلام من بعيد أيضًا (١٣)

(مسألة ٨): يستحب في مسجد النبي عليه السلام، وفي المدينة أمور:

قال عليه السلام: «ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنّه أفضّل» (١) و خبر سدير عن الصادق عليه السلام: «ابدأوا بمكة واختتموا بنا» (٢) و قوله عليه السلام في خبر ابن مهران: «إذا حج أحدكم فليختم بزيارة لأن ذلك من تمام الحج» (٣) إلى غير ذلك مما سبق في هذا المقام فيمكن حملها على من لا يتمكن من البدعة، أو على أنه نحو اهتمام بالحج لثلا يفوته بعد تحمل متاعب السفر، أو على التخيير مع أولوية البدعة لما ذكرناه من الخبر والاعتبار.

(١٢) لخبر ابن الجهم قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أيهما أفضّل رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة؟ أو رجل يأتي النبي عليه السلام ولا يبلغ مكة؟ قال عليه السلام: فأي شيء تقولون أنتم؟ فقلت: نحن نقول في الحسين عليه السلام فكيف في النبي عليه السلام؟ !! فقال عليه السلام: أما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبد الله عليه السلام عيداً بالمدينة فدخل على النبي عليه السلام فسلم ثم قال لمن حضره لقد فضلنا أهل البلدان كلهم مكة فما دونها لسلامنا على رسول الله عليه السلام» (٤)

(١٣) لقوله عليه السلام في رواية ابن مسعود: «إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني عن أمتي السلام» (٥) و قال عليه السلام: «من سلم على شيء في شيء من الأرض

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١١

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٧

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المزار حديث: ١

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب المزار حديث: ٤

(الأول): الصلاة في المسجد فإنها تعدل ألف صلاة^(١) وخصوصاً بين القبر والمنبر الذي هو (روضة من رياض الجنة)^(٢)، وفي بيت فاطمة^(٣) الذي هو أفضل من الصلاة في الروضة^(٤).

(الثاني): الصوم في المدينة ثلاثة أيام - الأربعاء، والخميس

أبلغته، ومن سلم علىٰ عند القبر سمعته^(٥) إلى غير ذلك من النصوص.

(١٤) إجماعاً، وخصوصاً مستفيضة، منها: ما عن مرازم قال: «سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} عن الصلاة في مسجد رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} فقال: قال رسول الله صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في مسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»^(٦) و عن الصادق^{عليه السلام}: «صلاة في مسجد النبي^{صلوات الله عليه وسلم} تعدل بعشرة آلاف صلاة»^(٧) و يمكن أن يحمل على وجود خصوصيات في المصلى فتزيد بها في المسجد الحرام بعشرين ألف.

(١٥) لقوله^{صلوات الله عليه وسلم} المتواتر بين الفريقين: «ما بين قيري ومنيري روضة من رياض الجنة، وإن منيري على ترعة من ترعة الجنة، وقوائم منيري رتب في الجنة قال: قلت: هي روضة اليوم؟ قال: نعم إنه لو كشف الغطاء لرأيتم»^(٨).

(١٦) ل الصحيح ابن دراج: «قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام} الصلاة في بيت فاطمة^(٩) مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وأفضل»^(١٠) وفي خبر يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام} الصلاة في بيت فاطمة أفضل أو في الروضة؟ قال^{عليه السلام}: في بيت فاطمة»^(١١)

أقول: ولا ريب فيه لاكتساب الفضيلة بوجودهم وبعبادتهم صلوات الله

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب المزار حديث: ٥.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١٠ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب المزار حديث: ١ وفي مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص: ٦٤.

(٥) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.

و الجمعة - لطلب الحاجة (١٧)

عليهم أجمعين.

(١٧) تقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثة أيام: الأربعاء، والخميس، والجمعة فتصلي بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي عند القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها من آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند أسطوانة التوبة، ويوم الجمعة عند مقام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة، وتصوم تلك الثلاثة الأيام»^(١)

والخلوق: نحو من الطيب سميت الأسطوانة بالمخلة لكثرـة تطبيها بالخلوق، وتقرأ المخلافة بالفاء أيضا يعني: الذي تكون خلاف رأس النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفي صحيح ابن عمار قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: صم الأربعاء والخميس والجمعة وصلّي ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وادع بهذا الدعاء ل حاجتك وهو: اللهم إني أسألك بعزتك وقدرتك وجميل ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تفعل بي كذا وكذا»^(٢) وفي صحيح آخر تصلي على الصادق عليه السلام: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة - وهي أسطوانة التوبة كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذرـه من السماء - وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليـلتـك ويـومـك وتصـومـ يومـ الجمعةـ، فإنـ استـطـعتـ أنـ لاـ تـكـلمـ بشـيءـ فيـ

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب المزار حديث: ٤.

وإن كان مسافرا^(١٨)، وليصل ليلة الأربعاء ويومها عند أسطوانة أبي لبابه المسماة بـأسطوانة التوبة، وليلة الخميس ويومها عند أسطوانة التي تلبيها مما يلي مقام النبي ﷺ، وليلة الجمعة ويومها عند مقام النبي ﷺ^(١٩)، وإن استطعت أن لا تتكلم في هذه الأيام إلا ما لا بد لك بذلك منه فافعل، وينبغي أن لا تناول ليلها إلا بقدر الضرورة^(٢٠).

الثالث: إتيان مقام جبرائيل والدعاء فيه بالتأثير^(٢١).

الرابع: استحباب السلام على النبي ﷺ حين دخول المسجد،

هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تناول في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل ثم أَحْمَدَ اللَّهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَثْنَ عَلَيْهِ وَصَلَ عَلَى النَّبِيِّ وَسَلَ حَاجَتَكَ، ول يكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت لنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبیرها، فإنك حري أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى^(١).

(١٨) لما تقدم في فصل شرائط صحة الصوم^(٢).

(١٩) للنصوص الواردة في ذلك وتقدم بعضها.

(٢٠) روى ذلك كله في كامل الزيارات^(٣) وقد تقدم أيضا في الصحيح

الثاني لمعاوية بن عمارة.

(٢١) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إنت مقام جبرائيل وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله عليه السلام فقل: أي جواد أي

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب العزار حديث: ١.

(٢) راجع ج: ١٠ صفحة: ٢٢٧.

(٣) راجع كامل الزيارات باب: ٦ حديث: ٣.

و حين الخروج منه (٢٢).

الخامس: إكثار الصلاة في مسجد النبي ﷺ (٢٣).

ال السادس: الدعاء بالتأثير (٢٤).

كريم اي قريب اي بعيد اسئلتك أن تصلّى على محمد وأهل بيته، وأن تردد على نعمتك قال: وذلك مقام لا تدعوه فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعوه بداعي الدم إلا رأت الطهر»^(١) و هناك أدعية أخرى أوردها المجلسي في مزار البحار من شاء فليراجع.

(٢٢) لقول أبي الحسن عليه السلام في صحيح حفوان: «سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد»^(٢) و يأتي ما يدل عليه.

(٢٣) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ»^(٣) وفي رواية الحضرمي «أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أكثر الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ما استطعت»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٤) كما في خبر ابن جعفر عن أخيه، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يقف على قبر النبي ﷺ فيسلم عليه ويشهد بالبلاغ ويدعو بما حضره، ثم يسند ظهره إلى المروءة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر، ويلتزم بالقبر ويسند ظهره إلى القبر، ويستقبل القبلة فيقول: اللهم إليك أجيأت أمري، وإلى قبر نبيك محمد ﷺ عبديك ورسولك أنسنت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد ﷺ استقبلت، اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خيراً ما أرجو، ولا أدفع عنها شرّ ما أحذر عليها، وأصبحت الأمور بيديك فلا فقير

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزار حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب المزار حديث: ٦.

(مسألة ٩): يستحب زيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام (٢٥)، والأولى أن تزار قريبا من الروضة، وفي البقيع (٢٦)، ويستحب الدعاء

أفقر مني، رب إني لما أنزلت من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فإنه لا راد لفضلك اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عندي اللهم زيني بالتقى وحملني بالنعم وأعمرني بالعافية وارزقني شكراء لعافيتها^(١) وقد وردت أدعية أخرى ومن شاء فليراجع محالها.

(٢٥) بضرورة من الدين، وفي خبر عبد الملك من جده قال: «دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام، ثم قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرني أبي عليه السلام وهو أنه من سلم عليه وعلى ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة، قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا»^(٢).

(٢٦) لمكان الاختلاف في محل قبرها من أنها في بيتها الذي كان متصلًا ببيت النبي، أو في الروضة، أو في البقيع فإذا تزار قريبا من الروضة فقد أحرز احتمالان، ففي رواية أبي نصر قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال عليه السلام: دفنت في بيتها فلما زادت بنو أممية في المسجد صارت في المسجد»^(٣) والاحتمال الثالث في البقيع، ولكن كون قبرها عليه السلام في البقيع بعيد. وقد وردت زيارات متعددة عالية المضامين ذكرها المجلسي في البحار ولنورد منها ما ورد عن إمامنا الهاادي عليه السلام: «السلام عليك يا سيدة نساء العالمين السلام عليك يا والدة الحجج على الناس أجمعين السلام عليك أيتها المظلومة الممنوعة حقها - ثم قل - اللهم صلّى على أمتك وابنة نبيك وزوجة وصي نبيك صلاة تزلفها فوق زلفي عبادك المكرمين من أهل السموات وأهل الأرضين»^(٤)

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المزار حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٤) راجع البحار: ٢٢ صفة: ٢٨ الطبعة الحجرية

بالمأثور بعد زيارتها عليها السلام (٢٧).

فقد روي أن «من زارها بهذه الزيارة واستغفر الله غفر الله له وأدخله الجنة»^(١) وفي رواية العريصي قال: «حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك عليها السلام فقل: يا متحننا امتحنك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا أنها لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتناها به أبوك عليه السلام وأتي به وصيه فإنما نسألك إن كنّا صدقناك إلا الحقتنا بتصديقنا لها لنبشر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك»^(٢).

(٢٧) ذكر السيد الدعاء بعد صلاة الزيارة قال: «إذا سلمت قل: اللهم إني أتوجه إليك بنينا محمد عليه السلام وبأهل بيته صلواتك عليهم وأسائلك بحقك العظيم عليهم الذي لا يعلم كنه سواك وأسائلك بحق من حقه عندك عظيم وبأسمائك الحسنى التي أمرتني أن أدعوك بها وأسائلك باسمك الأعظم الذي أمرت به إبراهيم أن يدعوا به الطير فأجبته وباسمك العظيم الذي قلت للنار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم فكانت برداً وبأحب الأسماء إليك وأشرفها وأعظمها لديك وأسرعها إجابة وأنجحها طلبة وبما أنت أهلها ومستحقة ومستوجبه وأتوسل إليك وأرغب إليك وأتضرع وألح عليك وأسائلك بكتبك التي أنزلتها على أنبيائك ورسلك صلواتك عليهم من التوراة والإنجيل والزبور والقرآن العظيم فان فيها اسمك الأعظم وبما فيها من أسمائك العظمى أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفرج عن آل محمد وشيعتهم ومحبיהם وعنِي وتفتح أبواب السماء لدعائِي وترفعه في عاليين وتاذن في هذا اليوم وفي هذه الساعة بفرحي وإعطاء أملِي وسُؤلي في الدنيا والآخرة يا من لا يعلم أحد كيف هو وقدرته إلا هو يا من سدَّ الهواء بالسماء وكبس الأرض على الماء واختار لنفسه أحسن

(١) راجع البحارج: ٢٢ صنفة: ٢٨ الطبعة الحجرية.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المزار حدث: ٢.

(مسألة ١٠): يستحب إبلاغ رسول الله ﷺ سلام الإخوان من المؤمنين (٢٨).

(مسألة ١١): يستحب وداع قبر النبي ﷺ عند الخروج بما هو المأثور (٢٩).

الأسماء يا من سمي نفسه بالاسم الذي يقضي به حاجة من يدعوه أسألك بحق ذلك الاسم فلا شفيع أقوى لي منه أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تقضي لي حوائجي، وتسمع بمحمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر ابن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة المنتظر لاذنك صلواتك وسلامك ورحمتك وبركاتك عليهم صوتى ليشفعوا لي إليك وتشفعهم في ولا ترددني خائباً بحق لا إله إلا أنت - وتسأل حوائجك تقضي نشاء الله تعالى »^(١).

(٢٨) يقول أبي الحسن موسى عليه السلام في رواية الحضرمي: «إذا أتيت قبر النبي عليه السلام فقضيت ما يجب عليك فصل ركتعين ثم قف عند رأس النبي عليه السلام ثم قل: السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وولدي وخاصتي وجميع أهل بلدي حرمهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل قد أقرأت رسول الله عنك السلام إلا كنت صادقا»^(٢).

(٢٩) كما في صحيح ابن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم أتت قبر النبي عليه السلام بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك، وقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك، فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت

(١) راجع البخاري: ٢٢ صفة: ٢٨ الطبعة العجرية.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المزار حديث: ١.

(مسألة ١٢): يستحب زيارة أئمة القيع: الحسن بن علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي الباقي، وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام^(٣٠)، كما

عليه في حياتي لا إله إلا أنت وأنّ محمداً عبدك ورسولك»^(١) و في موثق ابن يعقوب قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلوات الله عليه فقال: تقول: صلّى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك»^(٢).

وذكر السيد وداعا ثالثاً وقال: «ثم ودعه صلوات الله عليه وقل: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك أيها البشير النذير السلام عليك أيها السراج المنير السلام عليك أيها السفير بين الله وبين خلقه أشهد يا رسول الله أنك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة لم تتبحسك الجاهلية بأنجاسها ولم يلبسوك من مدلهمات ثيابها وأشهد يا رسول الله أنّي مؤمن بك وبالأئمة من أهل بيتك موقن بجميع ما آتيت به راض مؤمن وأشهد أنّ الأئمة من أهل بيتك أعلام الهدى والعروة الوثقى والوحدة على أهل الدنيا اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة نبيك صلوات الله عليه وإن توفيتني فإني أشهد عليه في حياتي أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأنّ محمداً عبدك ورسولك وأنّ الأئمة من أهل بيته أوليائكم وأنصارك وحججك على خلقك وخلفاؤك في عبادك وأعلامك في بلادك وخزان علمك وحفظة سرك وترجمة وحيك اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبلغ روح نبيك محمد في ساعتي هذه تحية مني وسلاماً والسلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته لا جعله الله آخر تسليمي عليك»^(٣).

(٣٠) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة بل ضرورة من الدين قال رسول الله صلوات الله عليه: «من زارني أو زار أحداً من ذريتي زرته يوم القيمة فأنقذته من

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

(٣) راجع البحارج: ٢٢ الطبعة الحجرية القديمة صفحة: ٢٥.

أهواهـا»^(١) و عن الصادق عليه السلام: «من زارنا بعد مماتنا فكأنما زارنا في حياتنا»^(٢) وعنـهـ عليه السلام: «من زار إماماً مفترض الطاعة وصلـى عنـهـ عنـهـ أربع ركعات كتب الله له حجـةـ و عمرـةـ»^(٣) و عنـ جـابرـ عنـ أبيـ جـعـفرـ عليـهـ السـلامـ قالـ: «قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ - فيـ حـدـيـثـ: - إنـ رسولـ اللهـ يـكـيـ بـكـاءـ شـدـيـداـ فـقـالـ لـهـ الحـسـينـ عليـهـ السـلامـ: لمـ بـكـيـتـ؟ـ قالـ عليـهـ السـلامـ: أخـبـرـنـيـ جـبـرـائـيلـ أـنـكـمـ قـتـلـيـ وـ مـصـارـعـكـمـ شـتـىـ فـقـالـ لـهـ: ياـ أـبـهـ فـمـاـ لـمـ يـزـورـ قـبـورـنـاـ عـلـىـ تـشـتـتهاـ؟ـ فـقـالـ عليـهـ السـلامـ: ياـ بـنـيـ أـوـلـئـكـ طـوـافـ مـنـ أـمـتـيـ يـزـورـونـكـمـ يـلـتـمـسـونـ بـذـلـكـ الـبـرـكـةـ حـقـيقـ عـلـىـ أـنـ آـتـيـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـأـخـلـصـهـمـ مـنـ أـهـوـالـ السـاعـةـ مـنـ ذـنـوبـهـمـ وـ يـسـكـنـهـمـ اللـهـ الـجـنـةـ»^(٤) و عنـ أبيـ الحـسـينـ الرـضاـ عليـهـ السـلامـ فيـ مـوـتـقـ الـوـشـاءـ: «إـنـ لـكـ إـمـامـ عـهـدـ فـيـ عـنـقـ أـوـلـيـائـهـ وـ شـيـعـتـهـ وـ إـنـ مـنـ تـمـامـ الـوـفـاءـ بـالـعـهـدـ زـيـارـةـ قـبـورـهـمـ فـمـنـ زـارـهـمـ رـغـبـةـ فـيـ زـيـارـتـهـمـ وـ تـصـدـيقـاـ بـمـاـ رـغـبـواـ فـيـهـ كـانـ أـنـتـهـمـ شـفـاعـوـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»^(٥) إلىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ لـيـحـصـىـ.

وقد ورد لهم عليـهـ السـلامـ زيارات متعددة منها: زيارة محمد بن الحنفية لقبر أخيه الحسن عليـهـ السـلامـ: «السلام عليك يا بقية المؤمنين يا ابن أمير المؤمنين وابن أول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وأنت سليل الهدى وحليف التقوى وخامس أهل الكفاء غذتك يد الرحمة وريت في حجر السلام ورضعت من ثدي الإيمان فطبت حيّا وطبّت ميتا غير أن النفس غير راضية بفارقك ولا شاكّة في حياتك يرحمك الله. ثم التفت إلى الحسين عليـهـ السـلامـ فقال: يا أبا عبد الله فعلى أبي محمد السلام»^(٦).

وهناك زيارة عامة لهم عليـهـ السـلامـ كما في موثق ابن هاشم عن أحدهم عليـهـ السـلامـ قال: «إذا أتيت قبور الأئمة بالبيع فقف عندهم واجعل القبلة خلفك والقبر بين يديك ثم تقول: «السلام عليكم أئمة الهدى السلام عليكم أهل البر والتقوى»

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢٣ و ٢٤ و ٢٥.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢١ و ٥.

(٦) كامل الزيارات لابن قولويه باب: ١٥ حديث: ١.

السلام عليكم أيها الحجاج على أهل الدنيا السلام عليكم أيها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم أهل الصفة السلام عليكم يا آل رسول الله ﷺ السلام عليكم أهل النجوى اشهد أنكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله. وكذبتم وأسيئ إليكم فغفرتم وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون (المهتدون) وأن طاعتكم مفروضة وأن قولكم الصدق وأنكم دعوتם فلم تجايبوا وأمرتم فلم تطاعوا وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب كل مطهّر وينقلكم من أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنبنا إذ اختاركم الله لنا وطيّب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عندك مسلّمين لعلمكم معترفين بتصديقنا إياكم وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ورجا بمقامه الإخلاص وأن يستنقذ بكم مستنقذ الهلكي من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو و دائم لا يلهم ومحيط بكل شيء ولكل من بما وفقتني وعرفتني أئمتي وبما أقمتني عليه إذ صد عنه عبادك وجهموا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا إلى سواه فكانت الملة منك علي مع أقوام خصتهم بما خصستني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقام مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني في ما دعوت في

مقامي هذا بحرمة محمد وآل الطاهرين. وادع لنفسك بما أحببت^(١).

وذكر الكفعمي في المصباح زيارة ثلاثة لهم عليهم السلام فقال: «بعد أن تجعل القبر بين يديك وأنت على غسل السلام عليكم يا خزان علم الله وحفظة سره وترجمة وحيه أتيتك يابني رسول الله عارفا بحقكم مستبصرا بشأنكم معاديها

(١) كامل الزيارات لابن قولويه باب: ١٥ حديث: ٢.

يستحب وداعهم (سلام الله عليهم) بالمؤثر^(٣١).

لأعدائكم بأبي أنت وأمي صلى الله على أرواحكم وأبدانكم اللهم إني أتولى آخرهم كما توليت أولئم وأبراً من كل ولية دونهم آمنت بالله وكفرت بالجحث والطاغوت واللات والعزى وكل ند يدعى من دون الله^(١) وهناك زيارة أخرى ومن شاء فليراجع محالها ثم تصلي ثمان ركعات.

(٣١) ذكر الكفعي في وداعهم: السلام عليكم أئمة الهدى ورحمة الله وبركاته أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتكم به ودللتكم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(٢)

(١) راجع المصباح للكفعمي صفحة: ٤٧٥ وفي الوافي باب: ١٧٩ مع اختلاف يسير.

(٢) راجع المصباح للكفعمي صفحة: ٤٧٦ وفي الوافي باب: ١٧٩ مع اختلاف يسير.

فصل فيما يستحب في المدينة من الأعمال

وهي أمور غير ما تقدم:

(الأول): إتيان مسجد قبا الذي بني على التقوى، وأول مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، والإكثار من الصلاة فيه، ومشربة أم إبراهيم أي: غرفتها التي كانت فيها وهي مسكن رسول الله ﷺ ومصلاه، ثم مسجد الفضيغ، والقبليتين^(١).

فصل فيما يستحب في المدينة من الأعمال

(١) كما في صحيح ابن عمار قال: «أبو عبد الله عليه السلام لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا، فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الفضيغ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح - إلى أن قال - وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكرهين، ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمده وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان»^(١) وموثق ابن خالد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام إنا نأتي المساجد حول المدينة فبأيها أبدأ؟ فقال عليه السلام: أبداً بقبا فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ في هذه العرصه ثم آتت مشربة أم إبراهيم فصل فيها فإنها مسكن رسول الله ﷺ ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيغ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ١.

الثاني: زيارة حمزة بن عبد المطلب، وشهداء أحد^(٢) خصوصاً كـلـ

جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة فصلت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب - إلى أن قال عليه السلام - ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي أحد فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أحد حين لقي المشركين فلم يرجعوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثم مر أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعوا الله، فإن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا فيه يوم الأحزاب وقال: يا صريخ المكرهين وبأ مجيب دعوة المضطرين، وبأ مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي»^(١) وعن الحلبـي قال: «قال أبو عبد الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل أتيتم مسجد قبا، أو مسجد الفضـيخ، أو مشربة أم إبراهيم؟ فقلـلت نعم فقالـ: أما أنه لم يـقـ من آثار رسول الله شيء إلا وقد غـيرـ غيرـ هذا»^(٢) وـعن الصادق صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالـ: «قالـ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أـتـى مسـجـدـ قـبـاـ فـصـلـىـ فـيـهـ رـكـعـتـينـ رـجـعـ بـعـمـرـةـ»^(٣)، والظاهر أن مسـجـدـ الفـضـيـخـ وـمسـجـدـ الفـضـيـخـ وـمسـجـدـ الـفـتـحـ وـمسـجـدـ رـدـ الشـمـسـ وـاحـدـ وـتـسـمـيـتـهـ بـالـفـضـيـخـ لـأـجـلـ نـخـلـةـ كـانـتـ فـيـهـ تـسـمـيـ فـضـيـخـاـ، وـبـرـدـ الشـمـسـ لـأـنـهـ المـحـلـ الـذـيـ رـدـتـ فـيـهـ الشـمـسـ لـعـلـيـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وـبـالـفـتـحـ لـأـنـ فـيـهـ دـعـاـ النـبـيـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأحزاب فـاستـجـابـ دـعـاءـهـ بـالـفـتحـ.

(٢) لـقولـ أبي عبد الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـيـ مـوـثـقـ اـبـنـ يـسـارـ: «ـزـيـارـةـ قـبـرـ رـسـولـ رـسـولـ اللهـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ وـ زـيـارـةـ قـبـورـ الشـهـداءـ، وـ زـيـارـةـ قـبـرـ الحـسـينـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ تـعـدـ حـجـةـ مـبـرـوـرـةـ معـ رـسـولـ اللهـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ»^(٤) وـ مـوـثـقـ اـبـنـ خـالـدـ -ـ المـتـقـدـمـ -ـ «ـثـمـ مـرـرـتـ بـقـبـرـ حـمـزةـ بـقـبـرـ حـمـزةـ بـنـ عـبـدـ المـطـلـبـ فـسـلـمـتـ عـلـيـهـ، ثـمـ مـرـرـتـ بـقـبـورـ الشـهـداءـ فـقـمـتـ عـنـدـهـمـ فـقـلـتـ:

(١) وـ(٢) وـ(٣) الـوـسـائـلـ بـابـ: ١٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـزارـ حـدـيـثـ: ٢ـ وـ ٣ـ وـ ٥ـ.

(٤) الـوـسـائـلـ بـابـ: ١٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـزارـ حـدـيـثـ: ٦ـ.

يوم اثنين، ويوم الخميس (٣)

الثالث: زيارة إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، والعباس بن عبد المطلب في البقيع (٤) وغيرهم من زوجات النبي ﷺ وأولاده

عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ، عبدالله بن جحش، مصعب بن عمير، عمارة بن زياد، شناس بن عثمان وغيرهم من الشهداء ومن أراد التفصيل فليراجع وفاء الوفاء للمسعودي (١) وسيرة ابن هشام (٢) وغيرها من كتب التواريخ.

(٣) لقول أبي عبدالله ؓ في صحيح ابن سالم: «عاشت فاطمة ؓ بعد رسول الله ﷺ خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس، فتقول لها هنا كان رسول الله ﷺ، وهذا هنا كان المشركون» (٣) وعن الصادق ؓ في موثق الجمال «كان رسول الله ﷺ يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدينيين فيقول السلام عليكم يا أهل الديار - ثلاثاً رحمكم الله - ثلاثاً» (٤).

(٤) نص على ذلك الأصحاب، ويشمل الأول قوله ؓ فيما تقدم: «أو زار أحدا من ذريتي زرته يوم القيمة» (٥) وذكر المفيد، والشهيد زيارة لإبراهيم بن رسول الله ؓ فتقول: «السلام على رسول الله السلام على نبى الله السلام على حبيب الله السلام على صفي الله السلام على نجى الله السلام على محمد بن عبد الله سيد الأنبياء وخاتم المرسلين وخيرة الله من خلقه في أرضه وسمائه السلام على جميع أنبياء الله ورسله السلام على السعداء والشهداء والصالحين

(١) راجع وفاء الوفاء ج: ٢ صفحة: ١١٣.

(٢) سيرة ابن هشام ج: ٣ صفحة: ٧٥ - ٨١.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المزار حدث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب الدفن حدث: ٣.

(٥) تقدم في صفحة: ٤٥٢.

السلام عليكم يا أهل الديار أتمن لنا فرط وإنما بكم لاحقون»^(١) و في رواية ابن هشام عنهم قال: «و يقول عند قبر حمزة السلام عليك يا عَمْ رسول الله و خير الشهداء السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله أشهد أنك قد جاهدت في الله حق جهاده و نصحت الله ولرسوله وجدت بنفسك و طلبت ما عند الله ورغبت فيما وعد الله - ثُمَّ ادخل فصلٌ ولا تستقبل القبر عند صلاتك فإذا فرغت من صلاتك فقل - اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى أهل بيته اللَّهُمَّ إني تعرضت لرحمتك بلزومي بقبر عمّ نبيك صلاتك عليه وعلى أهل بيته لتجبرني من نقمتك و سخطك و مقتك ومن الأذلال في يوم تكثُر فيه الأصوات والمعرات وتشتعل كل نفس بما قدّمت وتجادل كل نفس عن نفسها فإن ترحمني اليوم فلا خوف عليّ ولا حزن وإن تعاقب فمولاني له القدرة على عبده اللَّهُمَّ فلا تخيبني اليوم ولا تصرفي بغير حاجتي فقد لرقت بقبر عمّ نبيك و تقربت به إليك ابتعاء لمرضاتك ورجاء رحمتك فتقبل مني وعد بحلنك على جهلي و برافتكم على جنائية نفسى فقد عظم جرمي وما أخاف أن تظلموني ولكن أخاف سوء يوم الحساب فانظر اليوم تقليبي على قبر عمّ نبيك صلواتك على محمد وأهل بيته فيهم فكن لي ولا تخيب سعيي ولا يهون عليك ابتهالي ولا تحجب منك صوتي ولا تقليبني بغير حوانجي يا غيات كل مكروب ومحزون يا مفرج عن الملهوف الحيران الغريب المريق المشرف على الهلكة صل على محمد وأهل بيته الطاهرين وانظر إلى نظرة لا أشقى بعدها أبداً وارحم تضرعي وغرتني وانفرادي فقد رجوت رضاك وتحريت الخير الذي لا يعطيه أحد سواك ولا ترد أملـي»^(٢) وهناك زيارة أخرى ذكرها المجلسي من شاء فليراجع البحار قال ابن جبير في رحلته وحول الشهداء بجبل أحد ا تربة حمراء هي التربة التي تنسب إلى حمزة ويتبرك بها الناس^(٣) و شهداء أحد حوالى سبعين وهم حمزة بن

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: .٢

(٢) كامل الزيارات باب: ٥ من أبواب المزار صفحة: ٢٢

(٣) انظر رحلة ابن جبير صفحة: ١٥٣

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليك أيتها الروح الزاكية السلام عليك أيتها النفس الشريفة السلام عليك أيتها السّلاله الطاهرة السلام عليك أيتها النسمة الزاكية السلام عليك يا ابن خير الورى السلام عليك يا ابن النبي المجتبى السلام عليك يا ابن المبعوث إلى كافة الورى السلام عليك يا ابن البشير السلام عليك يا ابن السراج المنير السلام عليك يا ابن المؤيد بالقرآن السلام عليك يا ابن المرسل إلى الإنس والجان السلام عليك يا صاحب الرأبة والعلامة السلام عليك يا ابن شفيع يوم القيمة السلام عليك يا ابن من حباء الله بالكرامة السلام عليك ورحمة الله وبركاته أشهد أنك قد اختار الله لك دار إنعماته قبل أن يكتب عليك أحکامه أو يكلفك حلاله وحرامه فنقولك إليه طيبا زاكيا مرضيا طاهرا من كل دنس وبوأك جنة المأوى ورفعك إلى الدرجات العلي وصلّى الله عليك صلاة يقر بها عين رسوله وبلغه أكبر مأموله اللهم اجعل أفضل صلاتك وأذكاكها وأوفاها على رسولك ونبيك وخيرتك من خلقك محمد خاتم النبيين وعلى ما نسل من أولاده الطبيين وعلى ما خلف من عترة الطاهرين برحمتك يا أرحم الرحمين، اللهم إني أسألك بحق محمد صفيّك وإبراهيم نجل نبيك أن تجعل سعيي بهم مشكورا وذنبي بهم مغفورا وحياتي بهم سعيدة وعافيتي بهم حميدة وحوائجي بهم مقضية وأفعالي بهم مرضية وأموري بهم مسعودة وشئوني بهم محمودة اللهم وأحسن لي التوفيق ونفس عنّي كل هم وضيق اللهم جنبي عقابك وامتحني ثوابك واسكتني جنانك وارزقني رضوانك وأمانك وأشرك في صالح دعائي والديّ وجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إنك ولـيـ الـ باـقـيـاتـ الصـالـحـاتـ آـمـيـنـ ربـ الـ عـالـمـيـنـ. ثـمـ تـسـأـلـ حاجـتـكـ وـ تصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ
للزيارة»^(١)

ثم ذكروا (قدس الله أرواحهم) زيارة لفاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين فقالوا: «إذا وقفت على قبرها فتقول: «السلام على نبي الله السلام على رسول الله

السلام على محمد سيد المرسلين السلام على سيد الأولين السلام على من بعثه الله رحمة للعالمين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على فاطمة بنت أسد الهاشمية السلام عليك أيتها الصديقة المرضية السلام عليك أيتها التقية السلام عليك أيتها الكريمة الرضية السلام عليك يا كافلة محمد خاتم النبفين السلام عليك يا والدة سيد الوصيين السلام عليك يا من ظهرت شفقتها على رسول الله خاتم النبفين السلام عليك يا من تربيتها لولي الله الأمين السلام عليك وعلى روحك وبدنك الطاهر السلام عليك وعلى ولدك ورحمة الله وبركاته أشهد أنك أحسست الكفاله وأديت الأمانة واجتهدت في مرضاه الله وبالغت في حفظ رسول الله عارفة بحقه مؤمنة بصدقه معترفة بنبوته مستبصرة بنعمته كافلة بتربيتها مشفقة على نفسه واقفة على خدمته مختارة رضاه وأشهد أنك مضيت على الإيمان والتمسك بأشرف الأديان راضية مرضية طاهرة زكية تقية نقية فرضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنة منزلك ومؤاوك اللهم صل على محمد وآل محمد وانفعني بزيارتها وثبتني على محبتها ولا تحرمني شفاعتها وشفاعة الأئمة من ذريتها وارزقني مرافقتها واحشرنني معها ومع أولادها الطاهرين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياها وارزقني العود إليها أبداً ما أبقيتني وإذا توفيتني فاحشرنني في زمرةها وأدخلنني في شفاعتها برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم بحقها عندك ومنزلتها لديك اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار. ثم تصلي ركتعين للزيارة وتدعوا بما أحببت وتنصرف»^(١).
والأولى أن يصلى جميع ما تقدم من صلوات الزيارات في مسجد النبي ﷺ لدرك الأفضلية.

و عمّاته، وأصحابه (رضوان الله تعالى عليهم) أجمعين^(٥).

(٥) أما زوجاته عليه السلام: فجميعهن في البقيع سوى خديجة بنت خويلد - أم فاطمة - عليها السلام و ميمونة الهمالية فهما بمكة في العلوى - كما تقدم - وأما أولاً ده عليه السلام: فكلهم من خديجة - إلا إبراهيم عليه السلام فإنه من مارية القبطية - و هم: فاطمة عليها السلام، وزينب، وأم كلثوم، وعبدالله، والقاسم وجميعهم في البقيع سوى فاطمة عليها السلام - كما مر قريبا - وأما عماته عليه السلام: - بنت عبد المطلب - فهما: صفية، وعاتكة أيضا في البقيع.

وأما الأصحاب والشهداء فهم في البقيع كثيرون منهم: عثمان بن مظعون أخو النبي صلوات الله عليه وسلم من الرضاعة وهو الذي قبّله رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد موته^(١)، وقال صلوات الله عليه وسلم حين دفن ابنه إبراهيم عليه السلام «ألحقك الله بسلفك الصالح عثمان بن مظعون». وأبو سعيد الخدري، وسعد ابن معاذ الذي هو من أجلاء الأصحاب، وعقيل بن أبي طالب، وعبدالله بن جعفر الطيار، زوج زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام، وعبدالله بن مسعود، وفاطمة بنت حرام الكلابية والدة العباس بن علي ابن أبي طالب عليه السلام وغيرهم من الشهداء الأبرار والأصحاب الأخيار وليس لهم زيارة موقعة، بل يجزي كل ما حرى على اللسان من السلام بعد قراءة شيء من القرآن.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب غسل مس الميت حدث: ١.

فصل في استحباب زيارة أمير المؤمنين ﷺ
(مسألة ١): يستحب مؤكّداً زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ
ويذكره تركها^(٦).

(٦) إجماعاً من المسلمين، ونصوصاً متواترة قال الصادق عـ في صحيح ابن مسلم: «ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وإنه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك فیأتون البيت المعمور فيطوفون به فإذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالکعبه، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي ﷺ فسلّموا عليه، ثمّ أتوا قبر أمير المؤمنين عـ فسلّموا عليه، ثمّ أتوا قبر الحسين عـ فسلّموا عليه، ثمّ عرجوا فينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيمة، وقال عـ من زار قبر أمير المؤمنين عارفاً بحّقه غير متجرّب ولا متكبر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وبعث من الآمنين، وهوّن عليه الحساب واستقبلته الملائكة فإذا انصرف شيعته إلى منزله فإنّه مرض عادوه وإن مات شيعوه بالاستغفار إلى قبرهـ الحديث^(١) و عن أبي وهب القصري قال: «دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عـ فقلت له: أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عـ فقال: بشّس ما صنعت لو لا أنك من شيعتنا ما شررت إليك ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون؟ قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك قال عـ: فاعلم إن أمير المؤمنين عند الله أفضل من الأئمّة كلّهم وله ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعمالهم فضلوا»^(٢) و عنه عـ أيضاً لابن مارد: «من زار جدي عارفاً بحّقه

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المزار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المزار حديث: ٢.

(مسألة ٢): يستحب زيارة الحسين عليه السلام عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام (٧) كما يستحب في حرمة الأقدس زيارة آدم، ونوح

كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمره مبرورة، والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدماً تغبرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً، يا ابن مارد أكتب هذا الحديث بماه الذهب»^(١) وفي رواية ابن طلحة قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: يا عبدالله بن طلحة ما تزور قبر أبي الحسين عليه السلام? قلت: بلى إنا لتأتيه قال أتأتونه في كل جمعة؟ قلت: لا قال: فتأتونه في كل شهر؟ فقلت: لا فقال عليه السلام: ما أجهفكم إن زيارته تعذر حجة وعمره وزيارة أبي علي عليه السلام تعذر حجتين وعمرتين»^(٢) و عن عليه السلام أيضاً فضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام كفضل أمير المؤمنين عليه السلام على الحسين عليه السلام^(٣) ، وقال عليه السلام أيضاً: «إن أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمير المؤمنين فلا تكن عن الخبر نواماً»^(٤) و عن عليه السلام: «لا يلوذ بقبره ذو عاهة إلا شفاء الله»^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار.

(٧) لقول أبي عبدالله عليه السلام في رواية ابن أسباط: «إنك إذا أتيت الغري رأيت قبرين: قبراً كبيراً و قبراً صغيراً: وأما الكبير فقبر أمير المؤمنين عليه السلام وأما الصغير فرأس الحسين عليه السلام»^(٦) و في رواية ابن تغلب صلى الله عليه وسلم ركعتين عند موضع رأس الحسين عليه السلام قرب موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام^(٧) إلى غير ذلك من الروايات.

أقول: في مدفن رأس الحسين عليه السلام اختلاف كثير ويمكن صدق الجميع

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المزار حديث: ٥ و ١١.

(٦) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المزار حديث: ٧.

(٧) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المزار حديث: ٤.

و إبراهيم عليه السلام (٨)، بل وزيارة هود، صالح في جواره ويظهر من الأخبار أنّ في الحرم المطهر محل منزل القائم (عجل الله فرجه) ومنبره (٩).

بأن كان المدفن مدة خاصة في محل معين ثم رده الله تعالى إلى محل آخر لمصالح حتى الحقه بالجسد وليس ذلك من فضل الله تعالى ببعيد مقابلة لفعل الأعداء بالضد حيث أرادوا أن يطفئوا نور الله فأظهراه الله تعالى في مظاهر شتى، ويشهد له قول أبي عبدالله عليهما السلام في رواية ابن طبيان: «فصيره الله عند أمير المؤمنين عليهما السلام دفن، فالرأس مع الجسد والجسد مع الرأس» (١).

(٨) لقول أبي عبدالله عليهما السلام في رواية مفضل: «إذا زرت أمير المؤمنين عليهما السلام فاعلم أنك زائر عظام آدم وبدن نوح، وجسم علي بن أبي طالب عليهما السلام» (٢)، وعنده عليهما السلام أيضاً: «الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح، وإبراهيم وقبور ثلاثة نبي وسبعين نبياً وستمائة وصي وقبر سيد الأوصياء أمير المؤمنين عليهما السلام» (٣).

وأما ما ورد من أنه عليهما السلام أوصى أن يدفن في قبر أخيه هود وصالح (٤) أو في قبر نوح (٥) فيمكن حمله على القرب منه أو على التعمية في محل القبر، مع أن في سنته قصور.

(٩) قال الصادق عليهما السلام - بعد ما صلى ست ركعات - : «الركعتين الأوليين موضع قبر أمير المؤمنين، والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليهما السلام والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف)» (٦) وفي رواية ابن تغلب قال: «كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلّى

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المزار حديث: ٨.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب المزار حديث: ١ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب المزار حديث: ٤ وغيرها.

(٦) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المزار حديث: ١.

(مسألة ٣): يستحب في كيفية التشرف بحضوره عليه السلام ما قاله الصادق عليه السلام (١٠): (قصر خطاك، وألق ذقنك إلى الأرض - الحديث -) وينبغي أن تكون مع السكينة والوقار (١١).

ركعتين ثم تقدم قليلا فصلّى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلّى ركعتين ثم قال عليه السلام: هذا موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: جعلت فداك والموضعين الذين صلّيت فيهما؟ فقال عليه السلام: هذا موضع رأس الحسين عليه السلام وموضع منزل القائم عليه السلام (١)

(١٠) ذكر ذلك في رواية صفوان الجمال قال: «لما وافيت مع جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الكوفة نريد أبا جعفر المنصور قال لي: يا صفوان أخن الرحالة وهذا قبر جدي أمير المؤمنين عليه السلام، فأناختها ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفّى، وقال لي: افعل كما أفعل، ثم أخذ نحو الذكوات ثم قال لي: قصر خطاك وألق ذقنك إلى الأرض يكتب لك بكل خطوة مائة ألف حسنة وتمحى عنك مائة ألف سيئة وترفع لك مائة ألف درجة - إلى أن قال - ثم مشى ومشيت معه علينا السكينة والوقار نسبّ وتقديس ونهلل إلى أن بلغنا الذكوات - إلى أن قال - وأعطاني دراهم وأصلحت القبر» (٢) و يظهر منه أن الصادق عليه السلام هو أول من أصلح القبر ب المباشرة صفوان الجمال.

(١١) كما تقدم في رواية صفوان الجمال، وقال أبو عبدالله عليه السلام في رواية ابن ظبيان «إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضاً واغتسل وامش على هنيتك وقل - الحديث -» (٣) وفي تعليم الصادق عليه السلام محمد بن مسلم «اغتسل غسل الزيارة والبس أنظف ثيابك، وشم شيئاً من الطيب وامش وعليك السكينة والوقار» (٤)

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المزار حديث: ٤.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المزار حديث: ٧ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المزار حديث: ٦.

والوداع عند الخروج منه^(١٢).

ويستحب زيارته ﷺ في الأوقات المخصوصة كيوم الغدير وموولد النبي ﷺ، والمبعث وسائر الأوقات المضبوطة في كتب المزار، كما يستحب صلاة الزيارة ركعتان أو أربع، أو ست، أو ثمانية، أو اثنتا عشرة كل ذلك مروي ومحمول على مراتب الفضل، وقد فصل ذلك في كتب الأدعية والمزار ومن شاء فليراجع إليها.

(١٢) كما ورد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام: «إذا أردت أن تودع فقل: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأسترجعك وأقرأ عليك السلام - الدعاء -»^(١) مذكور في كتب المزار.

(١) كامل الزيارات باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ١

فصل في زيارة الحسين

(مسألة ١): يستحب مؤكداً زيارة الحسين عليه السلام بل عن بعض العلماء وجوبها كفاية ^(١).

فصل في زيارة الحسين

(١) أما تأكيد الاستحباب فلكثرة ما ورد فيها من الفضل والفضيلة مما تبهر منه العقول، ولو لم يكن فيها إلا رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام لكتفى في فضلها، مع أنه من أقل ما ورد فيه قال: «استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فقيل لي: ادخل فدخلت فوجده في مصلاه فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو ينادي ربه وهو يقول: «يا من خصنا بالكرامة، وخصنا بالوصيّة ووعدنا الشفاعة، وأعطانا علم ما مضى وما بقي، وجعل أئمّة من الناس تهوى إلينا أغار لـي ولـإخوانـي، ولزوار قبر أبي الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم وأشخاصـوا أـبنـائهم رغبة في بـرـنا ورجـاء لـما عندـكـ في صـلـتناـ، وـسـرـورـاـ أـدـخـلـوهـ عـلـىـ نـبـيكـ صـلـواتـكـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـإـجـابـةـ مـنـهـ لـأـمـرـنـاـ، وـغـيـظـاـ أـدـخـلـوهـ عـلـىـ عـدـوـنـاـ، أـرـادـوـاـ بـذـلـكـ رـضـاـكـ فـكـافـهـمـ عـنـاـ بـالـرـضـوـانـ وـاـكـلـأـهـمـ بـالـلـيلـ وـالـنـهـارـ، وـاـخـلـفـ عـلـىـ أـهـالـيـهـمـ وـأـوـلـادـهـمـ الـذـينـ خـلـفـواـ بـأـحـسـنـ الـخـلـفـ، وـاصـحـبـهـمـ وـاـكـفـهـمـ شـرـ كـلـ جـبارـ عـنـيدـ وـكـلـ ضـعـيفـ مـنـ خـلـقـكـ أـوـ شـدـيدـ وـشـرـ شـيـاطـينـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ وـأـعـطـهـمـ أـفـضـلـ ماـ أـمـلـواـ مـنـكـ فـيـ غـرـبـتـهـمـ عـنـ أـوـطـانـهـمـ وـماـ آثـرـوـنـاـ بـهـ عـلـىـ أـبـنـاهـمـ «وـ أـبـدـانـهـمـ» وـأـهـالـيـهـمـ وـقـرـابـاتـهـمـ، اللـهـمـ إـنـ أـعـدـاءـنـاـ عـابـوـاـ عـلـيـهـمـ خـرـوجـهـمـ فـلـمـ يـنـهـمـ ذـلـكـ عـنـ الشـخـوـصـ إـلـيـنـاـ وـخـلـافـاـ مـنـهـمـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـنـاـ فـاـرـحـمـ تـلـكـ الـوـجـوهـ التـيـ قـدـ غـيـرـتـهـاـ الشـمـسـ وـاـرـحـمـ تـلـكـ الـحـدـودـ التـيـ تـقـلـبـتـ عـلـىـ حـفـرـةـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ، وـاـرـحـمـ

تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا، وارحم تلك القلوب التي جزعتنا واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا، اللهم إني أستودعك تلك الأنفس وتلك الأبدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش» فما زال وهو ساجد يدعوا الله بهذا الدعاء فلما انصرف قلت: جعلت فداك لو أنَّ هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أنَّ النار لا تطحم منه شيئاً، والله لقد تمنيت أنَّي كنت زرته ولم أحج فقال عليه السلام لي: ما أقربك منه، فما الذي يمنعك من زيارةه ثم قال: يا معاوية لم تدع ذلك قلت: لم أدر أنَّ الأمر يبلغ هذا كله قال يا معاوية من يدعو لزواره في السماء أكثر من يدعو لهم في الأرض يا معاوية لا تدعه فمن تركه رأى من الحسرة ما يتنى أنَّ قبره كان عنده أما تحب أن يرى الله شخصك وسوداك فيمن يدعوه له رسول الله عليه السلام وعليه وفاطمة والائمة عليهما السلام أما تحب أن تكون غداً من ينقلب بالمحفرة لما مضى ويفغر له ذنوب سبعين سنة، أما تحب أن تكون غداً من تصافح الملائكة، أما تحب أن تكون غداً فيمن يخرج وليس له ذنب فيتبع به، أما تحب أن تكون من تصافح رسول الله عليه السلام؟!»^(١).

وأما منشأ القول بالوجوب الكفائي كخبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإن إتيانه يزيد في الرزق، ويمد في العمر، ويدفع مدفع السوء، وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقرّ له بالإمامية من الله»^(٢).

ففيه: أنه لا بد من حمله على تأكيد التدب بقرينة صدره وسائر الأخبار، وأما الأخبار الدالة على أن ترك زيارة من الجفاء كقوله عليه السلام أيضاً: «زره ولا تجفوه فإنه سيد الشهداء»^(٣) وقول أبي جعفر عليه السلام لمن ترك زيارة عليه السلام: «ما أجهفاكم»^(٤). ففيها: أن الجفاء بمعنى البعد وعدم الخير، والبعد له مراتب، وترك

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المزار حديث: ٧ و ٨.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المزار حديث: ١٧ و ٢٠ و ١٦.

(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المزار حديث: ١٧ و ٢٠ و ١٦.

- (مسألة ٢): يستحب تكرار زيارته (٢)، ويتأكد في أوقات خاصة (٣).
 (مسألة ٣): يستحب الغسل لزيارة عليه السلام من ماء الفرات (٤).

المندوب مع التمكن منه نحو بعد عن الشرع، إذ ليس كل بعد مما يوجب استحقاق العقاب، وفي الحديث: «إن الاستنجاء باليمين من الجفاء» (١) فترك كل أدب شرعي جفاء.

وأما خبر هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن ترك زيارة قبر الحسين عليه السلام من غير علة فقال عليه السلام: هذا رجل من أهل النار» (٢)
 ففيه: أنه يصلح للوجوب لو لا قصور سنته، وإعراض المشهور عنه، مع أن ظاهره الوجوب العيني لمن تمكن ولا قائل به. نعم قد تجب كفاية لأجل جهات خارجية، وكذا زيارة سائر الأئمة عليهم السلام ولا إشكال فيه، ومما ذكرنا ظهر لك الأمر في سائر الأخبار.

(٢) لقول أبي عبدالله عليه السلام في موثق ابن رئاب: «حق على الغني أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين، وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة» (٣)
 وهذا أدنى التكرار وإن فقد ورد الترغيب في زيارته عليه السلام في كل جمعة وكل شهر (٤).

(٣) كليلة عرفة، ويومها، والعيدين، وأول رجب، والنصف منه، وليلة النصف من شعبان، وليلي القدر، وليلي الجمعة، وعاشوراء، والأربعين وكلها وردت فيها أخبار من شاء فليراجع كتب المزار.

(٤) لقول أبي عبدالله عليه السلام في رواية الكناس: «إذا أتيت قبر

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤ و ٧.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المزار حديث: ١٣.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المزار.

(٤) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب المزار حديث.

(مسألة ٤): يستحب الوداع بما هو المأثور عند الانصراف عنه^(٥)، كما يستحب زيارة ابنه عليهما السلام^(٦) وسائر الشهداء في حرمته عليهما السلام وزيارة أخيه العباس عليهما السلام.

(مسألة ٥): اختللت الروايات في تحديد حرم الحسين عليهما السلام فأكثرها خمس فراسخ من كل جانب من جوانب قبره الشريف^(٧)، وأقلها عشرون

الحسين عليهما السلام فأتأت الفرات واغتنسل بحیال قبره وتوجه إليه، وعليك بالسکينة والوقار حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي^(٨) إلى غير ذلك من الأخبار.

(٥) لقول أبي عبدالله عليهما السلام في رواية ابن الكناس: «إذا أردت أن تودع الحسين عليهما السلام فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأقرأ عليك السلام - الدعاء -»^(٩).

(٦) أما زيارة علي بن الحسين الشهيد فإنها وردت في زيات الحسين الواردة عن الأئمة المعصومين، وأما زيارة الشهداء فلما ورد في تعليم الصادق عليهما السلام كيفية زيارة الحسين عليهما السلام ليونس بن طبيان زيارتهم^(١٠) ومع أنهم شهداء أحد وبدر فيزار بكل ما جرى على اللسان من السلام. وأما زيارة العباس فلما ورد عن الصادق عليهما السلام في رواية أبي حمزة الشمالي^(١١) وغیره من الروايات كما هو مذكور في كتب المزار مع أنه من أعظم الشهداء.

(٧) كما في خبر ابن العباس: «حرم الحسين عليهما السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه»^(١٢) وكذا في مرسى الصدوق^(١٣).

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب المزار حديث: ١ وغيره.

(٢) راجع كامل الزيارات باب: ٨٤ من أبواب الزيارات حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب المزار حديث: ١.

(٤) كامل الزيارات باب: ٨٥ من أبواب الزيارات.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب المزار حديث: ١ و ٨.

ذراعاً مكسرأً، فيصير خمسة أذرع من كل جانب^(٨) والاختلاف محمول على اختلاف مراتب الفضل.

(٨) لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسرأً»^(٩) و تقدم في صلاة المسافر عند أماكن التخيير بعض ما يتعلق بالمقام.

(٩) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب المزار حديث: ٦.

فصل في زيارة بقية الأئمة

(مسألة ١) يستحب مؤكداً زيارة موسى بن جعفر عليه السلام وزيارته كزيارة قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبر أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ وقبر الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١)، ولزائره الجنة ^(٢)، كما يستحب مؤكداً زيارة الإمام الجواد محمد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإن زيارته أعظم أجرا من زيارة الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣)، ويستحب

فصل في زيارة بقية الأئمة

(١) لرواية ابن القمي عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من زار قبر أبي بغداد كان كمن زار قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر أمير المؤمنين إلا أن لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأمير المؤمنين فضلهما» ^(١) و قريب منه رواية بشار الواسطي ^(٢) وعنده ^(٣) أيضاً: «زيارة قبر أبي عَلَيْهِ السَّلَامُ مثل زيارة قبر الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢) لخبر أبي نجران قال: «سألت أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عنمن زار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاصداً قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: له الجنة، ومن زار قبر أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ فله الجنة» ^(٤) وفي رواية ابن سنان قال: «قلت للرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ما لمن زار أباك؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: الجنة فزره» ^(٥).

(٣) لرواية ابن عقبة قال: «كتبت إلى أبي الحسن الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ أسأله عن زيارة أبي عبدالله الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ وعن زيارة أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ وأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ وعن الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فكتب إلى أبي عبدالله المقدم، وهذا أجمع وأعظم أجرا» ^(٦).

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب المزار حديث: ٢ و ٤ و ٩ و ٨ و ٣.

(٦) الوسائل باب: ٨٩ من أبواب المزار حديث: ١.

مؤكّداً زيارة الإمام علي بن موسى الرضا^{عليه السلام} فإن زيارةته تعدل عند الله ألف ألف حجّة^(٤)، وسئل الجواد^{عليه السلام} عن زيارة الرضا^{عليه السلام} أفضل أو زيارة أبي عبدالله^{عليه السلام} فقال: زيارة أبي^{عليه السلام} أفضل^(٥)، ويستحب زيارة الإمامين الهادي وال العسكري^{عليهم السلام}، وزيارتهم كزيارة رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}^(٦). وأما الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف وجعلنا من كل سوء فداء) فلا ريب في تأكيد استحباب زيارةه في كل زمان^(٧) ومكان والدعاء بتعجيل فرجه

(٤) لرواية أبي نصر البزنطي قال: «قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} أبلغ شيعتي أن زيارتي تبلغ عند الله عز وجل ألف حجّة قال فقلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: ألف حجّة؟ قال إني والله وألف ألف حجّة لمن زاره عارفاً بحقه^(١) ومثله غيره.

(٥) كما في رواية ابن مهزيار قال: «قلت لأبي جعفر^{عليه السلام} جعلت فداك زيارة الرضا^{عليه السلام} أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين^{عليه السلام} فقال^{عليه السلام}: زيارة أبي أفضل وذلك أن أبو عبد الله^{عليه السلام} يزوره كل الناس وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة^(٢) و قريب منه رواية عبد العظيم الحسني^(٣).

(٦) لرواية زيد الشحام قال: «قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام} ما لمن زار واحداً منكم؟ قال^{عليه السلام}: كمن زار رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}^(٤).

(٧) للضرورة المذهبية، والسيره العمليه بين الإمامية منذ الغيبة الكبرى إلى زماننا هذا، مضافاً إلى العمومات الدالة على استحباب زيارتهم - كقول أبي عبد الله^{عليه السلام} في صحيح الشحام المتقدم: «قلت له ما لمن زار واحداً منكم؟

(١) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٩٠ من أبواب المزار حديث: ١.

و تتأكد في السرداد بسامراء^(٨).

كما يستحب زيارة النبي ﷺ وفاطمة والأئمة علیهم السلام من بعد أيضاً بمعنى الإيماء إلى قبورهم الشريفة بالسلام والتحية، والأولى أن تكون على سطح الدار، أو فلالة من الأرض مع مراعاة جميع آداب الزيارة^(٩) وفقنا الله تعالى لزياراتهم ومن علينا بقبولها. تم كتاب الحج - و الحمد لله أولاً وآخرًا.

قال عليه السلام: كمن زار رسول الله ﷺ الذي يكون صاحب الأمر داخلاً فيهم بل هو أفضلهم كما في بعض الأخبار^(١)، ولخصوص التوقيع الشريفي المذكور في كتب المزار مفصلاً.

(٨) لأن المتيقن مما تبرأ به مقدمه الشريف، وكذا في غيره من المشاهد المشرفة خصوصاً في المساجد الثلاثة.

(٩) لقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق هشام: «إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصل على منزله فليصل ركتعين، وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا»^(٢) وفي رواية ابن عمير قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليجعل على منزله وليصل ركتعين، وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا وتسلم على الأئمة من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير أنك لا يصح أن تقول أتيتك زائراً بل تقول موضعه: قصدتك بقلبي زائراً إذا عجزت عن حضور مشهدك ووجهت سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك عز وجل. وتدعوا بما أحبت»^(٤) إلى غير ذلك من

(١) راجع كتاب الفيفية للنعماني باب: ٤ حديث: ٧ صفحه: ٦٧.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٧٠ من أبواب المزار.

(٣) الوسائل باب: ٩٥ من أبواب المزار حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٩٥ من أبواب المزار حديث: ٢.

الأخبار. هذا وقد فضّل آداب الزيارة وزمانها وأمكنتها في كتب المزار وليس
هذا الكتاب موضوعاً له والمقصود مجرد الإشارة تيمّناً وتبّراً.

والحمد لله رب العالمين
وصلّى الله على محمد وآلـه الطاهرين
وسلم تسليماً كثيراً مباركاً زاكياً نامياً وطيباً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

وهو أفضل الأعمال بعد الفرائض، وباب من أبواب الجنة ومن أركان الإسلام وما ورد في فضله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصى (١) والكلام.

كتاب الجهاد

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على أشرف خلقه محمد وآلـه الطيبينـ الغـر المـيمـانـ

(١) قال الله تعالى «إِنَّ اللَّهَ إِشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِإِنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ» إلى قوله تعالى - وـ ذلـك هـو الفـوز العـظـيمـ (١).

وقال رسول الله ﷺ: «للجنـة بـاب يـقال لـه: بـاب المجـاهـدين يـمضـون إـلـيـهـ فإذاـ هوـ مـفـتوـحـ وـهـمـ مـتـقـلـدـونـ بـسـيـوـفـهـمـ،ـ وـالـجـمـعـ فـيـ المـوـقـفـ،ـ وـالـمـلـاـتـكـةـ تـرـحـبـ

بهم - الحديث - ^(١)

وقال عليهما السلام أيضاً: «الخير كله في السيف، وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناس إلا بالسيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار» ^(٢).

وقال علي عليهما السلام: «إنَّ الجهاد باب من أبواب الجنَّة فتحه الله لخاصة أوليائِه» ^(٣).

وقال أبو عبد الله عليهما السلام: «الجهاد أفضَّل الأشياء بعد الفرائض» ^(٤).

وفي صحيح ابن خالد عن أبي جعفر عليهما السلام: «ألا أخبرك بالإسلام أصله، وفرعه، وذروة سنته؟ قلت: بلى، جعلت فداك. قال عليهما السلام: أما أصله فالصلة، وفرعه الزكاة، وذروة سنته الجهاد» ^(٥).

ولا بد من بيان أمور:

الأول: بذل الطاقة وتحمُّل المشقة مأخوذه في جميع مشتقات مادة الجهاد سواء استعملت في العلم، أو العمل، أو بذل المال، أو النفس في سبيل الله، والمجاهدة في مخالفة الهوى، أو غير ذلك. وبهذا المعنى العام تقوم الأديان السماوية حدوثاً وبقاء بالنسبة إلى الأفراد والأئمَّة، فليس قوام الدين بالجهاد في جهة خاصة فقط، وهي المجاهدة مع الكفار، بل هو متقوّم به بمعناه العام فرداً أو نوعاً، وكما أنه علة محدثة للذين علة مبقية له أيضاً.

الثاني: مقتضى ظواهر الأخبار أنَّ الجهاد في سبيل الله بأيِّ معنى - و بأيِّ مرتبة - لوحظ من القربيات بنفس ذاته، لا يتوقف على قصد القربة زائداً على قصد ذاته، ولكن يظهر من خبر ابن جعفر توقفه على قصد القربة، فعن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرَئٍ مَا نُوِّى فِيمَ غَزَا ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ غَزَا بِرِيدٍ عَرَضَ

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ١٣ و ٩.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

الدنيا أو نوعى عقلاً لم يكن له إلا مانوى^(١) و يمكن حمله على ما ذكرناه.
الثالث: يكفي في قصد القرية - على فرض توقفه عليها - القصد الإجمالي الارتكازى ولا يحتاج إلى التفصيل بل يكفى الداعي كما في سائر العبادات.

الرابع: الجهاد ينقسم بتقسيم آخر على أقسام:

الأول: ما اصطلحوا عليه بالجهاد، بالمعنى الأخص - أي: المشروط بشروط خاصة تأتي الإشارة إليها - وهو الدعوة إلى الإسلام، وهو الجهاد الذي له أحکام خاصة من شهادة المقتول على وجه لا يغسل لا يكفن وما ثبت له من الدرجات الأخروية، وحرمة الفرار عن الزحف، وأحكام الغنائم إلى غير ذلك مما يأتي بيانه.

الثاني: الدفاع عن من يخشى منه على الإسلام والمسلمين، والنفس والعرض، والمال المحترم مع وجود المعصوم وإذنه في ذلك أو نائبه الخاص المنصوب من قبله^{عليه السلام} لذلك والاستيدان منه.

والبحث فيه من أنه عين القسم الأول من حيث تمام الآثار أو ملحق به في ذلك ساقط أصلاً، لعدم الابتلاء به بوجه، ولا أنه كتعيين وظيفة الإمام^{عليه السلام} من غيره.

الثالث: عين هذا القسم في زمان الغيبة وبحث فيه أنه عين القسم الأول موضوعاً، أو منه حكماً وفي جميع الآثار، أو لا ربط له به أصلاً ولا ترتب عليه آثاره المختصة به؟ والبحث. تارة بحسب الأصل.
وأخرى: بحسب الاستظهارات.

وثالثة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم ترتب الآثار المختصة بالشهيد على غير ما هو المتيقن من الأدلة والكلمات إلا بدليل معتبر يدل عليه.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.

تارة: في من يجب عليه الجهاد.
 وأخرى: في من يجب جهاده وبيان كيفيةه.
 وثالثة: في أحكام أهل الذمة.
 ورابعة: في قتال أهل البغي.
 وخامسة: في جهاد النفس - الذي هو أهم أقسام الجهاد - فهناك فصول:

أما الثاني: فالظاهر صحة إطلاق الجهاد بالمعنى الأعم بالنسبة إليه كما يصح إطلاق الدفاع أيضا، وإنما البحث في أن الآثار الخاصة لمطلق ما يسمى جهادا أو لقسم خاص منه وفي مثله ليس لأحد التمسك بالمطلقات، لفرض الشك في صحة التمسك بها في مورد الشك لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

وأما الثالث: فصرىح المحقق في الشرائع كونه جهادا بالمعنى الأخص ونسبة في الدروس إلى ظاهر الأصحاب أيضا: وعن صاحب الجوادر الإصرار على كونه من الجهاد بالمعنى الأخص ولا دليل له إلا الإطلاق وقد مرّ ما فيه، وكذا كل من نسب إليه ذلك فتمسكونا بالإطلاق، وبتصريح جماعة أن المقتول في الدفاع عن بيضة الإسلام كالمقتول بين يدي الإمام عليه السلام.

وفيه: أن التنزيل في الجملة صحيح وإنما الكلام في التعميم من كل جهة وهو أول الدعوى وعين المدعى فهذا الدليل مصادرة ولا وجه للتمسك به فلا إطلاق ولا اتفاق على كونه من الجهاد بالمعنى الأخص فيبقى الأصل بحاله.

فصل من يجب عليه الجهاد

(مسألة ١): يجب كفاية جهاد الكفار لدعوتهم إلى الإسلام على كل مكلف حر، ذكر، غير معذور^(١).

فصل من يجب عليه الجهاد

(١) أما أصل الوجوب في الجملة، فتدل عليه الأدلة الأربع:

فمن الكتاب آيات كثيرة منها قوله تعالى «قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»^(١) وقوله تعالى «فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢) وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ»^(٣) وقوله تعالى «فَإِذَا إِنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٤) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

ومن السنة أخبار متواترة منها ما تقدم في صحيح ابن خالد^(٥).

ومن الإجماع: إجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين.

ومن العقل: حكمه البسيط بلزم قطع مادة الفساد، وأي فساد أقوى من

(١) سورة التوبة: ٢٩

(٢) سورة النساء: ٧٤

(٣) و (٤) سورة التوبة: ٥٧٣

(٥) تقدم في صفحة: ٤

الكفر والشرك، وكذا حكمه القطعي بلزوم إقامة العدل الإلهي والقوانين الإلهية المنظمة للنظام البشري في الدين والدنيا.

وأمّا أنّ الوجوب كفائيّ وليس يعني فلظهور سياق جميع الأدلة الأربع في ذلك.

وإن شئت قلت: هذا القسم من الجهاد من أهم الواجبات النظامية والأصل في الواجبات النظامية الكفائية إلا ما خرج بالدليل، مع دلالة سيرة النبي ﷺ وضرورة على أنه واجب كفائي.

وأما النبوى: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبه من النفاق»^(١) و العلوى: «الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله عزّ وجلّ كتب عليكم القتال»^(٢).

فهمما مضافا إلى قصور السنّد لا يدلان على العينية لأنّ كل واجب كفائي واجب على الجميع فان قام به بعض لا يبقى موضوع للبيبة. نعم مع الشك في سقوطه يبقى الوجوب على الكل ما لم يسقط.

وأما اعتبار التكليف. والحرمة، وعدم العذر، فيدل عليه الإجماع وحديث رفع القلم^(٣) بالنسبة إلى الصبي والمجنون، وقاعدة نفي الحرج بالنسبة إلى المعنور والآية «لَيْسَ عَلَى الْضُّعْفَاءِ، وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ»^(٤) وقوله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا

(١) سنن أبي داود باب: ١٧ (كرامة ترك الغزو) من أبواب الجهاد، وفي سنن السائى باب: ٢ من أبواب الجهاد.

(٢) دعائم الإسلام حديث: ٦ ج ١٤٠٦ وفي المستدرك باب: ١ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢٣.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١ و ١٢.

(٤) سورة التوبة: ٩١

يُقدِّرُ عَلَى شَيْءٍ»^(١) بالنسبة إلى العبد وظاهر إطلاق كلماتهم عدم ابتناء المسألة على أنه يملك أو لا يملك وإن يظهر ذلك من محكي المختلف، وقد أرسلوا إرسال المسلمين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كان يبَايعُ الْحَرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجَهَادِ، وَالْعَبْدُ عَلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْجَهَادِ»^(٢).

وأما المرسل: «إِنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَبَايعَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْسِطْ يَدَكَ إِبْلَيْكَ عَلَى أَنْ أَدْعُوكَ لِكَ بِلْسَانِي وَأَنْصَحُكَ بِقَلْبِي وَأَجَاهِدُ مَعَكَ بِيَدِي فَقَالَ اللَّهُمَّ حَرَّ أَنْتَ أَمْ عَبْدًا؟ فَقَالَ عَبْدٌ، فَصَفِقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَدَهُ فَبَايعَهُ»^(٣) فأسقطه عن الاعتبار قصور سنته، وعدم عامل بإطلاقه إلا ما نسب إلى الإسکافي وهو متفرد بذلك.

ثُمَّ إِنَّ مقتضى إطلاق كلامهم عدم وجوبه على العبد بجميع أقسامه إلا البعض إذا كان قد تهايا مع مولاه فتشمله العمومات حينئذ في نوبة مهياته، لوجود المقتضي فقد المانع حينئذ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ ذَكَرُوا خروج الشِّيخِ الْهَمَّ الْعاجِزُ عَنْ وَجْهِ الْجَهَادِ عَلَيْهِ أَيْضًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَدِرُكٌ لِخروجه بالمعذور إنْ كَانَ مَعْذُورًا وَلَا وَجْهٌ لِخروجه مع عدم العذر كما وقع عن عمار بن ياسر في صفين، ومسلم بن عوجة في واقعة الطف.

وأما عدم وجوبه على النساء فيدل عليه مضاراً إلى مناسبة الحكم والموضوع، والإجماع قول عليٰ عليه السلام في خبر الأصبغ: «كَتَبَ اللَّهُ الْجَهَادَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَجَهَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَبْذُلْ مَالَهُ وَنَفْسَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) سورة التحل: ٧٥.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج ١٠ صفحة ٣٦٦ طبعة بيروت مع الشرح الكبير.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(مسألة ٢): يشترط في هذا القسم من الجهاد مباشرة الإمام المعصوم عليه السلام، وبسط يده، أو مباشرة من نصبه لذلك بالخصوص، ويكتفي إذنها ولو لم يباشرها^(٢)،

وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وعشيرته^(١).
ويمكن دعوى القطع من مذاق الشاعر بعدم وجوب الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام بالنسبة إلى النساء.

وأما الختني المشكك، فمقتضى الأصل عدم الوجوب عليها أيضا للشك في شمول الأدلة لها، مضافا إلى دعوى الإجماع على عدم الوجوب عليها.
(٢) لأصالحة احترام النفوس، والأعراض، والأموال التي هي من الأصول المجمع عليها بين العقلاة إلا إذا دل دليل قاطع على الخلاف ولا دليل عليه، بل وردت جملة من النصوص موافقة لهذا الأصل.

منها: خبر الدهان عن الصادق عليه السلام: «قلت له: إِنّي رأيت في المنام آنّي قلت لك: إِنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقلت لي: نعم، هو ذلك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك، هو كذلك»^(٢) وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لقي عباد البصري علي بن الحسين عليهما السلام في طريق مكة فقال له: يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعبته، وأقبلت على الحج ولينه إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ إِشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الآية فقال علي بن الحسين عليهما السلام: أتم الآية فقال «الثَّائِبُونَ الْغَايِدُونَ الْخَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاجِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْخَافِظُونَ

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب جهاد العدو حديث: .١

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدو حديث: .١

و لا يكفي إذن نائب الغيبة ولو فرض بسط يده^(٣).

لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشَرِ الْمُؤْمِنِينَ» فقال علي بن الحسين عليه السلام إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج^(١).
وقريب منه خبر علي بن أبي حمزة الشامي^(٢).

وفي خبر عبد الملك بن عمرو قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عبد الملك مالي لا أراك تخرج إلى هذه الموضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قلت: وأين؟ قال جدّة وعبادان والمصيصة - (بلد بالشام) - وقزوين، فقلت: انتظارا لأمركم والاقتداء بكم، فقال عليه السلام: إني والله إني لأراه لو كان خيرا ما سبقونا إليه. قلت له: فإنّ الزيدية يقولون: ليس بيننا وبين عصر خلاف إلاّ أنه لا يرى الجهاد، فقال: أنا لا أراه؟ إبني والله ولكنني أكره أن أدع علمي إلى جهلهم»^(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار وسيأتي ما يتعلق بموقف سماحة قريبا.

(١) للشك في شمول أدلة ولایته لذلك، والشك في العموم يكفي في عدم ثبوت الولاية، مضافا إلى الإجماع كما يظهر من المنتهي والغنية، وعن الرياض نفي علم الخلاف فيه. هذا غاية ما يقال في وجه سقوطه في زمن العيبة.
وفيه: أولاً: أنه تكفي العمومات الدالة على الجهاد من الكتاب، والسنة، وكذا ضرورة العقل الحاكمة بآيادة الظلم والفساد الذين يكون الشرك من أهمّها مهما أمكن وليس هذه الأدلة قابلة للتخصيص إلا بعدم التمكّن الذي يسقط به الحكم قهرا.

وثانياً: أن دعوى الإجماع على السقوط، ويبحث بسط اليد وعدمه نزاع صغرويّ، وكذا وجود الإمام عليه السلام، لأنّ المناط في الثبوت مطلقاً إمكان بسط

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

الإسلام وإقامة عدله وكل ما أمكن هذه الجهة وجوب وكل ما لم يمكن ينتفي الوجوب من باب السالبة بانتفاء الموضوع وجود المقصوم، وبسط يده طريق إلى إمكان إقامة الحق فهذا هو المناط ثبوتا وسقوطا فمع اجتماع الجهات التي نشير إليها إجمالا في نائب الغيبة يتquin عليه jihad لا محالة من باب انطباق الحكم على الموضوع قهرا، فيجب عليه حينئذ عينا القيام بنشر الدعوة الحقة في العالم ويجب على الناس عينا القيام معه بالأدلة الأربع، فإن هذه الصورة هو المتيقن من الكتاب والسنّة، والإجماع الدال على الوجوب، ومن أهم صغرىيات شكر المنعم الواجب عقلا، ومن أهم موارد احتمال الضرر الأخرى في تركه الواجب بقاعدة دفع الضرر المحتمل.

وبالجملة، النزاع في المقام كالنزاع في حجية المفهوم صغروي لا أن يكون كبرويا.

ثم إن الشرائط المعتبرة في النائب في عصر الغيبة للوجوب العيني للجهاد كثيرة نشير إلى أهمها في المقام وسيأتي بعضها الآخر في كتاب القضاء عند البحث عمّا يعتبر في نائب الغيبة عند استيلائه على الأمر وهي أمور:

الأول: بسط يده من كل جهة وتتوفر موجبات الغلبة لديه بحسب الاطمئنانات المتعارفة، فلو فرض عدم البسط، أو عدم توفر موجبات الغلبة على الكفار سقط الوجوب.

الثاني: إحاطته بالفقد تماما من كل حيادية وجهة علماء وعملا بحيث يكون مرآة واقعية للشريعة المقدسة من جميع الجهات.

الثالث: حسن الإدارة وكفايته بعقل سليم مطبوع وتجربى واسع لتنظيم الأمور - كليا وجزئيا - وتدبير الحوادث الواقعه بتطبيقها على الأحكام الإلهية، ويكون مأولا بما جرت عليه عادة الله تعالى مع أنبيائه وأوليائه في خصوصيات الغلبة على الأعداء وكيفية المعاشرة معهم.

الرابع: - و هو الأهم - انسلاخه عن الماديات بتمام معنى الانسلاخ وعلوّ همته من كل جهة، وكثرة اهتمامه بالذين وأهله وجهده في الورع والتقوى وأن يكون متزّهاً عن الصّفات الرذيلة بل المكرورة - عند الناس - و عدم توهّم الاعتلاء في نفسه على أحد، وكثرة مواظبيه على العبادة مع الخلوص - كالتهجد في الليل، والمداومة على النوافل - ليأخذ الله تعالى بيده كما في بعض الروايات^(١) ويلهمه بما هو صلاح النوع.

الخامس: إحاطة الخبراء وذوي الكفاية المعتمدين الثقات به ومشورته معهم في كل جهة بحيث يكونون يداً واحدة في نيل مقاصده وأهدافه، ويكون كل واحد منهم معهم كخواص أصحاب رسول الله ﷺ مع النبيّ ولو فرض عدم إحاطته بمثل الثقات المتدينين سقط عنه ذلك.

السادس: انقياد عامة الناس له انقياداً واقعياً لا ظاهرياً فقط، واستيلاؤه على المال استيلاء غير محدود من كل جهة.

السابع: كثرة اهتمامه برفع الاختلاف بين المسلمين بالحجّة والبيان لا بالسيف والستان، بل وكذا بالنسبة إلى جميع الأديان.

ثم إنّ أكثر أدلة ما ذكرناه عقلائية مقرّرة في السنة المعصومية وسيأتي التعرض لها مفصّلاً في كتاب القضاء ومحال آخر إن شاء الله تعالى.

وأما الجهاد - مع الجائز أي هذا الجهاد - الخاص فأقسام:

الأول: أن يكون الجهاد مع الجائز لبسط جوره وإيماته الحق وهذا لا يجوز بالأدلة الأربع:

فمن الكتاب الآيات الدالة على حرمة المعاونة على الجحود والعدوان والظلم وهي كثيرة منطقاً ومفهوماً:

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها حديث: ٦.

منها: قوله تعالى «وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّنَّ»^(١)، وقوله تعالى «وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدُوانِ»^(٢) إلى غير ذلك من الآيات. ومن السنة نصوص متواترة تقدم بعضها^(٣) ومن الإجماع تسالم الإمامية عليه خلفاً عن سلف. ومن العقل أنه ترويج للظلم والجور وهو قبيح.

الثاني: أن يكون الجهاد معه لبساط الحق وإزالة الكفر وإقامة العدل وكأنّ الجائر بمنزلة الآلة الممحضة كسائر الآلات الجمادية التي يستعان بها على إقامة الحق وإزالة الكفر وكانت أسباب التقدم متوفرة من كل جهة كما ذكرنا فالظاهر الجواز حينئذ بل قد يجب لنائب الغيبة إمضاء تقرير فعله ليصير الجهاد معه في الواقع وبأيّادي في خبر أبي عمير السلمي ما يظهر منه الجواز لإطلاق قوله^{عليه السلام}: «إِنَّ اللَّهَ يَحْشِرُ النَّاسَ عَلَى نِيَاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

الثالث: أن نشك في أنه من أيّ القسمين ومقتضى أصله احترام الأموال والآنفوس عدم جوازه وفي المقام تفصيل لا يسع المقام التعرض له.

الرابع: أن يكون في دولة الجور، فيغشاها عدوًّا يخشى منه على نفسه فيساعدها دفعاً عن نفسه وليس هذا من الجهاد بالمعنى الأخضر، وفي رواية طلحة بن زيد قال: «سأّلت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم آخرون، قال^{عليه السلام}: على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وستنهم فلا يحل له ذلك»^(٥).

(١) سورة هود: ١١٣.

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) تقدم في صفحة: ١٢.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(مسألة ٣): يسقط هذا القسم من الجهاد عن كل من يكون معذوراً بأي عذر كان إن أوجب عدم قدرته عليه عرفاً^(٤).

وذكر الأرض في السؤال لا يوجّب التخصيص بها بقرينة ذيل الحديث الظاهر في التعليم.

الخامس: ما إذا أراد الكفار محو الإسلام وإزالة اسم محمد ﷺ وانحصر دفع هذه الفتنة بالجهاد مع الكفار بواسطة الجائز فيجوز حينئذ.

(٤) لقاعدة نفي الحرج والإجماع.

وقوله تعالى «لَيْسَ عَلَى الْضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ»^(١).

وقوله تعالى «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ»^(٢).
وقوله تعالى «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَنْوَكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُّو وَأَغْيِنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ»^(٣).

وقوله تعالى «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضررِ وَالْمُجَاهِدُونَ»^(٤).

والظاهر أنّ ذكر ما ورد في الآيات الكريمة من باب المثال لا الخصوصية والمناطق كله الحرج وهو يختلف باختلاف الموارد والأمراض والحالات وسائر الجهات.

(١) سورة التوبة: ٩١

(٢) سورة التوبه: ٦٠

(٣) سورة التوبه: ٩٢

(٤) سورة النساء: ٩٥

(مسألة ٤): لو كان له دين مؤجل ليس لصاحبه منعه عن الجهاد. وكذا لو كان حالاً وكان المديون معسراً^(٥).

(مسألة ٥) للأبوين المسلمين العاقلين منع الولد عن الجهاد ما لم يجب عليه عيناً^(٦) ولو كان متعيناً عليه لا أثر لمنعهما فضلاً عن اعتبار

(٥) لعمومات أدلة الجهاد، وأصالة عدم تسلط الدائن على المديون في هذا الأمر، ويشهد له إطلاق ما حكى عن عبد الله بن عمرو أنّه خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد وقضاء عنه ابنه جابر فعلم النبي ﷺ ولم يذمه النبي ﷺ على ذلك^(١) بل قال ﷺ في حقه: «لا زالت الملائكة تظلمه بأجنحتها حتى رفعته»^(٢).

وأما ما ورد من أنَّ القتل في سبيل الله يكفر جميع الخطايا إلَّا الدين^(٣) فمحمول على ما إذا تسامح وتساهل فيه مع قدرته على الأداء. هذا إذا كان معسراً وأما إن كان موسراً فيجب عليه الأداء والجهاد معاً لعدم التنافي بينهما حينئذ.

(٦) إجماعاً، ونصّا قال أبو عبد الله عٰلِيٌّ في رواية جابر: « جاء رجل إلى رسول الله عٰلِيٌّ فقال: يا رسول الله إني راغب في الجهاد نشيط قال عٰلِيٌّ: فجاهد في سبيل الله فإنك إن قتلت كنت حياً عند الله ترزق وإن تمت فقد وقع أجرك على الله وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت فقال: يا رسول الله عٰلِيٌّ إنَّ لي

(١) راجع الشرح الكبير على المغني لشمس الدين أبي الفرج المطبوع معه بيروت صفحة ٣٨٣، و في صحيح البخاري باب: ٣ من أبواب الجنائز حديث: ٤.

(٢) راجع الشرح الكبير على المغني لشمس الدين أبي الفرج المطبوع معه بيروت صفحة ٣٨٣، و في صحيح البخاري باب: ٣ من أبواب الجنائز حديث: ٤.

(٣) صحيح مسلم كتاب الأمارة باب: «من قتل في سبيل الله كفرت خططياه» حديث: ٥ وفي سنن الترمذى فضائل الجهاد باب: ١٣.

والدين كبرين يزعمان أنّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله ﷺ أقم مع والديك، فو الذي نفسي بيده لأنّهما يك يوما وليلة خير من جهاد سنة»^(١).

وفي خبر آخر: «لي والدة فقال ﷺ: لأنّها يك ليلة خير من جهاد سنة»^(٢).

وعن ابن عباس قال: « جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله أ Jihad؟ فقال ﷺ: ألك أبوان؟ قال: نعم، قال ﷺ: فييهما جاهد»^(٣).

وفي خبر آخر « حثت أربد الجهاد معك وتركت أبوا، يك يان قال ﷺ: ارجع إليهمَا «عليهمَا فأحضرهُمَا كما أبكيتُهُمَا»^(٤).

وعن أبي سعيد: «إِنَّ رجلاً هاجر إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَهُ أَذْنَانِكَمَا أَذْنَانِهِمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَرْجِعْهُمْ إِلَيْهِمْ أَذْنَانَهُمْ فَإِنْ أَذْنَانِكَمَا أَذْنَانِهِمْ فَاجْهَدْهُمْ وَإِلَّا (فِيْهِمَا) فَسِرْهُمْ»^(٥).

ثم إنّ مقتضى ظواهره الأخبار، وكلمات الأصحاب وشفقتهما أنّ إذنهما شرط لا أن يكون مجرّد منعهما مانعا، وعلى هذا لو جاهد الولد بدون إذن يكون آثما.

ولكن قال في الجواهر: «بل يشكل عموم وجوب الطاعة في جميع ما يقرّحانه في غير فعل محرّم وترك واجب مما لا أذية عليهم فيه في الفعل والترك على وجه يكون كالسيد والعبد بعدم دليل معتمد به على ذلك ودعوى:

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١ و ٢.

(٣) سنن أبي داود باب: ٣٣ من أبواب جهاد، وفي مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

(٤) سنن ابن ماجه باب: ١٢ من أبواب الجهاد وقريب منه في سنن أبي داود باب: ٣٣.

(٥) سنن أبي داود باب - (في الرجل يغزو والداته كارهان) - ٣٣ وفي المستدرك باب: ٢ من أبواب جهاد العدوّ.

إذنهمـا^(٧) ولو كانوا كافرين لا اعتبار بإذنـهـما^(٨). ولا فرق فيما مرّ بين منعـهما أوـ منـعـ أحدـهـما^(٩)، ولو منـعـهـ أحدـهـما وأـلـزـمهـ الآخرـ فالـظـاهـرـ السـقوـطـ^(١٠).

كون مطلق المخالفة عقوـقاـ وإـيـذـاءـ وـعدـمـ مـصـاحـبـتهـ بـالـمـعـرـوفـ وـاضـحـةـ الـمـعـنـ». أـقـولـ: وـعـلـىـ هـذـاـ فـوـجـوبـ إـطـاعـتـهـماـ فـيـ مـطـلـقـ مـقـرـحـاتـهـماـ لـاـ بـدـ وـأـنـ يـقـيدـ بـماـ إـذـاـ أـوـجـبـتـ المـخـالـفـةـ إـيـذـاءـ بـحـسـبـ الـمـعـتـارـفـ وـتـفـصـيلـ الـمـسـأـلـةـ يـطـلـبـ مـنـ غـيرـ الـمـقـامـ.

(٧) للـإـجـمـاعـ، وـلـآـنـهـ: «لـاـ طـاعـةـ لـمـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ»^(١١).

(٨) لـعـمـومـ أـدـلـةـ الـجـهـادـ الـراـجـحـ عـلـىـ مـرـاعـةـ حـقـهـمـ، مـعـ آـنـهـ إـذـاـ جـازـ قـتـلـهـمـ لـلـوـلـدـ كـيـفـ يـرـاعـيـ إـذـنـهـماـ فـيـ الـجـهـادـ مـعـ غـيرـهـمـ، وـقـدـ كـانـ النـبـيـ ﷺـ يـخـرـجـ مـعـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـ كـانـ لـهـ أـبـوـانـ كـافـرـانـ وـيـقـرـرـهـ ﷺـ ذـلـكـ مـنـهـ^(٢)ـ لوـ كـانـ وـالـدـهــ أوـ أـحـدـهــ مـجـنـونـاـ فـلـاـ اـعـتـبـارـ بـإـذـنـهـ وـمـنـعـهـ فـيـ الـمـقـامـ وـفـيـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ، لـأـنـسـيـاقـ الـعـاقـلـ مـاـ دـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ إـذـنـهـماـ.

(٩) لـعـمـومـ الـأـدـلـةـ، وـظـهـورـ الـإـجـمـاعـ الشـامـلـ لـمـنـعـ أـحـدـهـماـ أـيـضاـ، مـضـافـاـ إـلـىـ النـبـويـ: «إـنـ جـاهـمـةـ جـاءـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ: فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـرـدـتـ أـنـ أـغـزوـ وـقـدـ جـهـتـ أـسـتـشـيـرـكـ فـقـالـ ﷺـ هـلـ لـكـ مـنـ أـمـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ ﷺـ فـالـزـمـهـاـ فـإـنـ الـجـنـةـ تـحـتـ رـجـلـيـهـاـ»^(٣)ـ وـقـرـيبـ مـنـهـ غـيرـهـ^(٤).

(١٠) لـمـاـ اـعـرـفـ بـهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ بـصـدـقـ الـمـنـعـ فـيـ الـجـمـلـةـ فـلـاـ تـشـمـلـهـ الـعـوـمـاتـ وـالـمـرـجـعـ حـيـنـئـذـ الـبـرـاءـةـ.

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧.

(٢) راجـعـ المـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ حـ ١٠ـ صـفـحةـ ٣٨٢ـ طـ، بـيـرـوـتـ.

(٣) سنـنـ النـسـائـيـ حـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـجـهـادـ حـدـيـثـ:ـ .

(٤) راجـعـ سنـنـ أـبـنـ مـاجـهـ بـابـ:ـ ١٢ـ مـنـ كـتـابـ الـجـهـادـ حـدـيـثـ:ـ ٢٧٨١ـ وـالـرـوـاـيـةـ مـفـصـلـةـ .

(مسألة ٦): لو عجز عن الحرب بعد التقاء الصفين يسقط الوجوب

عنه (١١).

(مسألة ٧): إذا كان عذرها من حيث عدم النفقة فبذل له ما يكفيه وجب

عليه القبول مع عدم المنع (١٢).

(١١) لقاعدة نفي الراجح، وانتفاء التكليف بانتفاء الشرط، وظهور الأدلة

في أن الشرائط المعتبرة شرط حدوثها وبقاء.

(١٢) لصدق التمكّن حينئذ، مضافا إلى الإجماع ولو كان ذلك بعنوان

الإجارة لا يجب القبول لأنّه اكتساب، ولا يجب الاكتساب لذلك.

ولا يخفى أنّ التعرض لأحكام الجهاد المشروط ب المباشرة المعصوم عليه السلام أو

إذنه الخاص أو تعينه لشخص مخصوص له مما لا ينبغي، لعدم الموضوع له في

زمان الشيبة وهو أبصر بها، ولعله لذلك أجمل الفقهاء الكلام في ذلك، وكذا الولم

نعتبر مباشرته عليه السلام واشتراطنا بسط اليد على التفصيل الذي تقدم فإنه منوط بنظر

مبسوط اليد فربما يرى بعض الأمور شرطا وبعض الشروط ساقطا.

ثم إنّه لا ريب في اتصاف هذا القسم بالوجوب مع تحقق الشرائط و

بالحرمة مع فقد بعضها وهل يتصرف بالرجحان والاستحباب؟

قيل: نعم فيما إذا قام به الكفاية فيستحب لغيرهم القيام به أيضا.

وفيه تأمل ظاهر ما لم يكن فيه مصلحة ملزمة فيجب حينئذ.

تنبيه:

تقدم قول علي بن الحسين عليه السلام في موثق سمعاعة حيث لقي عباد البصري

علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكة فقال له: «يا علي بن الحسين

(مسألة ٨): لو كان الجهاد واجباً عينياً على شخص لا يجوز له الاستنابة فيه مع القدرة عليه^(١٣). نعم، لو لم يجب عليه عيناً بل وجب كفاية وجهز غيره سقط عنه^(١٤) ولو عجز عنه بنفسه وكان مؤسراً ففي وجوب

تركت الجهاد وصعوبته، وأقبلت على الحج ولبيه إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ إِشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ف قال علي بن الحسين عليه السلام: ألم الآية فقال «الثَّائِبُونَ الْغَايِدُونَ الْخَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّازِكُونَ السَّاجِدُونَ» ف قال علي بن الحسين عليه السلام: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج»^(١) فقررت جميع هذه الفقرات - أو الصفات - بالواو وهذه القراءة هي المشهور بين القراء والمفسرين. ولكن يظهر من ذيل هذا الخبر أنَّ جميع هذه الفقرات لا بد وأن تقرأ بالياء لجعلها صفة للمؤمنين في صدر الآية «إِنَّ اللَّهَ إِشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ»^(٢)، وقد ورد قراءة الجر عن الأئمة عليهم السلام أيضاً^(٣)، وعلى هذا لا بد وأن تكون صفة المجاهدين - و من يجاهد معهم - الصفات المذكورة في الآية الكريمة. ومع فقدتها أو بعضها لا موضوع للوجوب.

(١٣) لعدم جواز الاستنابة في الواجبات العينية مع التمكن من الإتيان بها، للأصل، والإجماع.

(١٤) لظهور الإجماع، وحصول ما به الكفاية سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره، وفي خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «إِنَّ عَلَيَّاً سُئِلَ عَنِ إِجْعَالِ الْفَزْوِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَفْزِوَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَيَأْخُذْ مِنْهُ الْجَعْلَ»^(٤).

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣ وتقديم في صفحة: ١٠.

(٢) سورة التوبة: ١١١.

(٣) راجع تفسير الصافي: ١ صفحة ٧٢٣.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

الاستنابة عليه قولان^(١٥)، ولا بد من مراجعة نظروليّ الأمر^(١٦).

وفي النبوي: «من جهز غازيا في سبيل الله كان له كمثل أجره من غير أن ينقص من أجرا الغازي شيئاً»^(١).

(١٥) نسب الوجوب إلى جمع - منهم الشيخ، والمحققان في الشرائع وجامع المقاصد. والاستحباب إلى آخرين منهم الفاضل وثاني الشهيدين. واستدل الأول. تارة: بالإطلاقات والعمومات بناء على استفادة الأعم من المباشرة والتسبيب منها.

وأخرى: بقوله تعالى «وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ»^(٢) بل وقوله تعالى «وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

وثالثة: بإطلاق قوله تعالى «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ»^(٤).

والكل مردود. أما الأول: فلتنا أثبتناه في الأصول من انساق المباشرة من الأوامر الدالة على الوجوب إلا ما خرج بالدليل وهو مقتضى الأصل العملي أي: أصالة عدم السقوط بفعل الغير والمفروض عدم التمكن من المباشرة فلا بد من سقوط أصل الأمر.

وأما الثاني: فالمنساق من المجاهدة بالمال إنما هو إعانته الفقراء وإغاثة الملهوفين وشمول الآية لمثل المقام مشكوك فلا وجه للتمسك بها حينئذ. وأما الأخير: فلا ريب في شمولها لمورد وجوب jihad واستحبابه ومطلق رجحانه بأي وجه كان فلا يستفاد منه الوجوب المطلق ومن ذلك كله يظهر وجه الاستحباب.

(١٦) لأنّه ربما يرى الوجوب لمصالح يجدها في ذلك وربما يرى،

(١) سنن ابن ماجه باب: ٣ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢٧٥٩.

(٢) و (٣) سورة التوبة: ٨١-٤١

(٤) سورة الحج: ٧٨

(مسألة ٩): لا ريب في جواز الجهاد الخاص في كل زمان ومكان^(١٧).

(مسألة ١٠): يحرم الغزو في الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام في أشهر الحرم وهي: رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرّم^(١٨).

الاستحباب، وبذلك يمكن أن يجعل التزاع لفظياً.

(١٧) للعمومات، والإطلاقات الشاملة للجميع، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(١٨) بالأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب قوله تعالى «فَإِذَا إِنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَئِذٍ وَجَدْ تُمُوْهُمْ»^(١) وقوله تعالى «يَسْتَأْنِنُكُمْ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ»^(٢) وقوله تعالى «الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْأَحْرَمُاتُ قِصَاصٌ»^(٣).

ومن السنة رواية ابن الفضيل قال: «سألته عن المشركين أ يبتدوهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتدوونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل: «الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْأَحْرَمُاتُ قِصَاصٌ» والروم في هذا بمنزل المشركين لأنهم لم يعرفوا الشهر الحرام حرمة ولا حقاً فهم يبدؤون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم، وأهل البغي يبتدوون بالقتال»^(٤).

ومن الإجماع: إجماع المسلمين.

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) وسورة البقرة: ١٩٤-٢١٧.

(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٦.

نعم، يجوز ذلك فيها لو بدأ الخصم بالتعدي، أو كان من لا يرى لأشهر الحرم حرمة^(١٩).

(مسألة ١١): يجوز القتال في الحرم وقد كان محرّماً فنسخ^(٢٠).

(١٩) لما مَرَّ من قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» ومن السنة ما تقدم من قوله عليه السلام: «لَا نَهَمْ لِمَا يَعْرِفُوا لِلشَّهْرِ الْحَرَمِ وَلَا حَقًا» وللإجماع.

ثم إنّ حكم القتال في الأشهر الحرم - كما قلناه - لم ينسخ للأصل والإجماع فإن تم إجماع فهو وإلا فإطلاق قوله تعالى «فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُّكُمُوهُمْ»^(١) وقوله تعالى «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً»^(٢) لا يصلاح للتقيد والتخصيص، بل يصلح لأن يكون ناسخاً لقوله تعالى «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» وإنما وردت هذه الآية تقريراً للعاداتهم في الجاهلية لمصالح شتى، مع أنّ النبي ﷺ بعث علينا إلى الطائف فافتتحها في ذي القعدة كما في الجواهر فحرمة القتال في الأشهر الحرم كان حكماً تأليفيّاً يصح تقضي بكل ما يراه وليّ الأمر فيه جهة أهمية تقدم على هذا الحكم التأليفي.

(٢٠) لقوله تعالى «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقْتُمُوهُمْ وَآخِرُ جُوُهُمْ مِنْ حَيْثُ آخِرُ جُوُهُكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ»^(٣).

قال في الكنز: «وأرسل إرسال المسلمين هذه الآية ناسخة لكل آية أمر فيها بالمواعدة أو الكف عن القتال كقوله تعالى «وَدَعْ أَدَاهُمْ» وقوله تعالى:

(١) سورة التوبه: ٥.

(٢) سورة الأنفال: ٣٩.

(٣) سورة البقرة: ١٩١.

و لا فرق فيه بين جميع مواضعه حتى المسجد الحرام (٢١).

(مسألة ١٢): يجوز المدافعة عن النفس والعرض، والمال عند تهاجم

العدو في أشهر الحرم والحرم (٢٢).

«لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ» وأمثاله لأنّ حيث للمسكان أي: في أي مكان أدركتموهم من حلّ أو حرم، وكان القتال في الحرم محرما ثم نسخ بهذه الآية وأمثالها فصدرها ناسخ لعجزها.

(٢١) لإطلاق دليل الناسخ ومنه يعلم الجواز في الحرم النبوي أيضا.

(٢٢) لفرض أنّ العدو لم ير حرمة للأشهر الحرم، وإطلاق قوله تعالى:

«فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْنَاكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْنَاهُمْ».

فصل

(مسألة ١): تجب المهاجرة عن بلاد الشرك مع التمكן منها عند عدم القدرة على إظهار شعائر الإسلام فيها^(١).

(١) للأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب آيات منها قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَاتِلُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَاتِلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتِلُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جَرَوْا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيِّلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَغْفُرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا^(٢)».

وقوله تعالى «وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سِيِّلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقُنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»^(٣).
إلى غير ذلك مما دل على الهجرة.

ومن السنة قوله ﷺ على ما في الجواهر: «من فر بدینه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض استوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ونبيه محمد ﷺ، وعن النبي ﷺ: «أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر

(١) سورة النساء: ٩٧ - ٩٩ وذكر ما يتعلق بالآية المباركة في التفسير فراجع مواهب الرحمن - ج النامن.

(٢) سورة الحج ٥٨

- (مسألة ٢): الهجرة قد تجب^(٢) - كما تقدم - و قد تستحب^(٣)، وقد تباح^(٤).
 (مسألة ٣): الهجرة باقية ما دام الكفر باقياً^(٥).

- (١) واللإجماع مضانًا إلى وجوب مقدمة الواجب.
 (٢) كما إذا تحققت شرائطها فقدت موانعها.
 (٣) كما إذا أسلم في بلاد الشرك أو كان فيها ويمكنه إظهار دينه والعمل به فلا تجب الهجرة حينئذ بل تستحب لثلا يكثر به عددهم.
 (٤) كما في موارد وجود العذر في الهجرة.
 (٥) للإطلاق، وظهور الاتفاق، وأما النبوى: «لا هجرة بعد الفتح»^(٢) فمضانًا إلى قصور سنته معارض بالنبوى الآخر: «تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٣) فلا بد من حمل الأول على بعض مراتب الهجرة.

(١) سنن أبي داود باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٧.

(٣) كنز العمال ج ٢٢ صفحة: ١٨٩ حديث: ٣٠٥٠.

فصل

(مسألة ١): للجهاد قسم آخر غير مشروط بما تقدم من الشروط، ويسمى بالدفاع أيضاً، وهو أن يتهاجم على المسلمين عدوًّ من الكفار يخشى منه على بيضة الإسلام، أو يريد الاستيلاء على بلادهم وأسرهم وسببيهم وأخذ أموالهم، وهو واجب على الحرّ والعبد، والذكر، والأئمّة، والسليم والمريض والأعرج والأعمى إنْ توقف الدفاع عليهم أيضاً^(١)، ولا يتوقف

(١) البحث في هذا القسم من الجهاد في جهات:

الأولى: في أصل وجوبه ويمكن أن يستدل عليه بالأدلة الأربع: فمن الكتاب بأية النهي عن إلقاء النفس في التهلكة ونحوها^(٢).

ومن السنة ما ورد في وجوب المدافعة مع المحارب الشخصي^(٣) فيدل على وجوبها مع النوعي بالأولى وب يأتي في الحدود بعض الكلام.

ومن الإجماع إجماع فقهاء المسلمين بل جميع العقلاة.

ومن العقل حكمه القطعي بلزوم قطع منشأ الفساد والإفساد بالنسبة إلى النفس والعرض والمال، بل الظاهر أنّ لزوم هذه المدافعة وجданیّ لكل ذي شعور ولا يحتاج إلى تكليف الدليل.

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ.

على مباشرة الإمام، ولا على إذنه^(٢).

(مسألة ٢): يجب الدفاع أيضاً على كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا غلب على ظنه السلامة^(٣).

الثاني: لا ريب في أنَّ الكفار الذين يخشى منهم على المسلمين هم المتيقن من وجوب هذا الدفاع وأما إذا كان العدوُّ المهاجم مسلماً فمقتضى ما قلناه من أنَّ لزوم هذه المدافعة وجدانيًّا لكل أحد ذلك أيضاً، ونسب إلى ظاهر الأكثر بل المشهور عدم اشتراط الكفر، لأنَّه مدافعة عن النفس والمسلم يجوز دفعه كذلك.

الثالث: الشهيد في هذه المدافعة هل له أحكام الشهيد في الجهاد بالمعنى الأخص أولاً؟ وكذا الغنية لو كان العدوُّ المهاجم كافراً؟ قوله مقتضى إطلاق جملة من الكلمات هو الأول، وقد أطلق الشهيد في الأخبار على من قتل دون ماله^(١) ولكن مشكل، لعدم وصول كلماتهم إلى حد الإجماع والإطلاق أعمّ من الحقيقة في هذا الحكم المخالف للأصل.

ثم إنَّه لو كان الطرفان المسلمين فخرج كل منهما على الآخر، لغرض، أو شبهة حصلت لهما فهل تتربَّ أحكام الشهيد على كل منهما؟

الرابع: لا يشترط هذا القسم من المدافعة بشرط خاص والمناط كله القدرة العقلية عليها فيجب على الكل ويتأكد الوجوب على الأقربين فالأقربين^(٢) للأصل بعد عدم دليل عليه، ويمكن أن يقال: إنَّ ماذون فيه قطعاً بعد تحقق الموضوع.

(٣) لوجوب المدافعة عن النفس والعرض والمال حينئذ عند العقلاء

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد العدو وراجع حديث: ١٣ و ١٤ منه.

(مسألة ٣): كل ما أتلفه المسلم في المدافعة عن نفسه، وعرضه، وما له عن مال من هجوم عليه ونفسه لا ضمان عليه^(٤).

(مسألة ٤): لو توقفت المدافعة على الاستعانة بكافر أو جائز مع عدم مفسدة فيها أصلاً، فالظاهر الجواز^(٥).

كافحة فضلاً عن إجماع الفقهاء وتلخيص المقام أنَّ الجهاد على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون ابتداء من المسلمين للدعوة إلى الإسلام وهذا هو الجهاد بالمعنى الأخص المشروط بشروط خاصة تقدمت الإشارة إليها، والذي يكون للشهيد فيه أحکام مخصوصة ودرجات خاصة.

الثاني: ما تقدم في المسألة الأولى.

الثالث: الدفاع عن النفس والعرض والمال الذي أشرنا إليه في المسألة

الثانية ويأتي شرائط الدفاع في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، وتقدم في تغسيل الأموات وكتاب الخمس بعض الفروع المربوطة بالمقام فراجع.

(٤) لفرض كون مال المهاجم نفسه هدراً ويأتي في كتاب الحدود جملة من المسائل المتعلقة بالمقام.

نعم، لو علم بأنَّ المهاجم يندفع بالتوعيد ونحوه ومع ذلك بادر بدفعه بالضرب يضمن ما جنى عليه ولا فرق فيما تقدم بين أن يكون المهاجم كبيراً أو صغيراً بعد أن كان يقدر على الإضرار.

(٥) لقضية دفع الأفسد بالفاسد، ويظهر من خبر السلمي ذلك أيضاً من حيث إنَّه رسول الله وكل الأمر فيه إلى النية قال: سأله رجل فقال: إِنِّي كنتُ أَكْثُرَ النَّزُوْمَ أَبْعَدَ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ وَأَطْلَلَ فِي الْغَيْبَةِ فَحَجَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالُوا: لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ، فَمَا تَرَى أَصْلَحُكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رسول الله: إِنْ شِئْتَ أَجْمَلَ لَكَ أَجْمَلَتْ، وَإِنْ شِئْتَ أَخْسَصَ لَكَ لَخْصَتْ؟ فَقَالَ: بَلْ أَجْمَلَ فَقَالَ رسول الله: إِنَّ اللَّهَ

يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال: فكأنه أشتهى أن يلخص له قال: لخُص لي أصلحك الله فقال: هات فقال الرجل: غزوت فوأقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهם؟ فقال: إن كانوا غزوا وقوتوا وقاتلوا فإليك تجترئ بذلك وإن كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهם. فقال الرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب وأقر بالإسلام في قلبه، وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته وأخذ ماله واعتدي عليه، فكيف بالخارج وأنا دعوته؟ فقال ﷺ: إنكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خيرا من أن يكون عليك يهدم قبلك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك»^(١).

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جihad العدوّ حديث: ٢.

فصل

(مسألة ١): يستحب المرابطة أي: الإرصاد لحفظ بلاد الإسلام عن هجوم المشركين عليها^(١)، وأقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوما، فإن زاد كان

(١) لا ريب في أصل رجحانها بالأدلة الأربع:

فمن الكتاب قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَاطِطُوا»^(٢).

وقوله تعالى «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا إِشْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ أَلْخَيْلٍ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ»^(٣).

ومن السنة قول النبي ﷺ: «من رابط في سبيل الله يوما وليلة كانت له كصيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»^(٤).

وعنه ﷺ أيضا: «كل الميت يختتم على عمله إلا المرابط (في سبيل الله)، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيمة، ويؤمن من فتن^(٤) القبر»^(٥).

(١) سورة آل عمران: ٢٠٠.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

(٣) سنن النسائي باب: فضل الرباط (كتاب الجهاد) حديث: ١.

(٤) الفتن: الشيطان ويروى بفتح الفاء وضمنها فمن رواه بالفتح فهو واحد لأنّه يفتّن الناس عن الدين، ومن رواه بالضم فهو جمع فاتن أي: يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلّون الناس عن الحق ويفتنونهم.

(٥) سنن أبي داود باب: فضل الرباط حديث: ٢٥٠٠.

وعنه عليه السلام: «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله»^(١).

وفي الصحيح عن الباقيين عليهم السلام: «الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوما فإذا كان ذلك فهو جهاد»^(٢).

وفي رواية يونس بن عبد الرحمن قال: «سأل أبا الحسن عليه السلام رجل وأنا حاضر فقلت له: جعلت فداك إنّ رجلا من مواليك بلغه أنّ رجلا يعطي سيفا وقوسا في سبيل الله فأذن لها منه ثم لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردهما قال عليه السلام: فليفعل قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له: قد قضى الرجل قال عليه السلام: فليرابط ولا يقاتل قال: مثل قزوين وعسقلان والدليل وما أشبه هذه التغور فقال: نعم، قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يقاتل عن بيضة الإسلام قال: يجاهد؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يخاف على دار المسلمين، أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم يسع لهم أن يمنعوهم، قال: يرابط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٣)».

ومن الإجماع إجماع المسلمين.

ومن العقل حكمه القطعي برجحان التحذر عن كيد الخائنين والمشركين والمنافقين.

ثم إنّ ظاهر الآية الكريمة وإن كان هو الوجوب مطلقاً لكن كونها في مقام المدح يسقط هذا الظهور، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب ويمكن اتصافها بالوجوب أيضاً لأجل صالح يراها ولبيّ الأمر، كما يمكن أن يتصف بالحرمة لأجل مفاسد متربطة عليها.

(١) سنن الترمذى فضائل الجهاد باب: ١٢ وفي المغني لابن قدامة: ج ١٠ صفحة ٣٨٠.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

مثل الجهاد في الشواب^(٢)

(مسألة ٢): لا فرق فيه بين زمان الغيبة والحضور^(٣).

(مسألة ٣): يشرط في المرابطة أن لا تكون من طرف الجائز^(٤).

(مسألة ٤): لو لم يتمكن من المرابطة بنفسه يستحب له أن يعين

(٢) لما تقدم من قول الباقيين عليهم السلام، وخبر الجعفي محمول على انتظار الفرج لا الرباط الاصطلاحى قال: «قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام كم الرباط عندكم؟ قلت: أربعون قال عليه السلام رباطنا رباط الدّهر، ومن ارتبط فيما دابة كان له وزنها وزن ما كانت عنده، ومن ارتبط فيما سلاحاً كان له وزنه ما كان عنده»^(١).

(٣) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منها.

(٤) لعدم ولايته على مثل هذه الأمور، وعليه يحمل خبر ابن سنان مقال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه التغور؟ فقال عليه السلام: الويل يتبعجلون فتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهما»^(٢).

وخبر محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام: إنَّ يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه التغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كلَّه إلى رجل إلى الوصي ما أخذ منه ولا يربط فإنه لم يثن لذلك وقت بعد فقال: يرده عليه، فقال يونس، فإنه لا يعرف الوصي قال عليه السلام: يسأل عنه، فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأله عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: إنَّ كان هكذا

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٤.

المرابطين بكل ما ينفعهم^(٥).

(مسألة ٥): لو نذر المرابطة وجب الوفاء به، وكذا لو نذر شيئاً للمرابطين^(٦).

فليرابط ولا يقاتل قال: فإنّه مرابط فجاءه العدو حتّى كاد أن يدخل عليه كيف يصنّع يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا^{عليه السلام}: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام فإنّ في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد^{صلوات الله عليه وآله وسلامه}^(١).

(٥) نصّا، وإنجاماً قال الجعفري: «سمعت أبا الحسن^{عليه السلام} يقول: من ربط فرسا عتيقاً محيت عنه عشر سียثات وكتب له إحدى عشر حسنة في كل يوم، ومن ارتبط هجيننا محيت عنه في كل يوم سيستان وكتب له سبع حسّنات، ومن ارتبط بربوّنا يزيد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدوًّا محيت عنه في كل يوم سيّئة واحدة وكتب له ست حسّنات»^(٢).

ولا موضوعية فيما ذكر من الحديث، بل ما ذكر فيه إنما هو من باب الغالب في تلك الأزمنة فيشمل الآلات الحديثة في هذه العصور أيضاً.

(٦) لما دل على وجوب الوفاء به من النص - على ما سيأتي - والإجماع، وأما خبر ابن مهزيار قال: «كتب رجل منبني هاشم إلى أبي جعفر الثاني^{عليه السلام} إني كنت نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتي مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر، أفترى جعلت فداك أنّه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفتدي الخروج إلى ذلك بشيء من أبواب البر لأُصرّ إلى الله؟ فكتب إليه بخطه وقرأته: إنّ كان سمع منك

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الدواب حديث: ١ (كتاب الحج).

(مسألة ٦): ليس للمرابطين الابتداء بالجهاد^(٧). نعم، لو تهاجم العدو عليهم تجب مدافعتهم^(٨).

نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنته وإلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر، وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضي»^(١) فأسقطه عن الاعتبار إعراض الأكثـر عنه، مع إمكان حمله على الرباط المحقق من خوف الجائز.

(٧) لأنـه متوقف على إذن ولـي الأمر والمفروض عدمـه لهم.

(٨) لأنـه حينـذ ليس من الجهـاد الخاصـ، بل مـدافـعة عن النفسـ، وتـقدم وجـوبـها مـطلـقاـ بـالأـدـلةـ الـأـربـاعـةـ.

(١) الوسائل بـابـ: ٧ من أبواب جـهـادـ العـدـوـ حـدـيـثـ: .١

فصل

فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة:^(١)

الأول: أهل الحرب.

الثاني: أهل الكتاب^(٢) إذا أخلوا بشرائط الذمة.

الثالث: البغاء من المسلمين على الإمام^(٣)، ويلحق بهم مانعوا الزكاة وإن

لم يكونوا مستحلين^(٤).

(مسألة ١): يجب على المسلمين غزو أهل الحرب لنقلهم إلى الإسلام

وغزو من أخلّ بشرائط الذمة من أهل الكتاب لأن يعملا بها، وغزو البغاء، وكل

من هجم على بلاد الإسلام على وجه يخشى منهم على الإسلام والمسلمين^(٤).

(مسألة ٢): يجب الابداء بمحاربة هؤلاء مع الشرائط^(٥) وليس

(١) هذا الحصر استقرائي، ويدل على وجوب كل واحد من الأقسام أدلة

خاصة كما سيأتي.

(٢) وهم اليهود، والنصارى، والمجوس.

(٣) لما يأتي من الدليل على كل ذلك إن شاء الله تعالى.

(٤) كل ذلك بضرورة فقه المسلمين إن لم تكن من ضرورة مذهبهم، مع ما

تقدّم من العمومات، والإطلاقات من الآيات والروايات.

(٥) لتعاضد الكتاب والسنة، والمعلوم من سيرة النبي ﷺ ومن شدة

محاربتهم محدودة بحدّ خاص وعدد معين بل كل ما اقتضت المصلحة ذلك وجبت^(٦). ولو بدأوا بالمحاربة تجب المدافعة معهم بالأولى^(٧).

(مسألة ٣): لو اقتضت المصلحة مهادنتهم وجبت^(٨).

(مسألة ٤): تجب أن تكون المصلحة والمهادنة بنظرولي الأمر بجميع جهاتها وخصوصياتها^(٩).

المواظبة، والتحث عليه حتى تكرر ذلك منه عليه السلام وهو في النزع خصوصاً في جيش أسامة بن زيد^(١٠) وقد أرسل ذلك كله في الجواهر إرسال المسلمين.

(٦) لإطلاق الأدلة، وعمومها الشامل للمرة والمرات مع وجود المصلحة واقتضاء نظرولي الأمر ذلك، وما يظهر من الشرائع من أن أكله في عام مرّة إنما هو مع اقتضاء المصلحة ذلك لا فيما إذا اقتضت التكرر ولو في عام واحد مرات.

(٧) لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب مطلق المدافعة فضلاً عن مثل المقام.

(٨) لأصالحة الاحترام في النفوس والأعراض والأموال إلا إذا انحصر الطريق في المحاربة، وقد صالح النبي صلوات الله عليه وسلم مع قريش بإجماع المسلمين واتفاق تواريختهم^(٢).

(٩) لقصور غيره عن القيام بهذا الأمر الذي له معرضية للخطر القريب على المسلمين سيما مع غلبة الفتنة والمكر والخداع على الناس فلا بد من قيام المعصوم عليه السلام بذلك أو نائبه المنصوب من قبله الذي يترصد المعصوم عليه السلام لأعماله وأقواله وجميع خصوصياته. وفي عصر الغيبة يتصدّى ذلك من جمع

(١) الكامل لابن الأثير ج ٢ صفحة ٣١٨ - ٣٣٤ ط - بيروت: ١٩٦٥.

(٢) راجع الكامل لابن الأثير ج ١ صفحة: ٢٠٠.

(مسألة ٥): لو أراد الكفار الاستيلاء على بلاد المسلمين - أو بعضها مع عدم تدخلهم في نفوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم، ودينهم، بل إبقاءهم على إقامة شعائر الإسلام والعمل بأحكامه وعدم تعرضهم لذلك بوجه من الوجوه يشكل وجوب جهادهم حينئذ^(١٠).

الشروط التي قدّمنا الإشارة إليها فإنه أيضاً مؤيد من عالم الغيب لاقتضاء اتصافه بتلك الصفات ذلك.

(١٠) لأنّ الشك في الوجوب يكفي في عدمه في مثل هذه المسألة التي فيها المعرضية لإيقاع النفس في التهلكة قال في الجواهر: «نعم، قد يمنع من الوجوب بل قد يقال بالحرمة لو أراد الكفار ملك بعض بلاد الإسلام أو جميعها في هذه الأزمنة من حيث السلطة مع إبقاء المسلمين على إقامة شعائر الإسلام وعدم تعرضهم في أحکامهم بوجه من الوجوه، ضرورة عدم جواز التغريير بالنفس من دون إذن شرعي بل الظاهر اندرجها في النواهي عن القتال في زمن الغيبة مع الكفار في غير ما استثنى».

فصل في كيفية قتال أهل الحرب

(مسألة ١): لا بد من مراعاة المصلحة فيمن يبدأ بقتاله فقد تكون المصلحة في البدأة بقتل الأقرب وقد تكون بالعكس^(١)، ومع التزاحم يقدم الأهم، ومع التساوي فالحكم هو التخbir^(٢)

(مسألة ٢): كمية المجاهدين والمصالحة مع العدو موكولة إلى نظر الإمام^(٣).

(١) بلا خلاف فيه من أحد، ويمكن دعوى إجماع العقلاة عليه، وقد غزا النبي ﷺ على الحارث بن أبي ضرار لما بلغه أنه يجتمع له وكان بينهما عدو أقرب^(٤) وكذا على سفيان الهذلي.

(٢) لأنّ هذا هو حكم التزاحم في جميع موارد تتحققه، والحكم في جميع ذلك موكول إلى نظر ولّي الأمر.

(٣) للإجماع، ولأنّه ولّي في ذلك كلّه، وكذا منصوبه الخاص لذلك، وفي زمن الغيبة فالمتبع نظر الفقيه الجامع للشرائط المتقدمة.

وأما قول الصادق عليه السلام في رواية ابن أبي نصر: «خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعين، وخير العساكر أربعة آلاف، ولن تغلب عشرة آلاف من قلة»^(٥).

(١) كان ذلك في غزوة بني المصطلق وإنّ الحارث بن أبي ضرار هو أبو جويرية التي هي زوجة النبي ﷺ.

(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٤) كل ذلك بضرورة فقه المسلمين إن لم تكن من ضرورة مذهبهم، مع

(مسألة ٣): لا يبدأ بقتال الحربي إلا بعد دعائهم إلى محسن الإسلام إن لم تبلغهم الدعوة^(٤)، ويكتفي في ذلك بكل ما وصل إليهم ولو بالوسائل

وقال أبو جعفر^{عليه السلام} في رواية ابن خثيم: «قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة»^(١).

وقال شهر بن حوشب: «سألني الحجاج عن خروج النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إلى مشاهده فقلت: شهد رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بدرًا في ثلاثة وثلاثة عشر، وشهد أحدا في ستمائة، وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت؟ قلت: عن جعفر بن محمد^{عليه السلام} فقال: ضلّ والله من سلك غير سبيله»^(٢)

وقال ابن عباس: «قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعين وخير الجيوش أربعة آلاف، ولم يهزم اثنى عشر ألف من قلة إذا صبروا وصدقوا»^(٣).

فليست ذلك في مقام تحديد الجيش وبيان الكمية المعتبرة شرعا، مع أنَّ الموضوع ليس تعدياً بل يختلف باختلاف الجهات والخصوصيات ويحتاج ذلك إلى نظر الخبراء المهرة في هذه الموضوعات مع إذن ولئن الأمر.

(٤) نصاً، وإنما ففي خبر مسمع عن الصادق عن آبائه^{عليهم السلام}: «قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: بعثني رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إلى اليمن فقال: يا علي لا تقاتلن أحدا حتى تدعوه، وأيم الله لأن يهدي الله على يديك رجالا خيرا لك مما طلعت عليه الشمس وغرت ولوك ولاوه يا علي»^(٤).

وروي أنَّ النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أمر عليا حين أطعاه الرأية يوم خير ويعشه إلى

(١) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

الحادية^(٥)، بل يكفي وصول ذلك إلى رئيسهم ولو لم يصل إلى جميعهم^(٦)، وتسقط الدعوة في حق من عرفها بجهاد سابق أو نحوه^(٧) وإن استحب ذلك^(٨) وليس للدعوة كيفية خاصة وتحصل بكل ما يكون فيه

قتالهم أن يدعوهم وهم من بلغتهم الدعوة^(٩).

وفي حديث آخر قال النبي ﷺ: «على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فهو الله لأن يهدي بك رجالا واحدا خير لك من حمر النعم»^(١٠).

وقد ورد منه: «ما قاتل رسول الله قوما حتى يدعوهم»^(١١).

(٥) لأن المقصود كله إتمام الحجة عليهم وبذلك تتم الحجة أيضا.

(٦) لأن المرأة وسين تحت سلطة الرئيس سلما وحربا وإن كان الأولى الوصول إلى الجميع.

(٧) للأصل، وظهور الإجماع، مع أن نتائج الدعوة وهو إتمام الحجة حاصلة له، وعن جمع أن النبي ﷺ غزا بني المصطلق وهو آمنون وإيلهم تسقي على الماء واستأصلهم^(١٢).

(٨) تأكيدا لإتمام الحجة، لما حكى عن علي بن أبي طالب ذلك عند مقاتلة عمرو بن عبد ود، وإطلاق وصية النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، وأعطاه الراية يوم خير، وحكي عن فعل سلمان ذلك أيضا ولجوؤه حدوث الرغبة في الإسلام، أو إعطاء الجزية، أو إيقاع الصلح.

(١) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحه: ٣٨٦ ط - بيروت.

(٢) البخاري باب - ٩٨ - دعوة اليهود والنصارى قبل القتل.

(٣) المستند لابن حنبل ج: ٢ باب: ٢٦.

(٤) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحه: ٣٨٦ ط - بيروت.

ترغيب إلى الشهادتين وبيان محسن الإسلام^(٩)، والأولى أن يكون بالتأثير^(١٠)، وينبغي أن يكون اتخاذ الشعائر بالتأثير أيضاً^(١١)، ويستحب

(٩) للأصل، ولأن المقصود إتمام الحجة، والاعلام بمقصد الجهاد، وبيان طريق حفظ الدماء والنفوس.

(١٠) كما في رواية سليمان بن داود المنقري قال: «ادخل رجال من قريش على عليٍّ بن الحسين عليه السلام فسألوه كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال عليه السلام تقول: بسم الله الرحمن الرحيم أدعوك إلى الله عز وجل وإلى دينه، وجماعه أمران: أحدهما: معرفة الله عز وجل».

والآخر: العمل برضوانه، وإن معرفة الله عز وجل أن يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء، وأنه النافع الضار الظاهر لكل شيء الذي لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار وهو اللطيف الخبر، وأنه محمدا عبده ورسوله وأن ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل، فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»^(١٢).

(١١) ففي صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شعارنا يا محمد يا محمد، وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب، وشعار المسلمين يوم أحد يا نصر الله اقترب، ويوم بنى النضير يا روح القدس أرج، ويوم بنى قينقاع يا ربنا لا يغلبك، ويوم الطائف يا رضوان، وشعار يوم حنين يا بنى عبد الله يا بنى عبد الله، ويوم الأحزاب حم لا يبصرون، ويوم بنى قريبة، يا سلام أسلمهم، ويوم المريسيع وهو يوم بنى المصطلق ألا إلى الله الأمر ويوم الحديبية ألا لعنة الله على

الدعاء بالتأثير قبل القتال (١٢)، وينبغي اتخاذ الرأية أيضاً (١٣).

الظالمين، ويوم خبير يوم القموص يا علي إِنَّهُمْ مِنْ عَلَىٰ، ويوم الفتح نحن عباد الله حقاً، ويوم تبوك يا أحد يا صمد، ويوم بنى الملوح أمت أمت، ويوم صفين يا نصر الله، وشعار الحسين يا محمد وشعارنا يا محمد»^(١).

(١٢) لقول الصادق عليه السلام: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: اللهم إِنَّكَ أَعْلَمُ بِسَبِيلِكَ جَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ وَنَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِيَائِكَ وَجَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سَبِيلَكَ عِنْدَكَ ثَوَابًا وَأَكْرَمَهَا لَدِيكَ مَثَابًا وَأَحَبَّبَهَا إِلَيْكَ مَسْلِكًا، ثُمَّ اشْتَرَتْ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقَاطِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْكَ حَقًا، فاجعْلْنِي مَنْ يَشْتَرِي فِيهِ مَنْكَ نَفْسَهُ ثُمَّ وَفِي لَكَ بِيَبْعِدُ الَّذِي بِأَيْمَانِكَ عَلَيْهِ غَيْرُ نَاكِثٍ وَلَا نَاقِضٍ عَهْدًا وَلَا مَبْدِلٍ تَبْدِيلًا بَلْ اسْتِيَاجًا لِمَحْبِبِكَ وَتَقْرِيبًا بِهِ إِلَيْكَ، فاجعْلْهُ خَاتَمَةَ عَمَلي، وَصِيرَتِ فِيهِ فَنَاءَ عُمْرِي، وَارْزَقْنِي فِيهِ لَكَ وَبِهِ مَشْهَدًا تَوْجِبُ لِي بِهِ مِنْكَ الرِّضا وَتَحْطُّ بِهِ عَنِّي الْخَطَايَا، وَتَجْعَلْنِي فِي الْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقَيْنَ بِأَيْدِيِ الْعَدَاءِ وَالْعَصَاصَةِ تَحْتَ لَوَاءِ الْحَقِّ وَرَأْيَةِ الْهَدِيِّ ماضِيَا عَلَى نَصْرَتِهِمْ قَدِمًا غَيْرُ مَوْلَ دِيرًا وَلَا مَحْدُثٌ شَكًا، اللَّهُمَّ وَأَعُوذُ بِكَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجُنُونِ عِنْدَ مَوَارِدِ الْأَهْوَالِ، وَمِنَ الْعَسْفِ عِنْدَ مَسَاوِرَةِ الْأَطْبَالِ وَمِنَ الذَّنْبِ الْمُحْبِطِ لِلأَعْمَالِ، فَأَحْجُمْ مِنْ شَكٍّ أَوْ أَمْضِي بِغَيْرِ يَقِينٍ، فَيَكُونُ سَعْيِي فِي تِبَابٍ وَعَمَلِي غَيْرَ مَقْبُولٍ»^(٢).

(١٣) تأسيا برسول الله عليه السلام، فعن الصادق عن أبيه، عن آبائه عليه السلام: إنَّ رسول الله عليه السلام بعث عليا عليه السلام يوم بنى قريظة بالرأبة وكانت سوداء تدعى العقاب وكان لواوه أيضًا»^(٣).

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

(مسألة ٤): كيفية الجهاد وخصوصيات تجنيد الجنود وسائر ماله دخل فيها موكولة إلى نظر ولّي الأمر حتى اتخاذ الشعار والراية^(١٤).

(مسألة ٥): لا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل إلا لمتحرف لقتال أو متخيلا إلى فئة، أو كان مضطرا إلى ذلك كمرض أو نحوه، بل كل غرض صحيح أمضاه ولّي الأمر^(١٥).

وفي خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: «أول من قاتل إبراهيم حين أسرت الروم لوطا فنفي إبراهيم عليه السلام حتى استنقذه من أيديهم - إلى أن قال - وأول من اتّخذ الرایات إبراهيم عليه السلام عليها لا إله إلا الله»^(١). والراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وإليها يميل المقاتلين، واللواء علامة كبكة الأمير يدور معه حيث دار.

(١٤) لأن ذلك كله مما يختلف حسب اختلاف الحالات والأزمنة والأمكنة والأشخاص ولا تضبطها ضابطة كلية حتى يتعرّض لها الفقيه في عصر واحد لسائر العصور، ولها فنون خاصة تدرّس وتعلّم ويتدرّب عليها في هذه العصور ولكنّها في عصور حضور إمام العدل يكون بتعلّمه وتنظيمه أو نائبه الخاص لذلك، وفي عصر الغيبة لا بد وأن يكون بنظر الفقيه الجامع للشريط المتقدمة.

(١٥) يدل على ذلك كله الأدلة الثلاثة بعد حمل قوله تعالى «إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ» على المثال لكل غرض صحيح شرعى أمضاه ولّي أمر الجهاد. فيدل على الحرمة إطلاق قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتَّةً فَاقْبِلُوهَا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٢) وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٢) سورة الأنفال: ٤٥.

إِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَجْفًا فَلَا تُوَلُّهُمُ الْأَذْبَارَ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ بُرَهُ إِلَّا
مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ
بِئْسَ الْمَصِيرُ»^(١).

والنصول المتواترة الدالة على حرمة الفرار من الزحف، وأنه من الكبائر

كما في صحيح ابن محبوب قال: «كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سياته إذا كان مؤمنا والسبعين الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرُّب بعد الهجرة، وقدف المحسنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف»^(٢).

وأيضا من الكبائر في صحيحي عبيد بن زراره ومحمد بن مسلم^(٣) وعن علي عليه السلام: «و ليعلم المنهز إله مسخط ربه وموبق نفسه له في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقى، وأن الفار لغير مزيد في عمره ولا محجور بينه وبين يومه، ولا يرضي ربه، ولموت الرجل محققا قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والإقرار عليها»^(٤).

وعنه عليه السلام أيضا: إن الله تعالى لما بعث نبيه ﷺ أمر في بدء أمره أن يدعو بالدعوة فقط، وأنزل عليه قوله تعالى «وَ لَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ دَعْ
أَذْهَمْ» فلما أرادوا ما هموا به من تبينه أمره الله بالهجرة وفرض عليه القتال فقال تعالى «أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا» ثم ذكر بعض آيات القتال - إلى أن قال - فنسخت آية القتال آية الكف، ثم قال: ومن ذلك أن الله فرض القتال على الأمة فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين فقال تعالى: «إِنْ يَكُنْ
مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْ مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوْ أَلْفًا

(١) سورة الأنفال: ١٥-١٦.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبوابجهاد النفس حديث: ١ و ٤ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبوابجهاد العدو حديث: ١.

(مسألة ٦): لو غالب على ظنه ال�لاك لا يجوز الفرار أيضاً^(١).

منَ الَّذِينَ كَفَرُوا» ثُمَّ نسخها سبحانه فقال «أَلَانَ خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَمُوْا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَفْ يَعْلَمُوْا أَفْئِيْنِ» فنسخ بهذه الآية ما قبلها فصار فرض المؤمنين في الحرب إذا كان عدة المشركين أكثر من رجلين لم يكن فاراً من الزحف وإن كان العدة رجلين لرجل فاراً من الزحف^(٢).

وعن الصادق عليه السلام في رواية ابن صدقة: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فِرْضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوْلَ الْأَمْرِ أَنْ يَقْاتِلُوْا عَشَرَةَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُولِّي وَجْهَهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ وَلَاهُمْ يُوْمَئِذَ دِبْرَهُ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعِدَهُ فِي النَّارِ ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْاتِلُ رِجْلَيْنَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ تَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَنَسَخَ الرِّجْلَانِ الْعَشْرَةَ»^(٢).

ومن الإجماع إجماع العقلاء فضلاً عن الفقهاء فيرون الناس الفرار من الزحف قبيحاً ويلومون عليه.

(١٦) لإطلاق الأدلة - التي تقدمت - من الكتاب والسنّة، وإطلاق ما دل على أنَّ الفرار من الزحف من الكبائر بل يمكن أن يقال إنَّ الاستقامة للحق وفي الحق في جهة القتال مع الباطل من الواجبات العقلية النظمية مطلقاً. ونسب إلى الفاضل الجواز في هذه الصورة، للأصل، وأية التهلكة، والحرج، وأكثر الواجبات مع ظن ال�لاك.

والكل مردود إذ لا وجه للأصل مع الدليل كما ثبت في محله، وقوام الجهاد على الحرج والمشقة المعرضية للتهلكة، لأنَّه لا يدرك السعادة الأبدية

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(مسألة ٧): إذا كان المسلمون أقل من الضعف لم يجب عليهم الثبات (١٧)

ولكن لو غلب على الظن السلامة يستحب ذلك (١٨) وإن غلب العطب وثبت مع ذلك واستشهد نال درجة الشهادة (١٩)، ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات (٢٠).

والحياة السرمدية إلا بذلك وقد ثبت سيد أهل الإباء والحمية في الطف بنيني وسبعين رجلاً في مقابل ثلاثين ألفاً الذي هو أقل ما روي في نصوصنا (١).

(١٧) للأصل بعد الاستفادة من الأدلة أن شرط وجوب الثبات إنما هو

فيما إذا كان المشركون على الضعف من المسلمين فينتفي المشرط بانتفاء شرطه حينئذ.

(١٨) لما فيه من إظهار القدرة والتجلد، وزيادة العزم خصوصاً بعد قوله تعالى «كُمْ مِنْ فِتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتُ فِتَّةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ» (٢) وسائر ما ورد من الترغيب فيه، وإن النصر من عند الله، وأقل مفاد هذه الأدلة الرجحان.

(١٩) لكثرة ما ورد من الحث والترغيب إلى الثبات والجهاد والشهادة -

التي تقدم بعضها - الشاملة لهذه الصورة أيضاً وبذلك يفترق الجهاد عن غيره، إذ يجب الانصراف في مثل الفرض في غير الجهاد دونه.

(٢٠) للأصل بعد ظهور الأدلة في وجوب الثبات للضعف في طرف

الكثرة كما في قوله تعالى «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» ^٣

(١) راجع البحار ج: ٤٥ صفحة: ٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٩.

(٣) سورة الأنفال: ٦٦.

(مسألة ٨): هل يجب الثبات - على التفصيل الذي مرّ - في الجهاد الذي لا يكون للدعوة إلى الإسلام بل لدفع ما يخشى منه على شعار الإسلام؟ قوله أحوطهما ذلك (٢١).

(مسألة ٩): يجوز محاربة العدو بكل ما يرجى فيه الفتح (٢٢) ويجوز

وأما خبر ابن صالح بن أبي عبد الله عليهما السلام: «من فرّ من رجالين في القتال في الزحف فقد فرّ ومن فرّ من ثلاثة في القتال فلم يفر»^(١) يمكن أن يراد به الجيش لا الآحاد.

(٢١) جمودا على الإطلاقات وإن أمكنت المناقشة فيها بانصرافها إلى القسم الأول من الجهاد.

(٢٢) للأصل والإطلاق، والاتفاق، وخصوص قوله تعالى «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا إِسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ»^(٢) وقوله تعالى «وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ»^(٣) وسيرة النبي ﷺ في فتح الطائف وغيره^(٤) وخبر حفص بن غياث قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيوخ الكبير والأسرى من المسلمين والتجار؟ فقال عليهما السلام: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية على المسلمين ولا كفاره»^(٥).

نعم، يكره قطع الأشجار ورمي النار، وتسلیط المياه إلا مع الضرورة، لقول

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

(٣) سورة التوبه: ٥.

(٤) راجع البخاري: ٢١ صفة: ١٦٨ والمعازى للواقدي صفحة ٩٢٧ ج ٣ والكامل لابن الأثير ج: ٢ صفة: ٢٢٦ والمغني لابن قدامة ج: ١٠ صفة ٥٠٣.

(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

الصادق عليه السلام في خبر حمران: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدوا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها، وأياماً رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبي فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله»^(١).

وعنه عليه السلام أيضاً في رواية مساعدة بن صدقة قال: «إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا بعث أميراً على سرية أمره بتقوى الله عزّ وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول: انغر بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا مبتلاً في شاهق، ولا تحرقوا النخل ولا تغروه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مشرمة ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرؤون لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوههم إلى إحدى ثلاث فإنهم أحبابكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وادعوهם إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فأقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبواً أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيئاً إلا أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهם إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عزّ وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عزّ وجل فلا تنزل بهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فإنكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدرروا تصيبوا حكم الله فيهم ألم لا، وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

قتل من وجب قتله من الكفار بالسم بأى نحو استعمل (٢٣).

(مسألة ١٠): لا يجوز قتل النساء، والصبيان، والمجانين والشيخ الفاني (٢٤)،

تنزفهم ولكن أنزلهم على ذمكم وذم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذمكم وذم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيمة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ (١).

(٢٣) لإطلاق ما دل على قتله. وأما إلقاء السم في مائهم فإن علم أنه لا يشربه النساء، والصبيان، والمجانين، والشيخ الفاني، وأسراء المسلمين الذين يكونون عندهم يجوز ذلك أيضاً إلا فلا يجوز، وعليه يحمل خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: «نهى النبي ﷺ أن يلقى السم في بلاد المشركين» (٢) إلا مع انحصار طريق الفتح بذلك ولا بد حينئذ من ملاحظة ولئمر الجهاد جميع الخصوصيات والجهات.

(٤) إجماعاً، واعتباراً في الجميع، ونصوصاً في الآخرين:

منها: ما تقدم في خبر حران،

ومنها: قول أبي عبدالله عليهما السلام في خبر طلحة: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله» (٣).

وعن النبي ﷺ انطلقا باسم الله وبإله وعلى ملة رسول الله ﷺ ولا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تقتلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» (٤).

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٤) سنن أبي داود ج: ٢ باب: ٨٢ من أبواب جهاد حديث: ٢٦١٤.

وإن حصلت منهم المعاونة^(٢٥)، ويقتل الكل مع الضرورة التي يراها الإمام^(٢٦).

هذا إذا لم يكن الشيخ الفاني ذو رأي في الحرب أو قتال وإلا يقتل، لظهور الإجماع، وتقرير النبي ﷺ لقتل دريد بن الصمة الذي كان من المشركين وكان له رأي في الحرب يحملونه معهم ليعرفهم كيفية القتال فقتله المسلمون ولم ينكره النبي ﷺ^(١).

وكذا يجوز قتل المرأة فيما إذا حصلت منها وشم واجراء على المسلمين، لما تقدم، وللخبر المعروف بين الفريقين الذي قد قرره الجميع قال عكرمة: «لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفوا امرأة فكشفت عن قبلها فقال: هادونكم فارموها فرمياها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها»^(٢). وأما الرهبان وأصحاب الصوامع فإن كانوا من الشيخ الفاني والشيخة، ولم يكن لهم قوة ورأي فيشتملهم دليل استثناء الشيخ الفاني وإلا فمقتضى الإطلاقات جواز قتلهم.

ومن جميع ذلك يظهر حكم المقعد والأعمى أيضا فلا يقتلان إلا مع حصول رأي منهما أو وجود ضرورة.

(٢٥) لإطلاق دليل المنع الشامل لهذه الصورة أيضا.

(٢٦) لأنها تبيح كل محذور، وانصراف دليل المنع عن هذه الصورة وتشخيص تلك الضرورة بنظر الإمام أو من نصبه لذلك ومنها ما إذا ترس العدو بالمسلمين، وقد رمى النبي ﷺ الطائف بالمنجنيق وفيهم النساء

(١) راجع المغازي للواقدي: ج ٣ صفحه ٨٨٦ - ٩١٥ و تاريخ الباقوي: ج ٢ صفحه: ٥٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ١٠ صفحه: ٥٠٤ و قریب منه، في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

و لا يلزم القاتل قصاص ولا دية حينئذ ولا كفاره (٢٧).

(مسألة ١١): لو ترتسوا بالأسارى من المسلمين كف عنهم (٢٨) ولو دعت الضرورة جاز قتلهم (٢٩) ولكن تلزمهم الكفارة (٣٠)، وهي عتق رقبة ولا بدل له مع عدم إمكانه (٣١) ولو تعمد القتل مع إمكان التحرز لزمه القود

والصيام كما تقدم (١).

(٢٧) لما تقدم من خبر حفص (٢) مضافا إلى الإجماع، مع أن الترخيص شرعا في القتل ينافي ثبوت الديمة والكافارة.

(٢٨) لأصلية الحرمة في الدماء مع إمكان التوصل في الفتح بغير ذلك.

(٢٩) لعدم إمكان الفتح بغيرها ولما تقدم في روایة حفص مضافا إلى الإجماع.

(٣٠) نسب ذلك إلى المشهور، لقوله تعالى «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» (٣) ولعموم أدلة وجوب الكفارة، وتوهم سقوطها أيضا، للأصل، وما تقدم في ذيل خبر حفص، ولأنها للذنب ولا ذنب، مع أنه مأذون فيه شرعا فكيف يستلزم الكفارة (فاسد) إذ لا وجه للأصل مع إطلاق الآية الشريفة، وذيل خبر حفص غير معمول به، وتدارك الذنب من بعض حكم تشريع الكفارة لا أن يكون علة تامة منحصرة والإلا لما ثبت في قتل المسلم خطأ مطلقا، ويمكن حمل خبر حفص على أنه لا كفارة في مال القاتل بل هي في بيت المال. والإذن في شيء شرعا أعم من نفي الكفارة له.

(٣١) أما الأول، فللآية الكريمة، وظهور الإجماع، وأما الأخير فلا أصل

(١) و (٢) راجع المصادر في صفحة: ٥٠

(٣) سورة النساء: ٩٢

و الكفاره^(٣٢)، ولو كان القتل خطأ فاللديه على العاقلة والكفاره عليه^(٣٣).
 (مسألة ١٢) لا يجوز التمثيل بالعدو، ولا الغدر به^(٣٤) نعم، يجوز الخدعة في الحرب^(٣٥).

بعد عدم دليل عليه.

(٣٢) لوجود المقتضي لهما فقد المانع عن ثبوتهما، فتشمله العمومات والإطلاقات حيثند.

(٣٣) لما يأتي تفصيله في الديات إن شاء الله تعالى.

(٣٤) نصا، وإنجاما في كل منهما قال رسول الله ﷺ: «لا تتجاوز المثلة ولو بالكلب العقور»^(١) وقد تقدم أيضا في رواية مساعدة بن صدقة، وقال علي^(٢) في خبر أصبع بن نباتة: لو لا كراهيته الغدر لكنك من أدهى الناس، ألا إن لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة، ألا وإن الغدر والتجور والخيانة في النار»^(٢). وقال أبو عبدالله^(٣): «لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار»^(٤).

ثم إن الغدر - بفتحتين - ترك الوفاء ونقض العهد، وأمّا الغلوّ فإن أريد به أخذ مال الحربي قبل الأمان مع الدعوة فلا دليل على حرمتها لما هو المعلوم من أنّ مال الحربي فيء للمسلمين، وإن أريد به أخذ ماله بعد الأمان أو قبل الأمان مع ترتب المفسدة فلا ريب في حرمتها ولعله بذلك يمكن أن يجمع بين كلمات الأصحاب.

(٣٥) وإنجاما، ونصا قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة^(٤) و قد ورد:

(١) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب القصاص في النفس حديث: ٦.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبوابجهاد العدو حديث: ١ و ٣.

(٤) صحيح البخاري باب: ٥٥ من أبواب الجهاد.

(مسألة ١٣): يستحب أن يكون القتال بعد الزوال مع الاختيار^(٣٦)، ويكره أن يعرقب الدابة وإن وقعت به إلا

أن علیاً^{رض} بارز عمرو بن عبد ود فلما أقبل عليه قال^{رض}: ما بربت لا قاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب عليه فضربه فقال عمرو: خذعني ف قال^{رض}: «الحرب خدعة»^(١)، وعنه^{رض} أيضا: «لأن يخطبني الطير أحب إلي من أن أقول على رسول الله^{صل} ما لم يقل سمعت رسول الله^{صل} يقول يوم الخندق: الحرب خدعة ويقول: تكلموا بما أردتم»^(٢).

ثم إنّه ليس في الخدعة الجائزة في الحرب حدّ معين وكيفية خاصة بل تختلف باختلاف الحالات والموارد والأزمنة والأمكنة.

والخديعة: عبارة عن الاحتيال والمكر وإظهار خلاف الواقع.

(٣٦) يقول أبي عبد الله^{رض}: «كان علي^{رض} لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب، ويفلت المنهزم»^(٣).

(٣٧) للتأسيي بالنبي^{صل} قال أبو عبد الله^{رض}: «ما بيت رسول الله^{صل} عدواً قط ليلاً»^(٤).

نعم، مع الضرورة ترفع الكراهة قهراً وعليها يحمل ما ورد من غير طريقنا: «من تبييت الكفار أي: قتلهم أو سبي نسائهم وذريتهم ليلاً»^(٥).

(١) الغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٣٩٧.

(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٣) (٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢ و ١.

(٥) راجع شرح الغني لأبي الفرج شمس الدين ج: ١٠ صفحة ٣٩٠ و قريب منه في سن أبي داود باب: ٩٣ من أبواب الجهاد.

مع جهة راجحة في البين (٣٨).

(مسألة ١٤): قد تجب المبارزة مع العدو، وقد تستحب وقد تكره، وقد تحرم، وقد تباح (٣٩).

(٣٨) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر السكوني: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا حزنت على أحدكم دابته في أرض العدو في سبيل الله فلينذبحها ولا يعرقبها»^(١).

وعنه عليه السلام: أيضاً: «لما كان يوم موتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس له فلما التقو نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان أول من عرقب في الإسلام»^(٢). فيحمل ذلك كله على وجود المصلحة في ذلك مع تقرير النبي صلوات الله عليه وسلم له.

(٣٩) أما الأول: ففيما إذا أمر بها الإمام عليه السلام أمر بإحباب عيناً كان أو كفائياً. والثاني: ما إذا أمر بها ندباً.

والثالث: ما إذا كان بغير إذنه كما عن جمع، أو كان المبارز ضعيفاً في نفسه قد يوجب الوهن في المسلمين.

والرابع: ما إذا حرمتها الإمام عليه السلام.

والأخير ما إذا لم تكن جهة راجحة أو مرجوحة في البين، ولا بد من ملاحظة الجهات الخارجية والتأمل فيها.

وأما الأخبار فقد قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر ابن القداح: «دعا رجل بعضبني هاشم إلى البراز فأبي أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب وخشيتك أن يغلبني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فإنه بغي عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغي جبل لهـ الباقي».

وقال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الحسين بن علي عليه السلام دعا رجالاً إلى المبارزة

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب أحكام الدواب حديث: ٢ و ١.

(مسألة ١٥): المشرك إذا طلب المبارزة ولم يشترط عدم الاستعانة، بالغير جاز للمسلم إعانة قرنه المسلم (٤٠)، ولو شرط أن لا يقابل غيره وجب الوفاء بالشر (٤١)، نعم، لو فرّ المسلم وطلبـه العدوـ جاز دفعـه عنـه (٤٢)، ولو لم يطلـبه لا يجوز مـدافعتـه (٤٣).

فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال: لئن عدت إلى مثل هذا للأعقابـك ولئن دعـاك وفيـ خـبرـ عمـروـ بنـ جـمـيعـ عنـ الصـادـقـ عليه السلام قالـ: «سـئـلـ عـنـ المـبـارـزـةـ بـيـنـ الصـفـيـنـ بـغـيـرـ إـذـنـ إـلـاـمـ عليـهـ السـلامـ فـقـالـ: لـأـ بـأـسـ بـهـ وـلـكـ لـأـ يـطـلـبـ إـلـاـ بـإـذـنـ إـلـاـمـ» (١). والـمـتـحـصـلـ مـنـ مـجـمـوعـهاـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ وـعـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ لـأـ بـدـ وـأـنـ تـكـونـ تـحـتـ نـظـرـ وـلـيـ الـأـمـرـ حـكـمـاـ وـمـوـضـوـعـاـ وـخـصـوـصـيـةـ وـلـاـ وـقـعـ لـبـحـثـ القـضـيـةـ عـنـهـ مـنـ وـرـاءـ السـتـارـ.

(٤٠) للأصل بعد عدم دليل على المنع.

(٤١) لوجوب الوفاء بالشرط والهدـ بعد تحققـه مـطـلـقاـ خـصـوـصـاـ فـيـ المـقـامـ الـذـيـ تـكـونـ الدـعـوـةـ إـلـىـ مـكـارـمـ أـخـلـاقـ إـلـاسـلـامـ فـلـاـ بـدـ وـأـنـ يـكـونـ القـوـلـ وـالـعـلـمـ وـالـسـيـفـ وـالـقـلـمـ مـتـحـدـاـ فـيـ جـهـةـ وـاحـدـةـ.

(٤٢) للأصل بعد عدم شمول الشرط لهـ. نـعـمـ، لوـ كـانـ الشـرـطـ بـحـيثـ يـشـملـهـ أـيـضـاـ لـمـ يـجـزـ ذـلـكـ عـمـلاـ بـالـشـرـطـ.

(٤٣) عـمـلاـ بـالـشـرـطـ بـعـدـ تـحـقـقـ نـقـضـهـ.

(١) الوسائل بـابـ ٣١ـ مـنـ أـبـوابـ جـهـادـ العـدـوـ حـدـيـثـ: ١.

فصل في الذمام

الذمام، أو الأمان: جعل خاص بين المسلم والعربي ثمرته كونه مأموناً في مدة لمصلحة تقتضي ذلك ويكون صحيحاً ولازماً^(١)، بل الظاهر لحق

فصل في الذمام

(١) بالأدلة الثلاثة قال الله تعالى «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَ كَفَّاً جِزْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ»^(٢).

وعن السكوني: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسعى بذمته أدناهم قال: لو ان جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى القى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناه الأمان وجب على أفضليهم الوفاء به»^(٣)، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن سليمان: «ما من رجل أمن رجلاً على ذمته ثم قتله إلا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر»^(٤)، وفي خبر حبة العرنبي عن علي عليه السلام: «من اتمن رجلاً على دمه ثم خان به (اي: نكث بالعهد) فإني من القاتل برئ وإن كان المقتول في النار»^(٥)، وفي رواية مساعدة بن صدقة: «إِنْ عَلِيَا عليه السلام أَجَازَ أَمَانَ عَبْدَ مُمْلُوكٍ لِأَهْلِ حَسْنٍ

(١) سورة التوبة: ٦.

(٢) و(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٦ و ٣

شبهة الأمان به أيضاً^(٢).

من الحصون وقال عليه السلام: من المؤمنين^(١)، وفي موثق أبي حمزة الشimalي عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله عليه السلام إذا أراد أن يبعث سرية - إلى أن قال وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبي فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر محمد بن حكيم: «لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألهم الأمان فقالوا: لا فظتوا أنتم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين»^(٣)، ويدل عليه ما تقدم من خبر الشimalي عنه عليه السلام أيضاً ونحوه خبراً ابني حمران ودراج.

وأما خبر طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليه السلام: «قرأت في كتاب لعلي عليه السلام: إنّ رسول الله عليه السلام كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يشرب أنّ كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجاز حرمة إلا بإذن أهلها وأنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء»^(٤).

والمحكي عن نهاية ابن الأثير: «وإنّ سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن. أي: لا يصالح واحد دون أصحابه، وإنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملئهم على ذلك»^(٥) فلا ربط لهما بالأمان المبحوث عنه في

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢ و ٥.

(٥) النهاية لابن الأثير ج: ١١ صفحة ٣٩٤ مادة (سلم).

(مسألة ١٧): لا يشترط في الأمان أن يكون مسبوقاً بالسؤال فيصح ولو كان ابتداء وبلا سؤال^(٣).

(مسألة ١٨): يشترط فيمن يأمن أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً^(٤) ولا فرق بين الحرّ، والعبد، والذكر، والأئمّة^(٥).

(مسألة ١٩): لو اغتر العدوّ بأمان الصبي والمجنون والمكره كان ذلك كله من شبهة الأمان فيرد إلى مأمه آمناً، وكذا كل حربي دخل في دار الإسلام بالشبهة^(٦).

المقام فما نسب إلى أبي الصلاح من عدم الجواز واضح الفساد.

(٣) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منها، وما وقع في بعض الأخبار من سؤال الأمان لا يصلح للتقيد، لكونه من الغالب.

(٤) لأصالة عدم ترتيب الأثر إلا فيما هو المنساق عرفاً من الأدلة، مضافاً إلى ظهور الإجماع على اعتبار ذلك كله وعدم الاعتبار بكلام المجنون بل والصبي والمكره في مثل هذه الأمور لدى العلامة أيضاً.

(٥) لظهور الاتفاق على ذلك كله، ولقوله عليه السلام: «يسعى بذمتهم أدناهم»^(١) الشامل للجميع إلا ما خرج بالدليل.

(٦) لشمول ما تقدم من خبر محمد بن الحكيم^(٢)، لجميع ذلك كله وهذا من أوسع أبواب رحمته تعالى حيث وسع في سبب الأمان، وجعل شبهة الأمان أماناً، وجعل الحدود تدرأً بالشبهات، ونرجو أن يكون في الآخرة أوسع رحمة من ذلك، لاحتياج الكل إلى رحمته فيها أكثر من احتياجهم إليها في الدنيا الفانية

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٤.

(مسألة ٢٠): الإمام يذم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً، وكذا من أذن له الإمام^(٧)، ولا آحاد المسلمين أن يذموا لأهل القرية أو حصن بل كل ما لا يبلغ الذمام العام المختص بالإمام^(٨).

(مسألة ٢١): يقع الأمان باللفظ، وبالكتابة، بل وبالإشارة وبكل لغة ولسان^(٩)، وأما كيفياته وخصوصياته فهي موكلة إلى ملاحظة جهات الواقع ولا تضبطها ضابطة كليلة، فيجوز كل ما لم يتضمن محرّماً^(١٠).

ونأمل أن يكون الاستسلام للعزيز القهار أماناً من عذاب النار.

(٧) لأنّه ولِي ذلك فله أن يفعل ما يشاء ويذم من يرید، وكذا من هو منصوب من قبله لهذه الأمور.

(٨) لإطلاق قول النبي ﷺ: «يسعى بذمتمهم أدناهم»^(١). وأما الذمام العام فهو من شؤون الإمام أو من نصبه لذلك.

(٩) للإطلاقات والعمومات الشاملة لذلك.

(١٠) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق بعد عدم ورود دليل على التحديد، وبناء الأمان على التوسيعة والتسهيل دون التعنيف والتضييق.

وأما خبر مسعدة عن الصادق عليه السلام في أداب سرايا النبي ﷺ: «وإذا حاصرت أهل حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله ﷺ فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذمكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخرروا ذمكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيمة من أن تفخروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ»^(٢)، فيمكن حمله على الأمان العام والصلاح المختص

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢ و ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(مسألة ٢٢): يجب الوفاء بالأمان الذي لم يتضمن حراماً^(١).

(مسألة ٢٣): وقت الأمان من المسلمين قبل الأسر ولا أمان بعده نعم،

يجوز عند الإشراف على الغلبة أيضاً مع المصلحة^(٢)، وأما النبي ﷺ والإمام المعصوم ^{عليه السلام} فيجوز له الذمام بعد الأسر أيضاً^(٣)، ولو

بالإمام، أو يحمل على مطلق الرجحان.

(١١) لأنّ نقضه غدر وهو حرام بالأدلة الأربع.

(١٢) إجماعاً في كلٍّ منها مع وجود المصلحة في الأخير أيضاً.

(١٣) لمكان ولايته وقد فعل ذلك النبي ﷺ بعض الأسرى كما ضبط

التاريخ في تقرير النبي ﷺ بأمان زينب ابنة العاص بن الربيع بعد الأسر^(٤)،

وكذلك أمان أم هاني لبعض المشركين في فتح مكة: «لما كان يوم الفتح دخل

عليها حموان لها فاستجاراً بها وقالاً نحن في جوارك فقالت: نعم، أنتما في

جواري. قالت أم هاني: فهمما عندي إذ دخل عليّ فارساً مدججاً في الحديد ولا

أعرفه فقلت له: أنا بنت عم رسول الله ﷺ قالت: فكف عني وأسفر عن وجهه

إذا على ^{عليه السلام} فاعتنقه وسلمت عليه ونظر إليهما فشهر السيف عليهما قلت:

أخي من بين الناس يصنع بي هذا؟! قالت: وألقيت عليهما ثوباً وقال ^{عليه السلام}:

تجيرين المشركين؟! أو حلت دونهما فقلت: والله لتبدآن بي قبلهما؟ فخرج ولم

يكد فأغلقت عليهما بيتاً وقلت: لا تخافاً فذهبت إلى خباء رسول الله ^{عليه السلام}

بالبطحاء فلم أجده، ووُجدت فيه فاطمة ^{عليها السلام} فقلت: ما ذا لقيت من ابن

أمي على ^{عليه السلام} فكانت أشدّ علىي من زوجها وقلت ^{عليه السلام}: تجيرين المشركين؟!

(١) راجع المغازي للواقدي ج: ١ صفحة: ١٣٠ وفيها: «بعثت زينب بقلادة لها كانت لخدية ^{عليها السلام} فلما رأى رسول الله ^{عليه السلام} تلك القلادة عرفها ورق لها و قال ^{عليه السلام}: ردوا إليها متعاهما وإن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها و فعلوا ذلك و كان ذلك بغزوة بدر الكبرى.

قلنا بالجواز حتى بعد الأسر إن اقتضت المصلحة ذلك لغيرهما أيضاً كان حسناً (١٤).^(١)

(مسألة ٢٤): لو أقرَّ المسلم أنه أذم المشرك قبل إقراره (١٥).

(مسألة ٢٥): لو أدعى العربي الأمان على مسلم وأنكره فإن كانت في البين قرائن دالة على صحة دعوى العربي يقبل دعواه والا فيزمه أحد من المسلمين مع عدم المحذور (١٦).

– قالت – إلى أن طلع رسول الله ﷺ وعليه رهبة الغبار فقال ﷺ مرحباً بفاختة أم هاني وعليه ﷺ ثوب واحد فقلت: ماذا لقيت من ابن أمي على ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما كان ذاك قد أمننا من أمنت وأجرنا من أجرت ثم أمر فاطمة بـ فسكت له غسلاً فاختسل، ثم صلّى ثمان ركعات في ثوب واحد ملتحفاً به وذلك ضحى في فتح مكة»^(١).

(١٤) لبناء الأمان على التسهيل والتغلب مع جود المصلحة كالتأليف والترغيب.

(١٥) للإجماع، ولقاعدة: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» هذا إذا كان قبل الأسر، وأما ان كان بعده فلا بد له من إثبات المصلحة في ذلك حتى يقبل إقراره وإلا فلا يقبل.

(١٦) أما الأول فلاحتفاف قوله بما يوجب الاطمئنان. وأما الأخير فلاحتمال كون المقام من شبهة الأمان وإن كان مقتضى الأصل إباحة دمه وماليه.

ولكنه يمكن الخدشة فيه بأنّ المقام من الشك في الموضوع فلا يجري

(مسألة ٢٦): إطلاق الأمان للحرب يقتضي الأمان لماله أيضاً في دار الإسلام^(١٧)، فإن التحق بدار الحرب لغرض صحيح وكان من قصده العود يبقى الأمان لنفسه وماله^(١٨) ولو التحق بدار الحرب بقصد الاستيطان انتقض الأمان بالنسبة إلى نفسه وكل ما أخذه معه من أمواله وبقي الأمان بالنسبة إلى ما بقي من أمواله في دار الإسلام^(١٩).

(مسألة ٢٧): لو مات أو قتل انتقض الأمان في المال فإن كان له وارث مسلم فالمال لوارثه والا فهو للإمام^{عليه السلام} كسائر الأنفال بلا فرق بين كون الموت في دار الحرب أو دار الإسلام^(٢٠) ولو أسره المسلمون لم يزل الأمان على

الأصل، مع أنه يظهر من التأمل في سيرة النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أنه كما كان بناء الشارع على تغلب الإسلام يكون بناؤه على تغلب الاستسلام أيضاً على الحرب والخصام.

(١٧) للإجماع، ولأنَّ ذلك من لوازم الأمان عرفاً فيشمله عهد الأمان بالدلالة الالتزامية.

(١٨) لأصلية بقاء الأمان وعدم عروض ما يوجب النقض بعد أن كان من قصده العود.

(١٩) أما الأول فلأنَّه نقض أمانه لنفسه وتبعه ما معه من ماله.

وأما الأخير فلأصلية بقاء الأمان بالنسبة إلى ما بقي وعدم حدوث ما يوجب زواله لحدوث الأمان له جاماً للشروط وحدوث الأمان لنفسه علة لحدوث الأمان لماله، لأنَّ يدور أمان المال مداره حدوثاً وبقاً فيصح تصرفه فيه بكل ما شاء وأراد من بيع وهبة وغيرهما بنفسه أو توكيل غيره مسلماً كان أو معاهداً.

(٢٠) أما نقض الأمان في المال، فلأنَّ أصل الأمان مطلقاً يدور مدار حياته فمع الموت ينتفي موضوعه.

(٢١) ماله .

(مسألة ٢٨): لو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرق منها شيئاً وجب عليه إعادته وجب عليه إعادته سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو في دار الحرب (٢٢).

(مسألة ٢٩): لو أسر المشركون مسلماً وأطلقوه بأمان وشرطوا عليه

وأما آنَّه يرثه وارثه المسلم مع وجوده فلما يأتي في الإرث وأما آنَّه مع عدمه يكون مختصاً بالإمام فلانَّه مما لم يوجد على بخيل ولا ركاب وقد جعله الله تعالى للمعصوم من أوليائه كطلق إرث من لا وارث له.
واما الآخر: فلعدم الفرق في انتفاء موضوع الأمان بالموت بين مكان دون مكان، وظاهرهم الإجماع عليه أيضاً.

(٢١) للأصل بعد عدم دليل على زواله ولكن لا يخلو عن صور أربع:
الأولى: أن يمن عليه الإمام.

الثانية: أن يغاديه.

الثالثة: أن يقتله.

الرابعة: أن يسترقه، وفي الأولين يرد عليه ماله وفي الثالث يكون ماله للإمام مع عدم وارث مسلم له، وفي الآخر يكون للإمام بخلاف لأنَّه مال لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب وهذا بناء على عدم ملك العبد لا إشكال فيه.
واما بناء على ملكه فلا ريب في أنَّ ولاية التصرف فيه للإمام بخلاف وهو أعرف بمعاملته مع العبد وما له بما شاء وأراد، وكذا منصوبه الخاص لذلك أو العام مع الاستثناء العام.

(٢٢) لأنَّ من لوازم الاستيمان عدم تحقق الخيانة من الطرفين والسرقة غلول وخيانة فيجب رد المسروق إلى محله، وكون صاحبه في دار الحرب لا يحلل الخيانة.

الإقامة في دار الحرب لم تجب عليه الإقامة^(٢٣) ولكن حرمت عليه أموالهم^(٢٤) ولو أطلقوه على مال لم يجب عليه الوفاء به^(٢٥)، ولو دخل المسلم دار الحرب بالأمان واقتصر مالاً من حربيّ أو اشتري شيئاً في الذمة وعاد إلينا وجوب عليه أداء قرضه وتفریغ ما في ذمته عما اشتراه^(٢٦).

(مسألة ٣٠): لو أسلم الحربيّ وفي ذمته مهر لزوجته وكانت قد أسلمت معه أو قبله كان لها المطالبة به إن كان مما يملكه المسلم والا

(٢٣) لعدم وجوب الوفاء عليه بهذا الشرط، لأنّه لم يقع في ضمن عقد صحيح. نعم، لو قيل بوجوب الوفاء بالشروط الابتدائية وجوب الوفاء به إن لم يكن محذور في البين، وتقديم أنه يجب الهجرة عن بلاد الكفر مع عدم التمكن من اقامة الوظائف الدينية فيها، مع أنّ مثل هذا الشرط نحو استثناء من الكفر على المسلمين فيكون مخالفًا للسنة من هذه الجهة.

(٢٤) إن صدقت على أخذها الخيانة والغلول عرفاً والا فلا يحرم بذلك يجوز له أخذ كل ما استولى عليه، وكذا مع الشك لأنّ إحراز عنوان الخيانة والغلول مانع عن صحة الأخذ، ومع عدم الإحراز يجوز الأخذ، لعموم ما دل على أنّ مال الحربيّ وما له فيء للمسلمين إلا أن يقال: إنه يصير هذا العمل عارا على المسلمين ومنقصة لهم فلا يصح من هذه الجهة.

(٢٥) للأصل إن لم يصدق الغلول والخيانة عليه عرفاً أو تحقق عنوان آخر يوجب منقصة على المسلمين والا وجوب.

(٢٦) لأنّه من اللوازم العرفية للأمان، وتركه غلول وخيانة، وكذا لو افترض حربي من حربي ودخل المفترض إلينا بالأمان وجوب الرد، للأصل بعد عدم دليل على السقوط.

فقيمه (٢٧)، وإن أسلم الحربي فقط ولم تسلم زوجته ليس للزوجة مطالبته ولا لوارثها الحربي (٢٨).

(مسألة ٣١): لو أتلف حربي من حربي شيئاً فأسلم المتلف لا يجب عليه التعويض (٢٩)، وأما العقود الواقعة بينهم - كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك - فإذا أسلم أحدهما يبقى حكم العقد الواقع بينهما، فإذا كان المسلم هو البائع يجب عليه أداء المبيع، وإن كان هو المشتري يجب عليه أداء الثمن (٣٠).

(مسألة ٣٢): لا بأس بالتعاہد مع المشركين على أن ينزلوا على حكم

(٢٧) للأصل، وقاعدة السلطنة، وعدم مانع في البين عن مطالبتها.

(٢٨) لأنّه حيث أسلم الزوج قد ملك كل ما هو تحت استيلاته وفي ذمته من مال الحربي، وما هو في ذمته كالمقبوض في يده فيملكه لا محالة لاستيلاته عليه.

(٢٩) لقاعدة أنّ الإسلام يجب ما قبله وتقدم بيانها مفصلاً^(١)

(٣٠) للشك في شمول حديث الجب لها قال في الجواهر: «و من هنا يمكن الفرق بين عوض المخلفات والغصب ونحوهما وبين المعاملات إذا فرض كون الحكم اتفاقياً فلا يجب الوفاء بل تبرئة الذمة بالإسلام، لكونه من قبيل التكاليف مثل قضاء الصوم والصلوة وإن كان لها جهة دينية إلا أنه ليس من جميع الوجوه بخلاف ما كان بالمعاملة كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك مما يقع بين المشركين والمسلمين ويحكم بصحته».

وخلاصة قوله أنّ اشتغال الذمة إما أن يكون تكليفيها محضاً أو كما هو

(١) تعرّض - دام ظله العالى - لقاعدة في مواضع متعددة منها في ج: ٧ صفة ٢٨٩

من يختارونه للتحكيم فيكون حكمه متبعاً ما لم يخالف الشرع^(٣١)، ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الإمام^(٣٢)، بل وعلى حكم من يختاره أهل الحرب أيضاً مع اجتماع الشرائط فيه^(٣٣)، ولو مات الحاكم قبل الحكم ببطل الأمان^(٣٤) ويردون إلى مأئمتهم^(٣٥)، وكل ما يحكم به الحاكم يتبع ما

فيه جهة دينية أو بما هو ديني محض والأولان يسقطان بالإسلام بخلاف الآخرين.

(٣١) أما أصل جواز التحكيم، فيدل عليه الأصل، والإجماع، ورضا النبي ﷺ بذلك في بني قريطة حيث رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فقبل ذلك منهم^(١) وفي خبر مساعدة ابن صدقة عن الصادق عليهما السلام في وصية النبي ﷺ لمن يؤمنه على سرية: «وإذا حضرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على حكمكم، ثم اقض فيهم بما شئت، فإنكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدرروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تحفروا ذممكم وذمم أبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيمة من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله»^(٢)

وأما اعتبار أن لا يكون حكمه مخالفًا للشرع، فيدل عليه اتفاق المسلمين بل ضرورة الدين.

(٣٢) للإجماع، ولأنه لا يختار إلا من فيه الصلاح.

(٣٣) لوجود المقتضي وقد المانع فيه حينئذ فتشمله الأدلة.

(٣٤) للإجماع، مع أنه من باب السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع.

(٣٥) لفرض أنهم نزلوا على حكمه ولم يحصل تقصير منهم، مضافاً إلى

(١) تاريخ العقوبي: ٤٣ صفة: ٢ وفي الكامل لابن الأثير: ٢ صفة: ١٨٦.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

لم يكن فيه مخالفة للشرع^(٣٦)

(مسألة ٣٤): يعتبر فيما يختار للتحكيم البلوغ، والإسلام والأمانة وكمال العقل، والتدبر^(٣٧)، ولو حكم بالقتل، والسي، وأخذ المال فأسلموا سقط الحكم في القتل وبقي الباقي^(٣٨) ولو أسلموا قبل الحكم عصموا أموالهم ودمائهم وذارياتهم من القتل والاستغمام والسي^(٣٩).

ظهور الاتفاق.

(٣٦) لأنّه لا معنى للحكومة إلا ذلك، مضافا إلى الإجماع وما وقع من

النبي ﷺ فيبني قريطة وحكم سعد بن معاذ كما تقدم.

(٣٧) لظهور الإجماع، وشهادة الاعتبار على اشتراط ذلك كله، فمن فقد

كل واحد منها ليس أهلاً لذلك، ومتى قتضى إطلاق الفتوى عدم اعتبار الذكرية والحرمية بعد اجتماعسائر الشرائط في المرأة والعبد وإن بعد ذلك عادة.

(٣٨) أما سقوط القتل فلقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا

إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(١).

وأما بقاء السي وأخذ المال، فللأصل بعد عدم دليل على السقوط مع

أنهما يجتمعان الإسلام، كما لو أسلم المشرك بعد الأخذ.

(٣٩) لأنّهم أسلموا، وهم أحراز لم تسترق نفوسهم، ولم تغنم أموالهم ولم

تسب ذارياتهم، وكل من أسلم حقن ماله ودمه، والمفروض أنّ ذريته تتبعه في الإسلام فيحفظ الكل بشرف إسلامهم قبل الحكم عليهم.

(١) سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب: ١٠ حديث: ٣٩٢٨

(مسألة ٣٤): يجوز لولي الأمر إماما كان أو غيره جعل الجمائل من الغنيمة لمن يدهم على مصلحة من مصالح المسلمين آية مصلحة كانت كالاطلاع على أسرار العدو، وطرق الاستيلاء عليهم^(٤٠)، ولا فرق في المجعل له بين المسلم والكافر^(٤١)، وليس للجيش الاعتراض عليه^(٤٢).

(مسألة ٣٥): تصح الجمالة فيما تقدم بكل مال، عيناً كانت أو ديناً، أو منفعة^(٤٣) ويعتبر في كل ذلك أن تكون معلومة بما يرتفع به الغرر^(٤٤) وتصح أن تكون الجمالة على مال من الغنيمة المجهولة^(٤٥).

(٤٠) للعمومات، والإطلاقات الدالة على صحة الجمائل مطلقاً، مع أن ذلك مقتضى ولايته على تنظيم هذه الأمور حسب المصالح التي يراها وقد فعل النبي ﷺ ذلك^(١).

(٤١) لظهور الاتفاق والإطلاق الشامل لهما.

(٤٢) لأنّه لا وجه لاعتراض المولى عليه على الوالي، فالغنيمة وإن كانت لهم لكنّها تحت إشراف الوالي في كيفية الصرف والمصرف وسائر الجهات.

(٤٣) لإطلاق دليلها الشامل لكل ذلك، مع ظهور الاتفاق عليه.

(٤٤) لاعتبار ذلك في كل قرار معتملي عند الفقهاء بل العقلاء. نعم، اختلف في الجمالة من الجهات في الجملة ما لم يفتقر في غيرها.

(٤٥) لجواز ذلك في الجمالة كما يأتي في محله، مع أنّ النبي ﷺ جعل للسرية من الجيش الثالث، أو الرابع من الغنيمة المجهولة^(٢)، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(١) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٤٠٩ ط بيروت.

(٢) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٤٠٩ ط بيروت.

(مسألة ٣٧): لو كان العمل المجنول له مما لا يتوقف على الفتح استحق الجعل بنفس عمله^(٤٦)، وإن كان مما يتوقف عليه فلا يستحق إلا بعده^(٤٧)، ولو كانت الجعالة عيناً وفتح البلد وكانت مما تعلق بها الأمان فإن توافق المجنول له وأربابها على شيء فهو، وإن تعاسراً فالمتبوع نظر ولنّي الأمر في فسخ الهدنة وعدمه^(٤٨).

(٤٦) كما إذا كان العمل الدلالة على الطريق مثلاً فلا ريب في الاستحقاق، لاقتضاء القرار المعاوضي ذلك.

(٤٧) ظهر حكمه مما تقدم فلا وجه للتكرار.

(٤٨) أثنا في صورة التوافق فإن الحق لهما، فيجوز لهمَا بكل ما تراضيا عليه ما لم يكن خلاف الشرع. وأما مع التعاسر فليست في البين قاعدة كلية يعمل بها ومن المعلوم اختلاف الموضوع باختلاف الخصوصيات والجهات التي لا بد من الإشراف عليها ثم الحكم بما تقتضيه المصالح.

تميم في الأسرى والغائط

- أما الأسرى فهم ذكور وإناث، فالإناث يملكون بالسيب ولو كانت الحرب قائمة، وكذلك الذراري^(١).
- (مسألة ١): يعتبر في التملك قصد السيبي والاستيلاء على^(٢) ولا يعتبر استمرار الاستيلاء فيبقى على الملك ولو هرب^(٣).
- (مسألة ٢): الذكور البالغون إن أسرروا وال Herb قائمة يتبعين عليهم

تميم في الأسرى والغائط

- (١) إجماعاً، وعن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان وكان يسترقهم إذا سباهم^(٤)
- (٢) لأصالة عدم الملك مع عدمهما ولا يكفي مجرد النظر ولا وضع اليد من دون قصدهما، للأصل بل ولا يكفي القصد مع النظر فلا بد من الاستيلاء العرفي عليه ولا يتحقق ذلك بمجرد النظر ولو مع القصد.
- (٣) لإطلاق الأدلة الدالة على حدوث الملكية بمجرد الاستيلاء عليه فالملك بالسيب يكون كالملك بالاصيد حيث يكفي فيه مجرد حدوث

(٤) راجع المغني ج: ١٠٠ صفحه: ٤ الحديث بعضه مذكور في سنن ابن ماجه ج: ٢ باب: ٣٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢٨٤١

القتل^(٤) وإن أسروا بعد انتهاء الحرب لم يقتلوه وكان الإمام مخيراً بين المن الاستيلاء فقط.

(٤) إجماعاً، ونصّاً ففي خبر طلحة بن زيد: «سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: كان أبي علیه السلام يقول: إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أو زارها ولم يشنن أهلها، فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بال الخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلافه بغير حسم، ثم يتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» ألا ترى أن المخير الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر «الكل» وليس هو على أشياء مختلفة فقتل لأبي عبد الله علیه السلام: قول الله عز وجل «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» قال علیه السلام: ذلك الطلب أن تطلب الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك.

والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أو زارها وأنشئ أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بال الخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً^(١). وفي كنز العرفان: «المنقول عن أهل البيت علیهم السلام: أن الأسير إن أخذ بالحرب قائمة تعين قتل إما بضرب عنقه أو قطع يديه ورجليه ويترك حتى ينزف ويموت، وإن أخذ بعد انتهاء الحرب تخير الإمام علیه السلام بين المن والفاء والاسترقاء، ولا يجوز القتل».

هذا إذا لم يسلموا وإلا فيسقط القتل لقول النبي علیه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم»^(٢) وعن علي

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٢) راجع سنن البيهقي ج: ٩ صفحة ١٨٢ وتقدم أيضاً في صفحة: ٧٠.

عليهم، والفداء، والاسترقاء^(٥) ولو أسلموا بعد الأسر لم يسقط التخيير بين الثلاثة^(٦).

(مسألة ٣): لو عجز الأسير عن المشي فإن كان الأسر بعد انقضاء الحرب لا يجوز قتله، وإن كانت الحرب قائمة يجوز ذلك^(٧) وفي كل منهما لو باذر أحد بقتله كان دمه هدرا^(٨).

(مسألة ٤): يجب أن يطعم الأسير ويستقي وإن أريد قتله^(٩) ويكره أن

بن الحسين عليه السلام: «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيتا»^(١).

(٥) كتابا^(٢) بالنسبة إلى المنّ والفداء، وسنة، وإجماعاً بالنسبة إلى الثلاثة وقد تقدم خبر طلحة بن زيد، وما عن كنز العرفان.

والمنّ: عبارة عن تخلية سبيلهم فيكونون أحراراً كما كانوا قبل التسلط عليهم، والفداء: هو ذلك بعินه مع شرط أوأخذ شيء منهم والاسترقاء: معلوم.

(٦) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(٧) لما تقدم من الدليل في كل منها.

(٨) لظهور الإجماع عليه فلا تترتب عليه دية ولا كفارة.

(٩) على المشهور، لجملة من النصوص:

منها: صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل»^(٣).

وعن جعفر عن أبيه عليه السلام قال علي عليه السلام: «إطعام الأسير والإحسان إليه

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

(٢) سورة محمد عليه السلام: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢.

يقتل صبرا ويحمل رأس المقتول الكافر من المعركة^(١٠).

(مسألة ٥): يجب دفن الشهيد وغيره ممن مات في المعركة دون الحربي، ومع الاشتباه يرجع إلى الأمارات المفيدة للاطمئنان ومع فقدها يدفن صغير الآلة^(١١).

(مسألة ٦): الطفل مطلقاً تابع لأبويه في الإسلام والكفر^(١٢) و الطفل

حق واجب وإن قتله من الغد^(١). وفي صحيح زراة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إطعام الأسير حق على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافراً كان أو غيره»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات.

(١٠) على المشهور فيهما، وعن الصادق عليه السلام: «لم يقتل رسول الله عليه السلام رجالاً صبراً غير عقبة بن أبي معيط وطعن أبي بن أبي خلف»^(٣).

وإطلاق ما في النبوة عليه السلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتם فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح»^(٤).

والصبر في القتل أي: القتل مع المشتقة، وقد ورد أنه: «لم يحمل إلى النبي عليه السلام رأس قط»^(٥).

(١١) للعمومات، والإطلاقات الدالة عليه، وقد تقدم ما يتعلق بذلك كله في أحكام الأموات.

(١٢) إجماعاً، ونصّاً في خبر حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم

(١) و (٢) الوسائل باب: من أبواب جهاد العدو حديث: ٣ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٤) سنن الترمذى باب: ١٤ من أبواب الديات.

(٥) راجع المعنى ج: ١٠ صفحة: ٥٦٥.

المسبيّ الذي ليس معه أحد أبويه الكافرين يتبع السابي في الإسلام^(١٣) وإن كان معه أحد أبويه الكافرين تبعه في الكفر^(١٤).

(مسألة ٧): إذا أسر الزوج البالغ لم ينفسخ النكاح ولو استرقه الإمام انفسخ^(١٥)، ولو كان الزوج الأسير طفلاً أو كان الأسير امرأة ثمّ أسر زوجها انفسخ النكاح^(١٦).

المسلمون بعد ذلك فقال عليهما السلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور والأرضون فهي فيء فلا يكون له، لأنّ الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام، وليس بمنزلة ما ذكرناه، لأنّ ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام^(١).

(١٣) لظهور الإجماع، وقد تقدم في كتاب الطهارة عند بيان الطهارة التبعية^(٢).

(١٤) بلا خلاف فيه من أحد، ويقتضيه الأصل أيضاً.

(١٥) أما الأول، فللأصل والإجماع. وأما الثاني فلا دليل عليه إلا ظهور الإجماع والاتفاق.

(١٦) لما تقدم من تحقق الرق فيهما بمجرد المسبي وهو يقتضي انفساخ النكاح، مضافاً إلى الإجماع على الانفساخ، قوله تعالى «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٣) بناءً على أنّ المراد منها إلا ما ملكت أيمانكم بالمسبي من ذوات الأزواج.

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب جهاد العدوّ حدث: ٦.

(٢) راجع ج: ٣ صفحة: ٤٦٢.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

و كذا لو أسر الزوجان معاً^(١٧)

(مسألة ٨): لو سبّيت امرأة فصوّل أهلها على عوض صحيح يصح إطلاقها ما لم يكن استولدها المسلم^(١٨).

(مسألة ٩): لو أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله المنقول دون ما لا ينقل فإنه فيء لل المسلمين ولحق به ولده الأصغر ولو كان فيهم حمل^(١٩)، ولو سبّيت أم الحمل كانت رقا دون ولدتها^(٢٠)، وكذا لو

وعن النبي ﷺ في سبي أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(١). الظاهر في انفاسخ النكاح، مع أنَّ ملك الرقبة أقوى من ملك النكاح فإذا طرأ عليه أزاله. والمناط صدق سبي المرأة وحدها من دون سبي زوجها فلا فرق بين أن يسبى زوجها بعدها بزمان قليل أو كثير.

(١٧) لحدوث الملك للزوجة بمجرد السبي وهو يقتضي بطلان النكاح كما مرّ وإن لم يحصل الملك للزوج بمجرد السبي كما لو كان كبيراً أو لم يسترقه الإمام.

(١٨) أما الأول، فالآن مقتضى صحة عقد المصالحة.

وأما الأخير فلعدم صحة نقل الأمة المستولدة كما يأتي في محله.

(١٩) للإجماع، والنص قال الصادق عليه السلام في خبر حفص المتقدم «إسلام إسلام لولده الصغار وهم أحراز وولده ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء لل المسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك وأما الدور والأرضون فهي فيء ولا يكون له».

(٢٠) لإطلاق ما دل على أنَّ المرأة تسترق بالسبي، وما دل على أنَّ الولد

كانت الحرية حاملاً من مسلم بوطي مباح كالشبهة (٢١)
 (مسألة ١٠): لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه
 إن خرج قبل لا مولاه ولو خرج بعده كان باقياً على الرقية (٢٢).

تابع للوالد دون الام.

(٢١) فتسترق الام دون الحمل، لأنّه تابع للوالد.

(٢٢) لقول أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَاصِرٌ أَهْلَ الطَّائِفَ قَالَ: أَيْمَّا عَبْدٌ خَرَجَ إِلَيْنَا قَبْلَ مَوْلَاهُ فَهُوَ حَرٌّ وَأَيْمَّا عَبْدٌ خَرَجَ إِلَيْنَا بَعْدَ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَبْدٌ»^(١)، وقد عمل به المشهور، وبعضه المروي عن طرق العامة: «قضى رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبد بقضيتين، قضى أنَّ العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أَنَّه حر، فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه، وقضى أنَّ السيد إذا خرج قبل العبد ثُمَّ خرج العبد رد على سيده»^(٢).

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٢) راجع المتنقى من أخبار المصطفى ج: ٢ صفحة: ٨٠٩ حديث: ٤٤٠٣.

تميم في الغنائم

وأما الغنائم: والمراد بها في المقام كل ما استولت عليه الفئة المجاهدة بالقهر والغلبة.

وهي إما منقوله - كالنقود، والأمتعة - أو غير منقوله - كالأراضي والعقار - وإنما سبي كالنساء والأطفال.

(مسألة ١١): كل ما كان منقولا يملكه الغالبون إلا ما أسقط الشارع ملكيته - كالخمر، والخزير، وكتب الضلال ونحوها -^(١) ولكن يعتبر إخراج الخمس والجعائـل التي يجعلها ولـيـ الأـمـرـ لـكـلـ ماـ شـاءـ وـأـرـادـ منـ المـصالـحـ، وإخراج المصـارـفـ التي يـصـرـفـهاـ عـلـيـهاـ^(٢).

تميم في الغنائم

(١) بضرورة من المذهب إن لم تكن من الدين، ولأنه لو لم يملكها الغانمون يصير من الملك بلا مالك لفرض خروجها عن ملك الكفار بالغلبة والاستيلاء.

(٢) إجماعا، ونصوصا تقدم بعضها في كتاب الخمس^(١).

(١) راجع ج: ١١ صفحة: ٣٧٩.

(مسألة ١٢): لا يجوز لأحد من الغانمين التصرف في شيء من الغنيمة إلا بعد القسمة أو الاستيذان من ولّي أمر الجهاد^(٣).

(مسألة ١٣): الأعيان المحرمة الموجودة في الأموال إن كانت لها منافع محللة تدخل في الغنيمة تبعاً للمنافع^(٤).

(مسألة ١٤): يصح أن يبيع أحد الغانمين غانماً آخر حصته قبل القسمة فتصير الحصة للمشتري حينئذ مضافاً إلى حصته الخاصة به^(٥).

(٣) لأنّها من الأموال المشتركة بين الجميع ولا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في المال المشترك إلا مع الإذن أو بعد القسمة والاختصاص وفي النبوي: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من شيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه»^(١): نعم، لا بأس بما لا بد منه مع الضرورة بعد مراجعة ولّي الأمر.

(٤) لوجود المقتضي حينئذ فقد المانع.

(٥) لعمومات أدلة البيع، وإطلاقاتها الشاملة له.

ودعوى: أنه من البيع المجهول فيبطل من هذه الجهة (باطلة) لأنّه من حيث ذات المبيع يكون من بيع الكلّي في المعين ومن حيث المقدار يمكن معرفته مع معلومية عدد الغانمين، مع أنّ له معرضية عرفية للتقيين، فلا محذور في البين من هذه الجهة أيضاً.

ثمّ إنّه مع صحة البيع لا فرق بين كون المشتري مسلماً أو كافراً، لشمول العمومات له أيضاً ما لم يكن محذور آخر في البين كما لا فرق بين البيع وسائر النوائل الاختيارية، بل الظاهر أنه لو مات الغانم قبل القسمة تنتقل حصته إلى

(١) سنن أبي داود باب: ٤٤ من أبواب النكاح: حديث: ٢٥١٩.

(مسألة ١٥): كل ما كان من المباحثات الأولية في دار الحرب - كالصيود، والأشجار ونحوها - باق على إياحتها الأصلية يملكها كل من حازها من مسلم، أو منافق، أو كافر^(٦)، نعم، لو كان عليه أثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة^(٧).

(مسألة ١٦): ما يؤخذ في دار الحرب، ويحتمل أنه للمسلم أو الحربيّ يجري عليه حكم اللقطة^(٨).

(مسألة ١٧): ما لا ينقل من الأموال - كالأراضي - يكون للMuslimين قاطبة وفيها الخمس^(٩)، وكذا السبي - كالنساء والذراري - ففيها الخمس، ولكنّها تختص بالغانيين من دون أن تكون لجميع المسلمين^(١٠).

(مسألة ١٨): الأرضي على أقسام أربعة لأنّها إما موات أو عامرة وكل

ورثته، لعمومات أدلة الإرث.

(٦) لأنّ المنساق من الغنائم ما كانت ملكا للحربى والمفروض أنها لم تملك بعد، فما دل على أنها تملك بالحيازة باق على حاله من دون أن يعارضه شيء.

(٧) لكشف ذلك عن أنه كان ملكا لحربى وكل ما هو ملك الحربى غنيمة إذا استولى عليه المسلم.

(٨) لتحقق موضوعها عرفا فيجري عليه الحكم قهرا.

(٩) إجماعا، ونصوصا تقدمت في كتاب الخمس ولا وجه للإعادة فراجع.

(١٠) لأنّها من المنقولات فيجري عليها حكم ما تقدم في المنقول.

منهما أماً أصلية أو عارضة (١١).

(١١) قد تعرّض الفقهاء للبحث عن الأراضي.

تارة: في كتاب البيع في شروط العوضين.

وأخرى: في كتاب الخمس.

وثالثة: في إحياء الموات.

ورابعة: في المقام ولا بأس في الإشارة إلى بعض ما يناسب المقام وإيكال البقية إلى محالها. والبحث فيها من جهات:

الأولى: في بيان أن أيّ قسم منها من الأنفال وأيّ قسم منها ليس منها:

كل أرض كانت عامرة بالأصلية أو مواتاً كذلك فهي من الأنفال نصوصاً^(١) وإن جماعاً، وكذا كل أرض عرض لها الموات بعد كون العمارنة أصلية فكما أنّ أصلها كانت للإمام فكذا بعد عروض الموت عليها أيضاً، لأنّه عرض في ملكه وإن كانت العمارنة من معمر فهي ملك للمحيي مسلماً كان أو كافراً، وقد تقدم جملة من الكلام في كتاب الخمس والبيع وتأتي بقية الكلام في كتاب الإحياء إن شاء الله تعالى.

الثانية: الأرضي التي تكون تحت استيلاء الكفار على أقسام:

الأول: ما إذا أسلم أهلها طوعاً فهي ملك لهم كسائر أملاكهم وليس لأحد من الناس التعرّض لهم فيها بالأدلة الأربعة.

الثاني: ما إذا لم يسلموا ولكن أترّهم عليها ولئن الأمر لمصلحة تقتضيه وهي أيضاً كالقسم الأول بلا فرق بينهما.

الثالث: ما إذا لم يسلموا ولكن وقعت الأرض تحت استيلاء المسلمين بانجلاء أهلها عنها وتخلityها لل المسلمين أو بموت أهلها ولا وارث لهم غير

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٣٢ وغيره من الأحاديث.

الإمام عليه السلام وهذا القسم من الأرض للإمام عليه السلام نصاً وإجماعاً.

الرابع: ما إذا بقي أهل الأرض على كفرهم وغلب المسلمين عليه واستولوا على الأرض بالقهر والغلبة وهذا القسم مما اصطلحوا عليه بالأرض المفتوحة عنوة وهي ملك للمسلمين - الموجود منهم ولما سيوجد من المسلمين - إلى يوم القيمة ففي صحيح الحلباني قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام السواد ما منزلته؟ قال عليه السلام: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ومن لم يخلق بعد. فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال عليه السلام: لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن تصيرها للمسلمين فإن شاء ولن الأمر أن يأخذه فله - الحديث -»^(١).

وصحيف صفوان عن أبي بردة بن رجا قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك؟! أو هي أرض المسلمين؟! قلت: يبيعها الذي هو في يده. قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال عليه السلام: لا يأس اشتري حقه منها ويتحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملأ بخراجهم منه»^(٢).

الثالثة: من جهات البحث الملكية على أقسام:

الأول: الملكية المطلقة الممحضة من كل جهة كملكية الأشخاص لأموالهم الخاصة لهم.

الثاني: ملكية المنفعة على نحو الإشاعة كالملكية في الوقف الخاص.

الثالث: الملكية في الوقف العام.

الرابع: الملكية في الخمس والزكاة لأربابها.

الخامس: الملكية في الأرض المفتوحة عنوة.

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب عقد البيع حدث: ٤ (كتاب التجارة).

(٢) الوسائل باب: ٧١ من أبواب جهاد العدو حدث: ١.

والأخير نحو ملكية تغاير جميع أنحاء الملكيات. والثاني والثالث من ملكية المنفعة لا العين.

والأخير يصير ملكا خاصّ بعد القبض، وملكية الأرض المفتوحة عنوة ليست من ملكية المنفعة ولا تصير ملكا خاصا أيضاً بعد الاستيلاء عليها فهي نحو استيلاء خاص يخالف جميع أنحاء الاستيلاءات. ومن عبر بأنّها من ملكية العين تبعاً للآثار لم يرد الملكية الخاصة وإلا فهو يخالف الإجماع لاتفاق الكل على أنه لا يملكها المتصرّف فيها ولا يصح له بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا غير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك فالأرض المفتوحة عنوة كالتابع الذي يتوارثه الملوك خلفاً عن سلف فيستصبح عليهم النواقل الاختيارية عند كافة العقلاه ويستنكر ذلك منهم أشدّ استنكار ويكون ذلك عليهم من علامه الذل والهوان والفرق بينهما أنه ملك شخصي والأرض المفتوحة عنوة ملك نوعي بل الأول أيضاً نوعي لكنه من النوع المنحصر في الفرد في كل عصر بخلاف المفتوحة عنوة.

الرابع: من جهات البحث، يعتبر في المفتوحة عنوة أمور:

الأول: أن تكون الأرض محياة حين الفتح لأنّ الموات من الأنفال ومحظى بالإمام عليه السلام.

الثاني: أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام وإلا فهي له عليه السلام.

الثالث: يجب فيها الخامس من حيث الغنيمة وقد تعرّضنا لذلك كله في كتاب الخامس.

الرابع: من يقوم بعمارتها له حق مزاحمة الغير، للسيرة والإجماع وظواهر النصوص^(١) لاحق النقل والانتقال، للإجماع على عدم خصوص الملكية فيها لأحد.

(١) الوسائل باب: ٧٢ و ٧٣ من أبواب جهاد العدو وكذا باب ٢١ من عقد البيع.

(مسألة ١٩): أرض الصلح تدور مدار كيفية الصلح فإن صولحوا على أن تكون الأرض لهم تكون كسائر أملاكهم يتصرفون فيها بكل ما أرادوا وإن صولحوا على كون الأرض لل المسلمين ولهم السكنى فيها وعليهم الجزية تكون كالأرض المفتوحة عنوة محياتها ومماتها للإمام^(١٢).

(مسألة ٢٠): لو اشتري المسلم من الحربي أرضا واستأجر دارا ثم

الخامس: التصرف في الأرض لا بد وأن يكون بإذن ولـي الأمر، لكونه ولـيا للمصالح العامة للمسلمين والمقام منها.

السادس: موضوعها بحسب الأصل غير منقح لأنـ من شـ طـ تـ حقـ قـ إـ ذـنـ الإمام^{عليـهـ السلامـ} وكـونـهاـ مـ حـيـاةـ حـالـ الفـتـحـ وـمـقـتـضـيـ الأـصـلـ عـدـمـ تـحـقـقـهـماـ فـيـ مـوـرـدـ الشـكـ. نـعـمـ، نـعـمـ إـجـمـالـاـ بـوـجـودـهـاـ فـيـ بـلـادـ الإـسـلـامـ وـهـذـاـ عـلـمـ الإـجمـالـيـ لـأـثـرـ لـهـ لـعـدـمـ تـنـجـزـهـ مـنـ حـيـثـ خـرـوجـ بـعـضـ أـطـرـافـهـ الـأـخـرـ عـنـ مـوـعـدـ الـابـلـاءـ.

السابع: فيها الخراج نصاً^(١) وإجماعاً على ما يأتي.

الثامن: أجزاءها المنفصلة عنها يجوز التصرف فيها، للسيرة المستمرة قديماً وحديثاً.

التاسع: تصرف حاصلها في مصالح المسلمين، لأنـ لا معنى لـكونـ الأرضـ مـلـكاـ نـوـعـيـاـ لـذـلـكـ وـيـأـتـيـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ عـنـ بـيـانـ اـشـتـراـطـ كـونـ الـمـبـيـعـ مـلـكاـ طـلـقاـ بـعـضـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـأـحـكـامـ الـأـرـضـينـ.

(١٢) للإجماع، وما دل على وجوب الوفاء بالعقود في كل منها، وفي المقام بعض الفروع هي أشد مناسبة لمباحث إحياء الموات تعرّضنا له هناك فراجع.

(١) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب جهاد العدو، وكذا باب ٢١ من عقد البيع.

فتحت عنوة لا يبطل البيع والإجارة (١٣).

(مسألة ٢١): لا تقسم الغنـيمـة إلا بعد إخراج الجـعـائـلـ التي يجعلـهاـ

الإمام عـلـيـهـ من الغـنـيمـةـ علىـ فعلـ مـصلـحةـ منـ المـصالـحـ،ـ وبـعـدـ إـخـرـاجـ المؤـمـنـ التيـ أـنـفـقـتـ عـلـىـ الغـنـيمـةـ بـعـدـ تـحـصـيلـهاـ بـحـفـظـ وـحـلـ وـرـعـيـ وـنـوـحـاـ (١٤)،ـ وبـعـدـ اـسـتـشـاءـ صـفـاـيـاـ الغـنـيمـةـ فـإـنـهـ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ كـالـجـارـيـةـ الـورـقـةـ،ـ وـالـمـرـكـبـ الـفـارـهـ وـالـسـيـفـ الـقـاطـعـ،ـ وـقـطـاعـ الـمـلـوـكـ فـإـنـهـ أـيـضاـ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ -ـ ثـمـ يـخـرـجـ الـخـمـسـ (١٥)ـ وـتـقـسـمـ بـعـدـ ذـلـكـ الـأـرـبـعـةـ الـأـخـمـاسـ الـبـاقـيـةـ بـيـنـ الـمـقـاتـلـيـنـ،ـ وـمـنـ

(١٣) للأصل، وظهور الإجماع فيهما.

(١٤) للإجماع على ذلك كله بلا خلاف فيه من أحد في أصل الإخراج

في الجملة.

(١٥) لظهور النص^(١) والفتوى في أنّ صفو المال للإمام عـلـيـهـ قبل إخراجـ الخـمـسـ وـلـمـ يـظـهـرـ الـخـلـافـ فـيـهـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ مـنـ الـفـاضـلـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ فـجـعـلـهـ كـالـرـضـخـ فـيـ الـبـحـثـ فـيـ تـقـديـمـهـ عـلـىـ الـخـمـسـ أوـ تـأـخـيرـهـ عـنـهـ وـالـظـاهـرـ سـقوـطـ قـولـهـ،ـ لـمـخـالـقـتـهـ لـظـواـهـرـ الـنـصـوصـ وـالـفـتاـوىـ.

نعم، عن جمع منهم الشيخ، والشهيدان تقديم الخـمـسـ عـلـىـ الـجـعـائـلـ وـالـسـلـبـ وـالـرـضـخـ،ـ وـالـمـؤـنـ لـظـواـهـرـ الـإـطـلاـقـاتـ الشـامـلـةـ لـوجـوبـهـ فـيـ مـطـلـقـ الغـنـيمـةـ بـعـدـ تـحـقـقـهاـ وـصـدقـهاـ عـرـفـاـ.

وعن جمع منهم المحقق في الشرائع أنّها أيضاً كصفو المال يقدم إخراجـهاـ ثـمـ يـخـمـسـ الـبـاقـيـ لـلـشـكـ فـيـ صـدـقـ الغـنـيمـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ التـيـ لـاـ بـدـ مـنـ إـخـرـاجـهـاـ بـحـسـبـ الـمـتـعـارـفـ مـنـ الغـنـيمـةـ فـإـخـرـاجـ مـثـلـهـ أـوـلـاـ مـنـ الغـنـيمـةـ

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٤ (كتاب الخـمـسـ).

كالقرينة المحفوفة تمنع عن ظهور الإطلاق.

وبالجملة: الغنيمة هي الفائدة العامة المشتركة لمن حضر القتال بعد أخذ الإمام عليهما السلام ما يختص به وبعد أخذه منها ما أراد صرفه في مصالحها وبعد إخراج الخمس.

ثُمَّ إنَّ الرضخ: عبارة عن العطاء اليسير الذي يعطيه ولئن الأمر إلى من لا سهم له في الغنيمة، لعدم وجوب الجهاد عليه وهم النساء، والعبيد، والكافر إن قاتلوا بإذن الإمام عليهما السلام.

أما النساء فنصل، وإجماعاً ففي خبر سمعة: إنَّ رسول الله عليهما السلام خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يسهم لهنَّ من الفيء شيئاً ولكن نفهنَّ^(١).

أما العبيد فيدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - قول علي عليهما السلام: «إنَّ رسول الله عليهما السلام قال: ليس للعبد من الغنيمة شيء وإن حضر وقاتل عليها فإن رأى الإمام عليهما السلام ومن أقامه الإمام عليهما السلام أن يعطيه على بلاء إن كان منه أعطاه من خرثي المتابع ما رأه»^(٢).

وخبر عمر مولى أبي اللحم قال: «شهدت خبير مع سادتي فتكلموا في رسول الله عليهما السلام وأخبروه أنَّي مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتابع»^(٣).

وأما ما يظهر من خبر ابن مسلم من عدم الفرق بين العبد وغيره في الغنيمة، وكذا خبر حفص، ففي الأول قال أبو عبد الله «لما ولَيَ علي عليهما السلام المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما إنِّي والله ما أرزُوكُم من فیشکم درهما ما قام لي عذر بيشرب فلتصدقکم أنفسکم أفترونی مانع نفسی ومعطيکم قال فقام

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبوابجهاد العدو حديث: ٦.

(٢) مستدرك الوسائل باب ٣٦ من أبوابجهاد العدو حديث: ٦.

(٣) سنن أبي داود باب: ١٤١ من أبواب الجهاد حديث: ٢٧٣٠ وفي المغني ج: ١٠ صفحة: ٤٥٢.

حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة (١٦).
 (مسألة ٢٢): وما يستثنى أولاً من الغنيمة السّلب إن شرطه الإمام عليه السلام
 للقتال (١٧)، ولو لم يشترط لم يختص به بل هو من الغنيمة فيشترك فيه جم

إليه عقل كرم الله وجهه فقال: أفتحلني وأسود في المدينة سواء؟! فقال عليه السلام:
 اجلس ما هنا أحد يتكلم غيرك وما فضلك عليه إلا بسابقة أو تقوى» (١).

وفي خبر حفص قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسأل عن بيت المال
 فقال أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوى بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين
 الله أجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث
 على آخر ضعيف منقوص وقال: هذا هو فعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (٢) فهو ساقط من
 جهة قصور السنّد، والإعراض، وضعف الدلالة لإمكان أن يكون التساوي من
 سائر الأموال التي تجتمع في بيت المال غير الغائم.

وأما الكافر المؤمن فإنما يستحق من سهم المؤلفة قلوبهم ومن الرضوخ
 إذا خرج بإذن الإمام عليه السلام بالإجماع وإن خرج بغیر إذنه فلا شيء له، وكذا إذا لم
 يكن مأموناً فلا يستحق شيئاً بالأولى.

(١٦) إجماعاً، ونصّا قال على عليه السلام في خبر مساعدة بن صدقة: «إذا ولد
 المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم» (٣).

(١٧) السّلب - بفتح اللام - : هو ألسنه المقتول فعلاً، ويبدل على كونه
 للقاتل الإجماع، وقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» (٤).

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٨.

(٤) البخاري كتاب الخمس باب: ١٨ وفي سنن ابن ماجه باب: ٣٩ من أبواب الجهاد.

(١٨) المقاتلة

(مسألة ٢٣): يشترط في استحقاق السلب أن يكون المقتول ممن يجوز قتله لا مثل الصبي، والمرأة، والشيخ الفاني^(١٩) - وأن ينتسب القتل إلى القاتل عرفا^(٢٠)، فلو جرمه شخص وقتله آخر كان السلب للثاني^(٢١) إلا إذا كان الجرح وحده يكفي لقتله، وفي مورد الشك يجري على السلب حكم الغنيمة^(٢٢)

وعنه ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم»^(١)، مضافاً إلى ظهور الإجماع، وقاعدة المؤمنون عند شروطهم، ولأنّه من الجعائـل حينئذ.

(١٨) لعموم ما دل على قسمة الغنـية بين المـقاتلـينـ من غير ما يصلـح للتخصـيصـ حينـئـذـ، مضـافـاـ إلى ظـهـورـ الإـجـمـاعـ.

ودعوى: أنّ قول النبي ﷺ يوم خير: «من قتل قتيلاً فله سلبه» جعل عام منه ﷺ لكل مـقاتلـ إلى الأـبـدـ مدـفـوـعـةـ: بأنـ الشـكـ فيـ كـوـنـهـ منـ الـجـعـلـ العامـ الأـبـدـيـ يـكـفـيـ فيـ عـدـمـ صـحـةـ التـمـسـكـ بـهـ لـأـنـهـ حـيـنـئـذـ منـ التـمـسـكـ بـالـدـلـلـ فـيـ الـمـوـضـوعـ المشـكـوكـ معـ إـعـرـاضـ المشـهـورـ عـنـ هـذـاـ التـعـمـيمـ بلـ دـعـواـهـمـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ الـخـالـفـ.

(١٩) للنـهيـ عنـ قـتـلـهـمـ فـيـكـونـ الـجـعـلـ حـيـنـئـذـ منـ الـجـعـلـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ.

(٢٠) لما تقدم من الإجماع، وقول النبي ﷺ .

(٢١) لصحة انتساب القتل إلى القاتل عرفا دون الجرح.

(٢٢) لأصلـةـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـ السـلـبـ بـأـحـدـ فـيـكـونـ مـنـ الـغـنـيةـ حـيـنـئـذـ.

(١) سنن أبي داود باب: ١٣٦ من أبواب الجهاد حديث: ٢٧١٨

وأن يكون المقتول فيه قوة المدافعة في المعركة (٢٣).

(مسألة ٢٤): لو أقبل الكافر على رجل من المسلمين يقاتلته فجاءه آخر من ورائه فقتلته فسلبه لقاتلته (٢٤)، ولو قتله اثنان فالسلب لهما (٢٥).

(مسألة ٢٥): لا يلحق الأسير بالقتل في السلب (٢٦).

(٢٣) لانصراف الأدلة عمّا هو في شرف الموت، وفي حال النزع.

(٢٤) لصدق القتل عليه عرفاً، ولما عن أبي قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حنين فلما التقينا كانت للMuslimين جولة قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل عليّ فضمّني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثمَّ أدركني الموت فأرسلني - إلى أن قال - ثمَّ إنَّ الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ وقال من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه فقمت ثمَّ قلت: من يشهد لي؟ ثمَّ جلست فقال رسول الله ﷺ: مالك يا أبي قتادة؟ فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله ﷺ وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لا ها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ صدق فأعطاه إياه فقال أبو قتادة: فأعطيانيه» (١).

(٢٥) لصدق القتل عرفاً بالنسبة إليهما فيشملهما الدليل، ولكن الأحوط الاستيذان الجديد من ولِيِّ الأمر، وكذلك لو كانت القتلة جمعاً، لاحتمال انصراف الأدلة عنه.

(٢٦) لما تقدم، ولكن في خبر عبد الله بن ميمون: «أتي عليّ ﷺ بأسير

(١) سنن أبي داود باب: ١٣٦ من أبواب الجهاد الحديث: ٢٧١٧.

(مسألة ٢٦): المرجع في السلب هو العرف فكلما كان معه فعلاً فهو داخل

فيه (٢٧) وفي مورد الشك يجري حكم الغنيمة (٢٨).

(مسألة ٢٧): كيفية قسمة الغنيمة وكيفيتها بالنسبة إليهم موكولة إلى نظر

ولي الأمر والظاهر اختلافه بحسب اختلاف الظروف والخصوصيات (٢٩).

يوم صفين فبaiduه على ﷺ فقال: لا أقتلك إني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله وأعطي سبيه الذي جاء به^(١)، ولكنه قضية في واقعة وقعت بنظره ﷺ فلا يستفاد منها حكم كلي.

(٢٧) لأن ذلك ليس من الموضوعات المستنبطة ولا الموضوعات الشرعية حتى يكون نظر الفقيه متبعاً فيه، ويختلف ذلك باختلاف خصوصيات المقتول المسلوب منه، فلا يختص بشيء دون شيء وتحديد الفقهاء واختلافهم فيه نزاع صغيري فالمرجع هو العرف.

(٢٨) لما تقدم من الأصل في (مسألة ١٣).

(٢٩) لأنّه مضافاً إلى إحاطته بالحكم محيط حينئذ بالجهات الخارجية

القابلة لتغيير الحكم مع اختلافها وتغييرها بحسب الأزمنة بل الأمكنة وسائر الخصوصيات، وما تعرض له الفقهاء في المقام من الفروع صحيح مع الجمود على نفس تلك الموضوعات ولكنّها تبدلت وتغيّرت تبدلاً وتغييراً فاحشاً بل الحرب والقتال بجميع خصوصياتهما وجهاتهما تغييرت وفي معرض التغيير أيضاً ومع ذلك فأيّ شيء نقول في حكم الموضوعات المتبدلة؟ فالأولى إيكاله إلى نظرولي الأمر مع شهوده للواقع. وحيث جرت عادتهم على التعرض لبعض الفروع ذكرناها في المتن تبركاً بمتابعتهم.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(مسألة ٢٨): ذكر الفقهاء: أن للراجل سهما، ولمن له فرس واحد سهمان^(٣٠) والذي الفرسين فصاعدا ثلاثة أسمهم^(٣١) ولا سهم للإبل والبغال، والحمير، والبقر، والفيلة، وإن قامت مقام الفرس في النفع أو زادت^(٣٢) والمرجع في الفرس ما كان فرسا ينتفع به في الحرب لا مجرد صدق الاسم فقط ولو لم ينتفع به أصلا^(٣٣).

(مسألة ٢٩): لو كان الفرس مغصوبا لا سهم له إلا إذا كان المغصوب منه حاضرا فالسهم حينئذ للمغصوب منه لا الغاصب^(٣٤).

(مسألة ٣٠): المدار على كونه فارسا حين حيازة الغنيمة لا حين الورود

(٣٠) إجماعا، ولقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر حفص بن غياث «للفارس سهمان وللراجل سهم»^(١) و عن مجمع الأنصاري: «إنّ رسول الله عليه السلام قدّس خيره على أهل الحديبية فأعطى الفارس سهرين وأعطى الراجل سهما»^(٢).

(٣١) للإجماع، ولقول علي عليه السلام في خبر أحمد بن نصر: «إذا كان مع الرجل أفراس في غزو لم يسهم له إلا الفرسين منها»^(٣)، و عن النبي عليه السلام: «كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس»^(٤).

(٣٢) للإجماع، كما عن الفاضل في المنتهى.

(٣٣) لأن ذلك هو المنساق من الفرس المسهوم له في المقام.

(٣٤) لظهور الأدلة الدالة على ملكية الفرس، مضانًا إلى الإجماع.

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٢) سنن أبي داود ج: ٢ باب: ١٤٤ من أبواب الجهاد حديث: ٢٧٣٦.

(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٤) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٤٤٧ ط بيروت.

في المعركة (٣٥).

(مسألة ٣١): لو استناب أحد شخصا للجهاد يكون السهم للنائب دون المنوب عنه (٣٦).

(مسألة ٣٢): الجيش يشارك السرية في غنيمتها إذا أصدرت عنه، وبالعكس ، وكذا لو خرج معه سريتان إلى جهة واحدة فغمتما اشترك الجيش والسريتان (٣٧).

(مسألة ٣٣): لو خرج جيش إلى جهتين فغمما لم يشرك أحدهما الآخر في غنيمتة (٣٨).

(مسألة ٣٤): الأولى قسمة الغنائم في دار الحرب ويكره تأخيرها عنها إلا لعذر (٣٩).

(٣٥) إجماعا، ولأنه المنساق من الأدلة، ويشهد له خبر الدعائيم عن علي عليه السلام أيضا: «من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها وإن مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته ولا قوة إلا بالله»^(١).

(٣٦) لأن المقاتل، وكذا لو كان الفرس للغير وأخذه المقاتل بالاستعارة أو الإجارة يكون السهمان للمقاتل معه لا لصاحب الفرس.

(٣٧) كل ذلك لإجماع الإمامية.

(٣٨) للإجماع، ولأنهما موضوعان مختلفان لا ربط ل أحدهما بالآخر.

نعم، لو كان من الموضوع الواحد بحسب نظر أهل خبرة الحرب يشتراكان حينئذ.

(٣٩) للإجماع، والتأسی، وما نقل عنه علیه السلام من تأخير قسمة غنائم حنين،

(١) مستدرك الوسائل باب: ٣٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٧.

(مسألة ٣٥): المقاتلون يملكون الغنيمة بالاستيلاء عليها^(٤٠) وإن لم يجز لهم التصرف فيها إلا بعد القسمة^(٤١)، فلو مات أحدهم قبل القسمة يكون سنه له ووارثه كما في جميع الأموال المشتركة قبل القسمة، وأما الجعائـل، والرخص فإن كانت في مقابل عمل بحيث يكون من قبيل الأجـرة للعمل يمكن كذلك أـيضاً^(٤٢)، فيجب على ولـي الأمر اعطاءـها إلى ورثـته لو مـات قبل الأـخذ^(٤٣) وإن لم يكن كذلك فلا تـملك إلا بالأخذـ فإن مـات قبلـه فلا شيءـ لورثـته كما لو مـات الفقير قبلـ الأـخذـ الزـكـاةـ^(٤٤).

(مسألة ٣٦): لا بد لوليـ الأمـر التـحفظ على ذـريةـ المـقاتـلينـ وـعيـالـاتـهـمـ بـعـدـ استـشـهـادـهـمـ بـكـلـ مـالـهـ دـخـلـ فـيـ حـفـظـهـ وـحـفـظـ شـؤـونـهـ، كـمـاـ آـنـهـ لـوـ مـرـضـ أحـدـ

والـطـائـفـ بـعـدـ خـروـجـهـ عـلـىـ إـلـىـ الـجـعـرـانـةـ قـضـيـةـ فـيـ وـاقـعـةـ^(١)، لـعـلهـ كـانـ لـعـذرـ لـأـلاـ نـعـلمـ.

(٤٠) لـظـهـورـ الإـجـمـاعـ، وـالـمـنسـاقـ مـنـ الـأـدـلـةـ الدـالـةـ عـلـىـ آـنـ الـغـنـيمـةـ لـمـقاـتـلـينـ.

(٤١) لـآـنـهـ مـنـ الـمـالـ المـشـتـرـكـ الـذـيـ لـيـسـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الشـرـكـاءـ التـصرفـ فـيـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـبـاقـينـ.

(٤٢) لـفـرـضـ آـنـهـ يـمـلـكـونـهـ بـمـجـرـدـ الجـعـلـ فـيـ مـقـابـلـ عـمـلـهـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ كـتـابـ الإـجـارـةـ.

(٤٣) لـفـرـضـ آـنـ الـمـورـوثـ صـارـ مـالـكـاـ فـيـ دـخـلـ فـيـ عـمـومـ «ـمـاـ تـرـكـهـ الـمـيـتـ فـهـوـ لـوـارـثـهـ»ـ.

(٤٤) لـآـنـهـ حـيـنـتـذـ مـثـلـ التـبرـعـيـاتـ وـالـصـدـقـاتـ الـتـيـ لـاـ تـمـلـكـ إـلـاـ بـالـقـبـضـ. وـيـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـكـلـمـاتـ بـحـمـلـهـاـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـمـتنـ.

من المقاتلين لا بد له من الإنفاق لما يحتاج إليه في علاجه^(٤٥).

(مسألة ٣٧): الحربي يملك ماله ولا يملك مال المسلم بالاستغنام^(٤٦)

فلو غنم الحربي أموال المسلمين وذرياتهم، فالآموال ملك لصاحباتها
والمسلمون لا سبيل لأحد عليهم^(٤٧).

(مسألة ٣٨): لو لم يجد المسلم ماله وثبت أنّ المشركين أخذوه وغنممه

(٤٥) لأنّ ذلك كله من أهمّ المصادر للأموال التي تكون تحت استيلاته
من بيت المال.

(٤٦) بضرورة من المذهب بل الدين فيهما.

(٤٧) إجماعاً، ونصّا قال هشام بن سالم: «سأّل الصادق عليه السلام عن
الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم؟
قال: نعم، والمسلم أخو المسلم والمسلم أحق بماله أيّنما وجده»^(١).

وفي مرسلة^(٢) عنه عليه السلام أيضاً: «في السبي يأخذ العدو من المسلمين في
القتال من أولاد المسلمين أو من ماليّتهم فيحوزونه، ثم إنّ المسلمين بعد
قاتلواهم فظفروا بهم وبسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من ماليّة المسلمين
وأولادهم الذين كانوا أخذواهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوا من
أولاد المسلمين وماليّتهم؟ قال عليه السلام: أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام
المسلمين، ولكن يردون إلى أهليهم وأخيهم وإلى ولديهم بشهود، وأما ماليّة
فإنّهم يباعون وتعطى موالיהם قيمة ثمانتهم من بيت مال المسلمين» وغيرهما
من الأخبار ولا فرق فيه بين ما قبل القسمة وبعدها، لإطلاق ما تقدم من الخبر
ولكن يرجع الفنائيم بعد القسمة بقيمتها إلى الإمام جمعاً بين الحقين.

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

ال المسلمين وتلف عندهم يغره ولئن الأمر من بيت المال (٤٨).

(مسألة ٣٩): لو أخذ المشركون شيئاً من المسلمين سرقة أو هبة، أو شراء

ثُمَّ غلب المسلمين عليهم يكون المال لصاحب المسلم ولا يدخل في الغنيمة (٤٩).

(مسألة ٤٠): لو علم أمير الجيش بمال المسلم وأدخله في الغنيمة وقسمها

وجب عليه رده إلى صاحبه وتبطل القسمة له (٥٠).

(مسألة ٤١): لو أسلم العربي الذي في يده مال المسلم وجب عليه رده

إلى صاحبه (٥١).

(مسألة ٤٢): لو دخل مسلم دار الحرب فسرق مال المسلم الذي أخذه

العربي، أو نهبه، أو اشتراه ثُمَّ أدخله دار الإسلام يكون صاحبه أحق به (٥٢).

(مسألة ٤٣): لو غنم المسلمين من المشركين شيئاً عليه علامة الإسلام

فهو غنيمة (٥٣).

(٤٨) لائمه من المصالح والمقام منها.

(٤٩) لا إطلاق قوله عليه السلام فيما تقدم من خبر هشام: «المسلم أحق بما له أين

ما وجده» ونفي عنه الإشكال في الجواهر.

أقول: وهو مشكل في الآخرين لاحتمال انتصار قوله عليه السلام: «المسلم

أحق بما له أين ما وجده» عنهم.

(٥٠) لاستصحاب بقاء الملكية، وقاعدة أنَّ الناس مسلطون على أموالهم

فيكشف ذلك عن بطلان القسمة التي وردت على مال الغير.

(٥١) لقاعدة السلطة، وعدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

(٥٢) لا إطلاق قوله عليه السلام: «المسلم أحق بما له أين ما وجده»، ومقتضاه

صحة أخذ المسلم كل ما كان تحت استيلائه سواء كان ملك العين أو المنفعة أو الانتفاع.

(٥٣) لظاهر اليد ما لم تكن أمارة أقوى منه.

فصل في أحكام أهل الذمة

(مسألة ١): لا يقبل من الكفار من غير أهل الكتاب إلا الإسلام^(١). وأما أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، والمجوس فيصح إقرارهم على دينهم إذا

فصل في أحكام أهل الذمة

(١) كتاباً، وسنة، وإنجعاماً:

فمن الكتاب العزيز جملة كثيرة من الآيات:

منها: قوله تعالى «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّكُمُوهُمْ»^(١).

ومنها: قوله تعالى «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الْرِّقَابِ»^(٢).

ومن السنة نصوص مستفيضة بين الفريقين:

منها: ما استفاض عن النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

إِلَّا اللَّهُ خَادِيْهَا قَالُوهَا عَصْمَوْا مَنِيْ دَمَاءَهُمْ»^(٣).

وعن النبي ﷺ: «اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم»^(٤).

وعن الصادق ع عليه السلام في خبر الواسطي: «كتب النبي ﷺ إلى أهل مكة:

أَسْلِمُو وَإِلَّا نَبْذِتُكُم بِحَرْبٍ فَكُتِبُوا إِلَيْهِ أَنْ خُذْ مِنَ الْجُزْيَة وَدُعِنَا عَلَى عِبَادَةِ

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) سورة محمد: ٤.

(٣) سنن أبي داود باب: ٩٥ من أبواب الجهاد حدیث: ٢٦٤٠.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبوابجهاد العدو حدیث: ٢.

الأوثان فكتب عَلَيْهِ الْكُفَّارُ إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه - زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر فكتب إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ: إِنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقْتَلُوهُ وَكِتَابٌ أَحْرَقُوهُ^(١).

وفي خبر الأصبهن بن نباتة: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف توخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يرسل إليهمنبي؟! فقال عَلَيْهِ الْكُفَّارُ: بلني يا أشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث إليهمنبيا»^(٢).

واختصاص آخذ الجزية بأهل الكتاب كان من المسلمات عند النبي عَلَيْهِ الْكُفَّارُ والأئمة عَلَيْهِ الْكُفَّارُ والأصحاب والرواة بحيث كانوا يسألون أن المجوس من أهل الكتاب حتى توخذ الجزية منهم أولا حتى يقتل ولا يؤخذ الجزية منهم كما تقدم في خبر الواسطي المعمول به عند الإمامية ويكفي الاستدلال به وإن كان في سنته إرسال ولكنه لا يضر بعد الاتفاق على العمل به.

وفي صحيح ابن مسلم الوارد في بيان حكمة آخذ الجزية قال: «قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ الْكُفَّارُ قول الله عز وجل «فَاتَّلُوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ عَلَيْهِ» فقال لم يجيء تأويل هذه الآية بعد، إن رسول الله عَلَيْهِ الْكُفَّارُ خص لهم لحاجته وحاجة أصحابه فلو جاء تأويلها لم يقبل منهم، ولكن يقتلون حتى يوحد الله، وحتى لا يكون شريك»^(٣)، وظهوره في الانحصار مما لا ينكر.

وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكُفَّارُ عن الجزية فقال عَلَيْهِ الْكُفَّارُ: إنما حرم الله الجزية من مشركي العرب»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار. وأما ما ظاهره صحة آخذ الجزية من المشركين كقول علي عَلَيْهِ الْكُفَّارُ في خبر البخاري: «القتال قتالان: قتال أهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلمو أو يؤتوا

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٧.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ٤.

الترموا بشرائط الذمة^(٢) وليس غيرهم من أهل الكتاب وإن نسبوا أنفسهم إلى النبيّ له الكتاب كإبراهيم وإدريس، وداود^(٣).

الجزية - الحديث - «^(١)، ففاخر سنداً ومعرض عند الأصحاب مع إمكان حمله على أهل الكتاب أيضاً.

(٢) بالأدلة الثلاثة قال تعالى «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»^(٤).

ومن السنة ما روتته العامة والخاصة عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: كان يوصي أمراء السرايا بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال فإن أبوا فالي الجزية فإن أبوا قوتلوا^(٥).
ومن الإجماع إجماع المسلمين.

ولا ريب عند جميع المليين أن اليهود والنصارى من أهل الكتاب وأما المجوس فهم أيضاً من أهل الكتاب عند الإمامية ولم يظهر الخلاف إلا عن العماني منهم فألحقهم بعياد الأواثان وغيرهم من لا يقبل منهم إلا الإسلام، ولكنه مسبوق بالإجماع وملحوق به، وتطايرت النصوص بخلافه، وتقدم خبر الواسطي والأصين أيضاً. ويمكن حمل كلام العماني على بعض فرقهم الذي ارتد عن دينه الأوليّ وعبد النار أو الوثن واعتقاد باليزدان والأهرامين.

(٣) بلا خلاف فيه من أحد. ثم إنّ أهل الكتاب على أقسام:
الأول: من يكون منهم معتقداً بدينه عن جدّ بحيث لا يتحمل الخلاف في

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣ وراجع المغني ج: ١٠ صفحة ٥٦٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج: ٩ صفحة ١٨٤.

(مسألة ٢): كل من شك في أنه من أهل الكتاب لا يلحق بهم^(٤). وأما الصابئة فقد اختلفت الكلمات في أنهم من أهل الكتاب أو لا^(٥)، ويمكن الجمع بينها بأنّهم فرقتان فرقة منهم من النصارى وفرقة منهم ليسوا منهم^(٦).

مذهبه واعتقاده.

الثاني: من يكون باقياً على دينه مع إحراز بطلانه تعصباً لمذهب آبائه وأجداده.

الثالث: من تهود أو تنصر من المسلمين والمنساق من الأدلة الدالة على ثبوت أحكام أهل الذمة لأهل الكتاب خصوص الأول وإثباتها للأخيرين مشكل بل ممنوع ومقتضى الأصل عدمه.

(٤) للأصل بل يشملهم عموماً ما دل على قتل المشركين بعد كونهم مشركين وجداناً فلا يكون من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية.

(٥) ولم يأت كل من الناففين ولا المثبتين بدليل على مدعاه يصح الاعتماد عليه، وفي تفسير القمي أنّهم ليسوا من أهل الكتاب وهم يعبدون الكواكب والنجوم^(١)، ويشهد له ما في أعلام المنجد قال: «أتباع نحلة توئه الكواكب كان مقرّهم في حران ما بين النهرين خرج منهم علماء وفلاسفة ومنجمون وزعموا أنّهم المعنيون باسم الصابئة الوارد في القرآن».

(٦) ويشهد لذلك ما في الموسوعة الميسرة قال - صابئة - «طلاق على فرقتين:

١ - جماعة المندائيين أتباع يوحنا العمدان.

٢ - صابئة حران الذين عاشوا زمناً في كنف الإسلام ولهم عقائدتهم

(مسألة ٣): أهل الكتاب إذا التزمو بشرائط الذمة أقرّوا على دينهم بلا فرق بين أصنافهم من العرب والجم وغيرهم^(٧).
 (مسألة ٤): لو ادعى أهل الحرب أنه من أهل الكتاب وأعطي الجزية أقر

وعلمائهم ورد ذكرهم في القرآن بجانب اليهود والنصارى مما يؤذن بأنّهم من أهل الكتاب ومن هذا ما يصدق على المندائيين، وإن تستر وراءه صابئة حران الوثنيون^(١).

وقد وضع الفاضل السيد عبد الرزاق الحسني كتاباً مفصلاً في شؤونهم وحالاتهم مشتملاً على صور طقوسهم فليرجع إليه، وراجع كتابنا موهب الرحمن أيضاً.

(٧) للإطلاق، وظهور الاتفاق، وما ورد من أخذ النبي ﷺ الجزية من نصارى نجران - ألمي حلة - مع كونهم عرباً^(٢).
 وأما ما نسب إلى ألمي^(٣): «لا تقبل من عربيٍ جزية وإن لم يسلموا قوتلوا»، فهو هون بالإرسال، ومخالفة الإجماع.

كما لا فرق بين قبائل أهل الكتاب. وأما ما عن ألمي^(٤): «لئن بقيت نصارى بني تغلب لقتلن المقاتلة ولأسسين الذرية فإني أنا كتبت الكتاب بين النبي ﷺ وبينهم على أن لا ينصرّوا أبناءهم فليست لهم ذمة، ولا نهم قد صبغوا أولادهم ونصرّوهم»، فقضية في واقعة لا يستفاد منه حكم كليٍّ، مع أنه لا موضوع لهذه القبائل أصلاً فلا وجه لصرف الوقت.

(١) راجع الموسوعة العربية صفحة ١١١٢.

(٢) راجع سنن أبي داود باب: ٢٩ من أبواب الخروج والأماراة وألمي حدیث: ٣٠٤١.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٤٢ من أبواب جهاد العدو حدیث: ١.

(٤) راجع المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٥٩١ ومع اختلاف يسير، وفي كنز العمال حدیث: ٦٦٢٤ باسقاط الذيل.

عليه ولم يكلف البينة^(٨)، نعم، لو ثبت الخلاف انتقض العهد^(٩).
 (مسألة ٥): تؤخذ الجزية من كل كتابي - غنياً كان أو فقيراً، راهباً كان أو
 غيره - إلا من الصبيان، والنساء والمجانين^(١٠).

(٨) لأنَّ الدِّينْ أمر قلبي لا يعلم إلا من قبله، مع أنه من المتعذر إقامة
 البينة العادلة على ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع، وأمر النبي ﷺ أمراء السرايا
 بقبول الجزية منمن يبذلها^(١١).

(٩) للإجماع، ويجري عليه حكم الحربي حينئذ. ولا فرق في ثبوت
 الخلاف بين أن يكون بالإقرار، أو بالقرائن المعتبرة أو بشهادة عدلين لاعتبار كل
 ذلك في الاحتجاجات والمخاصلات والمحاورات.

(١٠) تعليم أخذ الجزية من الجميع، للعموم والإطلاق الشامل للجميع
 من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد.

وأما الاستثناء فالإجماع، والنص قال أبو عبد الله عٰلِيٌّ في خبر حفص
 المعمول به قال: سألت أبي عبد الله عٰلِيٌّ عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنَّ
 ورفعت عنهنَّ؟ قال عٰلِيٌّ: لأنَّ رسول الله عٰلِيٌّ نهى عن قتل النساء والولدان في دار
 الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضاً فامسك عنها ما أمكنك، ولم تخف خللاً
 فلما نهى عن قتلهم في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، ولو امتنع
 أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدوا
 الجزية كانوا ناقضين وحلَّت دماءُهم وقتلهم لأنَّ قتل الرجال مباح في دار
 الشرك، وكذلك المقعد من أهل النزعة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان
 في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية^(١٢).

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدوَّ حديث: ٣ وتقديم في صفحة: ٥٠

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد العدوَّ حديث: ١.

فلو أفاق وجبت عليه^(١) ولو شرطوا الجزية على الصبيان والنساء بطر الشرط^(٢) وسقوطها عن الشيخ الفاني والمقدع والمعتوه يدور مدار نظر

وقال عليه^{عليه السلام} أيضا في خبر طلحة: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب عليه عقله»^(١)، مضافا إلى حديث رفع القلم بالنسبة إلى الصبي والجنون^(٢).

ثم إنّ الفقير لو تمكّن من أداء الجزية عرفاً تؤخذ منه حالاً مع وجود أثر للتشديد عليه يشدد، لأنّ الجزية مبنية على التشديد والتحقيق ومع عدم الأثر يتنتظر حتى يتمكّن، ويمكن حمل ما ورد عن عليه^{عليه السلام} على ما قلناه حيث إنه^{عليه السلام} استعمل رجلاً على عكبه فقال له على رؤوس الناس: «لا تدعن لهم درهماً من الخراج وشدد عليه القول ثم قال له: القني عند النهار، فأتأه ف قال: إني كنت قد أمرتك بأمر وإنني أتقدم إليك الآن فإن عصيتك نزعتك لا تبيعن لهم في خراجهم حماراً ولا بقراً ولا كسوة شتاءً ولا صيف ارفق بهم وأفعل بهم»^(٣).

(١) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله الأدلة قهراً. ولو أفاق وقتاً دون وقت، نسب إلى الشيخ قدس سره أنه يعمل على الأغلب وليس له دليل يصح الاعتماد عليه في الحكم المخالف للأصل، وقصور الإطلاقات عن الشمول.

(٢) لأنّه من الشرط المحلل للحرام فيكون باطلًا بلا كلام، وفي بطلان أصل العقد بحث فصلنا القول في باب الشروط من كتاب البيع كما يأتي.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبوابجهاد العدو حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١ و ١٢.

(٣) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٩٣٠ وفي كتاب الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام صفحة: ٤٤ حديث: ١١٦.

الحاكم الشاهد للقضية والمشاهد لها^(١٣).

(مسألة ٦): إذا بلغ الصبي يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية فإن امتنع فهو حريبي وكذا المجنون لو أفاق^(١٤) ولا بد للصبيان بعد البلوغ العقد معهم مستقلاً^(١٥) ولا يكفي العقد الذي وقع مع آبائهم عنهم^(١٦) فلو عقدوا يكون لهم حول مستقل^(١٧).

(مسألة ٧): لا تقدير للجزية بل هو موكول إلى نظروليّ الأمر^(١٨) والإمام خير بين وضعها على الرؤوس أو الأرض أو هما معاً أو على

(١٣) فقد يقتضي نظره السقوط من حيث عدم الأثر لوجودهم أصلاً وقد يقتضي عدم لمصالح في البين يراها ويشاهدها.

(١٤) لوجود المقتضي فقد المانع فتشملهم إطلاقات الأدلة وأما المجنون الأدواري ففرض الجزية عليه موكول إلى نظروليّ الأمر، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه.

(١٥) لانقطاع التبعية وتحقق الاستقلالية بعد البلوغ.

(١٦) لأنّ الكفاية كانت ما دامية أي التبعية وبزاوها تزول قهراً.

(١٧) في مقابل حول آبائهم إذ لا معنى لانقطاع التبعية وتحقق الاستقلالية إلا ذلك بعد عدم دليل على الخلاف.

(١٨) إجماعاً من الإمامية، وفي السرائر نسبته إلى أهل البيت، وتقضيه إطلاقات الأدلة من دون ما يصلح للتقييد، وفي صحيح زراره قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال عليه السلام: ذلك إلى الإمام عليه السلام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا

فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَ قَالَ «خَتَىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»^(١).
وَلَا بَدْ وَأَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، لَا خِلَافَ ذَلِكَ بِحَسْبِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ
وَالْحَالَاتِ وَسَائِرِ الْجَهَاتِ.

وَخَبْرُ مَصْعَبٍ^(٢)، مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا اقْتَضَتِهِ الْمُصْلَحَةُ فِي تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ لَا
التَّحْدِيدُ الشَّرْعِيُّ قَالَ: «اَسْتَعْمَلُنِي اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بَنُو اَبِي طَالِبٍ عَلَىٰ
أَرْبَعَةِ رَسَاطِيقِ الْمَدَائِنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمْرَنِي أَنْ أَضْعَفَ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبٍ زَرْعَ
غَلِيلَظِ دَرَهْمًا وَنَصْفًا، وَعَلَىٰ كُلِّ جَرِيبٍ وَسْطَ دَرَهْمًا، وَعَلَىٰ كُلِّ جَرِيبٍ زَرْعَ
رَقِيقِ ثَلَثِي دَرَهْمٍ، وَعَلَىٰ كُلِّ جَرِيبٍ كَرْمِ عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ، وَعَلَىٰ كُلِّ جَرِيبٍ نَخْلَ
عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ، وَعَلَىٰ كُلِّ جَرِيبٍ الْبَسْتَانِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّسْخَلُ وَالشَّجَرُ عَشَرَةَ
دَرَاهِمٍ، وَأَمْرَنِي أَنَّ الْقِيَ كُلِّ نَخْلٍ شَادٍ عَنِ الْقَرَى لِمَارَةِ الْطَّرِيقِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا
أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَأَمْرَنِي أَنْ أَضْعَفَ عَلَىٰ الدَّهَاقِنِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْبَرَادِينَ وَيَتَخَمُونَ
بِالْذَّهَبِ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعينَ دَرَهْمًا وَعَلَىٰ أَوْسَاطِهِمْ وَالْتَّجَارِ
مِنْهُمْ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرَينَ دَرَهْمًا، وَعَلَىٰ سَفَلِهِمْ وَفَقَرَائِهِمْ إِثْنَا
عَشَرَ دَرَهْمًا عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ: فَجَبِيتَهَا ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَةَ أَلْفَ أَلْفَ دَرَهْمٍ فِي
سَنَةٍ».^(٣)

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالٍمِ دِينَارًا»^(٤)، فَهُوَ قَضِيَّةٌ فِي وَاقْعَةٍ لَا
تَسْتَفَادُ مِنْهَا الْكَلِيلَةُ.
كَمَا أَنَّ كِيفِيَّةَ الْأَخْذِ وَتَحْقِيرِهِمْ أَيْضًا مُوكِلَةٌ إِلَىٰ مَرَاعَاةِ خَصْوَصِيَّاتِ
الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْمَكَانِ وَلَا كَلِيلَةُ فِيهَا بُوْجَهٌ، لَا خِلَافَ النُّفُوسِ فِي ذَلِكَ
اِخْتِلَافًا كَثِيرًا.

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ: ٦٨ مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ الْعُدُوِّ حَدِيثٌ: ١.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ: ٦٨ مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ الْعُدُوِّ حَدِيثٌ: ٥.

(٣) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ بَابٌ ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ الْخَرَاجِ وَالْأَمَارَةِ حَدِيثٌ: ٣٠٢٨ وَالْحَالَمُ أَيِّ: الْمُحْتَلُ.

المواشي أو على الأشجار أو هما معاً وعلى كل مال لأهل الكتاب^(١٩).
(مسألة ٨): لو بلغ الأطفال سفهاء يكون العقد موقوفاً على إذن
 الوالى^(٢٠).

(١٩) لإطلاق الأدلة، ولأنّ جعلها منوط ببراءة المصلحة وهي منوطة
 بنظر الإمام كما، وكيفاً، ومورداً.
 وأما صحيح ابن مسلم عن الصادق^{عليه السلام}: «قلت له: أرأيت ما يأخذ هؤلاء
 من الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم
 في ذلك شيءٌ موظف؟ قال^{عليه السلام}: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس
 للإمام^{عليه السلام} أكثر من الجزية إن شاء وضع الإمام^{عليه السلام} على رؤوسهم وليس على
 أموالهم شيءٌ وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيءٌ فقلت: هذا
 الخمس؟ فقال: إنما كان هذا شيءٌ صالحهم عليه رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}^(١).».

وخبره الآخر قال: «سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقونه به
 دمائهم وأموالهم؟ قال^{عليه السلام}: الخراج وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على
 أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم»^(٢).

فالمنساق منهما عدم صحة جعل جزيتين مستقلتين عليهم لا تقييد
 الجزية الواحدة على الرؤوس والأراضي.

(٢٠) لتحقق الحجر بالسفه في العقود المالية والمفروض تتحقق
 الموضوع فيشمله الحكم لا محالة.

(١) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(مسألة ٩): إذا اختار الطفل بعد البلوغ الحرب وامتنع عن الإسلام والجزية رد إلى مأمهـة^(٢١).

(مسألة ١٠): لا بد من وقوع عقد الذمة بين ولـيـ الأمـرـ وأـهـلـ الـكـتـابـ، ويـكـنـيـ فـيـهـ كـلـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ^(٢٢) وـجـعـلـ الـجـزـيـةـ شـيـءـ وـعـقـدـ الذـمـةـ شـيـءـ آخـرـ^(٢٣)، ويـصـحـ أـنـ يـشـرـطـ ولـيـ الـأـمـرـ كـلـ شـرـطـ رـأـيـ فـيـهـ المـصـلـحةـ^(٢٤).

(مسألة ١١): لو حاصر المسلمون حصنـاـ منـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، فـقـتـلـوـ رـجـالـهـمـ قبلـ جـعـلـ الـجـزـيـةـ فـسـأـلـتـ النـسـاءـ إـقـرـارـهـنـ بـذـلـ الـجـزـيـةـ فـالـمـرـجـعـ فـيـ قـبـولـ ذـلـكـ وـعـدـمـهـ نـظـرـ ولـيـ الـأـمـرـ^(٢٥).

(مسألة ١٢): عـقـدـ الذـمـةـ لـازـمـ، لـاـ يـصـحـ نـقـضـهـ^(٢٦).

(مسألة ١٣): تـكـرـرـ الـجـزـيـةـ فـيـ كـلـ عـامـ - كـالـزـكـاـةـ^(٢٧) وـإـذـاـ أـسـلـمـ الـذـمـيـ

(٢١) لأنـهـ كانـ فـيـ أـمـانـ أـيـهـ وـمـقـضـىـ الـأـصـلـ بـقاـوـهـ، لـاـ يـصـحـ الـاغـتـيـالـ لـفـرـضـ أـنـهـ فـيـ الـأـمـانـ تـبـعاـ مـعـ أـنـ الـاغـتـيـالـ لـاـ يـنـاسـبـ الشـرـعـ الـأـقـدـسـ.

(٢٢) أـمـاـ اـعـتـبـارـ الـعـقـدـ، فـلـأـنـ التـعـاهـدـ بـيـنـهـمـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـذـلـكـ.

وـأـمـاـ كـفـاـيـةـ كـلـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ، فـلـلـإـطـلاقـ وـعـدـمـ دـلـيلـ عـلـىـ التـقيـيدـ وـحـصـولـ المـقـصـودـ بـكـلـ لـفـظـ ظـاهـرـ فـيـ عـرـفـاـ.

(٢٣) لـظـواـهـرـ الـأـدـلـةـ وـيـقـضـيـهـ الـعـرـفـ وـالـمـحاـوـرـةـ أـيـضاـ.

(٢٤) لـمـمـوـمـ الـأـدـلـةـ، وـاشـتـمـالـ عـقـدـ الذـمـةـ عـلـىـ الشـرـطـ غالـباـ فـيـصـحـ لـهـمـ اـشـتـرـاطـ كـلـ مـاـ شـاءـ وـأـرـادـ مـاـ لـمـ يـخـالـفـ الشـرـعـ.

(٢٥) لأنـهـ الخـبـيرـ بـالـجـهـاتـ وـالـخـصـوصـيـاتـ فـقـدـ يـرـاهـ جـائزـاـ وـقـدـ يـمـنـعـ عـنـهـ.

(٢٦) لأـصـالـةـ الـلـزـومـ فـيـ كـلـ عـقـدـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ بـالـدـلـيلـ، وـيـأـتـيـ تـفـصـيلـ نـقـضـ الشـرـوـطـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـآـتـيـةـ.

(٢٧) لـظـواـهـرـ الـنـصـوصـ - وـالـفـتاـوىـ - الدـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ قـالـ الصـادـقـ^{عليـهـ السـلامـ} فـيـ

سقطت الجزية عنه (٢٨)، ولو مات ذمياً تخرج من تركته (٢٩).
 (مسألة ١٤): يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات - كالخمر، والخنزير
 والربا وغيرها والخنزير والربا وغيرها (٣٠) ولا يجوز أخذ أعيان المحرمات في

خبر ابن أبي يعفور: «إِنَّ أَرْضَ الْجُزِيَّةِ لَا تَرْفَعُ عَنْهُمُ الْجُزِيَّةَ وَإِنَّمَا الْجُزِيَّةُ عَطَاءُ الْمَهَاجِرِينَ وَالصَّدَقَةَ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلِيُسَ لَهُمْ مِنَ الْجُزِيَّةِ ثُمَّ قَالَ: مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ وَتَنَزَّلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَتَخْرُجُ الْأَرْضُ بِرَكْتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ» (١).

(٢٨) لتفوّقها بالكفر فإذا انتهى فلا موضوع لها، مضافاً إلى الإجماع.
 وحديث: الإسلام يجب ما قبله (٢) وأنه لا جزية على المسلم (٣)، وإطلاق قوله تعالى «إِنَّ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» (٤)، ولا فرق فيه بين أن يكون إسلامه لأجل سقوط الجزية عنه، أو كان خالصاً لله تعالى، لإطلاق الأدلة الشامل لهما.

(٢٩) لأنّها دين ولا يسقط الدين مع الموت معبقاء موضوعه وهو الكفر.

(٣٠) إجماعاً، ونصّاً في صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزائهم عن ثمن خمورهم وخنازيرهم
 وموتهم قال عليه السلام: عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر،
 وكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه
 في جزائهم» (٥).

(١) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب جهاد العدوّ الحديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٢، وفي كنز العمال حديث: ٢٤٣؛ و
 في مستند ابن حنبل ج: ٤ صفة ١٩٩، وفي المغازي صفة: ٨٥٧-٨٥٩ وأوفينا في ج: ٧ صفة ٢٨٩
 بمصادر أخرى.

(٣) سنن أبي داود باب: ٣٣ من أبواب الخراج حديث: ٣٠٥٣.

(٤) سورة الأنفال الآية: ٢٨.

(٥) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٣١) الجزية

(مسألة ١٥): تصرف الجزية بحسب نظر الإمام الشافعى في مصالح المسلمين، مع تقديم الأهم فالأهم (٣٢).

(مسألة ١٦): إذا وقع عقد الجزية من الجائز يصح لنائب الغيبة تقريره مع ثبوت جميع الشرائط الشرعية (٣٣) بل قد يجب ذلك عليه (٣٤).

(مسألة ١٧): لا تتدخل الجزية فإذا اجتمعت جزية سنين استوفى

وأقرب منه غيره (١) ويمكن أن يستفاد منه الكلية في جميع ما يؤخذ منهم في ثمن المبيع وعوض المخلفات والهبات ونحو ذلك ومنه يستفاد حكم الربا مع أنه ذكر في خبر الدعائم بالخصوص فعن الصادق عليه السلام أنه: «رخص فيأخذ الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنازير، لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام والربا» (٢).

(٣١) لعموم ما دل على عدم جواز النقل والانتقال فيها، واحتصاص دليل الجواز بالأئمان دون الأعيان.

(٣٢) لأنّ الأصل في مثل هذه الأموال ذلك إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف، وما تقدم من قول الصادق عليه السلام: «إنما الجزية للمهاجرين» من باب بيان إحدى المصاديق مع عدم وجود الأهم وكذا ما يظهر منهم من أنها للمجاهدين.

(٣٣) لأنّ ذلك من أهم الأمور الحسبية النظامية بين المسلمين قوله الولاية عليها بالاتفاق.

(٣٤) إن كانت فيه مصلحة ملزمة.

(١) الوسائل باب: ٧٠ من أبوابجهاد العدوّ حديث: ٢.

(٢) مستدرك الوسائل: باب ٦٩ من أبوابجهاد العدوّ حديث: ١.

الجميع بلا نقص (٣٥).

(مسألة ١٨): لا توضع الجزية عن أحد ولا شفاعة فيه (٣٦).

(مسألة ١٩): المال الذي يجعل عليه الجزية موكول إلى نظر الإمام،

واقتضاء المصالح من حيث التعميم والتخصيص (٣٧).

(مسألة ٢٠): يعتبر في عقد الذمة أمور:

الأول: قبول الجزية (٣٨).

الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان - مثل العزم على حرب المسلمين،

وإمداد المشركين، ويخرجون عن الذمة بمخالفتهما (٣٩).

٣٥) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(٣٦) للأصل، والاتفاق، وقول النبي ﷺ: «من وضع عن ذمي جزية أو شفع له في وضعها عنه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين»^(١)نعم، نظر الإمام عليه السلام متبع في الوضع وغيره مع ما يراه من المصلحة لمكان ولايته على مثل ذلك.

(٣٧) لأن ذلك مقتضى ولايته على ذلك، ولزوم كون هذه الأمور صادرة عن نظره مع مراعاته للمصالح النوعية والشخصية.

(٣٨) نصا وإنجاما قال الصادق عليه السلام في خبر حفص: «و لو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقصين للعهد وحلت دمائهم وقتلهم»^(٢)، و أمر النبي عليه السلام لأمراء السرايا بطلب الجزية منهم وإلا فجاهدوهم^(٣).

(٣٩) يدل عليه - مضافا إلى الإجماع - أن العهد إنما هو عهد الأمن

(١) مستدرك الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٨١ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٣) تقدم في صفحة: ٥٠.

الثالث: أن لا يؤذوا المسلمين، ولا يهتكوا حرمتهم بأيّ نحو من الأذية والهتك^(٤٠).

الرابع: أن لا يتظاهروا بمحرمات الإسلام^(٤١) ولو تظاهروا بها نقض العهد^(٤٢).

والأمان وعقده، ومع التخلف يزول العهد والعقد قهراً فيكون المتخلّف حربياً لا محالة ويحل دمه وقتله حينئذ.

فال مختلف عن الشرطين أو أحدهما يوجب بطلان الذمام سواء اشتراط ذلك في العقد أم لا.

أما الأول: فلأنّ للوفاء بمثل هذا الشرط من مقومات العقد فمع عدمه لا عقد.

وأما الثاني: فلبطلان أصل العقد بعدم ذكر مقوماته.

(٤٠) إجماعاً، واعتباراً بل هذا يرجع في الحقيقة إلى الثاني.

(٤١) لظهور الاتفاق على هذا الشرط، فلا يجوز لهم التظاهر بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير والزنا، ونكاح المحرمات وغيرها وإن كانت جائزة عندهم بمقتضى مذهبهم، وسيأتي في (مسألة ٤٧) ما يرتبط بالمقام.

(٤٢) سواء اشترط ذلك في المتن عقد الذمة أم لم يشترط للإجماع ول الصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْجُزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْجُزِيَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَلَا يَنْكِحُوا الْأَخْوَاتِ وَلَا بَنَاتَ الْأَخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِرَبَّتْ ذَمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولَهُ مِنْهُ وَقَالَ أَيْضًا لِيُسْتَ لَهُمْ الْيَوْمَ ذَمَّةً»^(١)، و تقدم ما يدل على ذلك.

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

الخامس: أن لا يحد ثوا كنيسة ولا يضر بوا ناقوسا (٤٣).

السادس: أن يقبلوا ما يحكم به ولّي المسلمين عليهم (٤٤).

(٤٣) لمنافاة ذلك لتسليمهم لقوانين الإسلام.

(٤٤) لأنّه لا معنى للذمة إلا ذلك مضافا إلى الإجماع، وما تقدم من الروايات. ثم إنّ اعتبار هذه الأمور من المسلمات بين الإمامية بل بين المسلمين ويحتمل فيها وجوه:

الأول كونها من المقومات أيضا كالشرطين الأولين فيكون التخلف منها أيضا موجبا لإباحة الدم والقتل.

الثاني: أن يكون من أحكام الذمة لا من أحكام عقد الذمة حتى يكون المدار على الاشتراط وعدمه للنقض ولو لـي الأمر إزاحهم بالوفاء.

الثالث: أن يكون من أحكام عقد الذمة، فيكون المدار على الاشتراط وعدمه فيكون التخلف موجبا أيضا كالوجه الأول.

وقد اضطررت كلماتهم في ذلك فمن قائل بالنقض مطلقا ولو لم يشترط ومن القائل بالاختصاص بصورة الاشتراط، ومتىًقى الأصل عدم النقض مع صدق العقد عرفا بدون ذكرها إلا مع وجود الدليل عليه من نص أو عرف معتبر بحيث تنزل الأدلة عليه.

ويمكن أن يقال إن المنساق من مجموع الأدلة ومرتكزات المسلمين بل جميع المسلمين أنّ ما هو من لوازم علوّ مذهب من يعقد عقد الذمة مع العدوّ إنما هو من مقومات العقد وكل من يريد الغلبة على مذهب آخر عدوّا كان أولاً ويتعاون معه لا يتعاهد إلا بما هو ملازم لإعلاء كلامته ومذهبها وهذه المذكرات من المقومات لا أقل من كونها من الشرائط الضمنية الداخلية المبني عليها هذا العهد وليس هذا العقد والعهد مثلسائر العقود اللاحضة المشروطة فيها شرطاً

(مسألة ٢١): يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة كلما فيه نفع للMuslimين ورفعه الإسلام^(٤٥) ولو شرط عليهم أن لا يهودوا أولادهم أو لا ينصرهم ألمروا بذلك^(٤٦).

(مسألة ٢٢): كيفية ما يقال وما يشترط في عقد الذمة والجهات الراجعة إلى الشروط ليست لها صابطة كليلة بل تختلف باختلاف الأشخاص والأمكنته وسائر الخصوصيات^(٤٧).

وقدما بل عقد تعليقي على هذه الأمور المنتفي باتفاقها، فمقتضى الأصل العادي العرجي في مثل هذا العقد وهذه الأمور التعليقية والقيدية. عدم اعتبار شيء آخر ما لم يدل دليلا على الخلاف أو ما هو المعلوم الواضح منه، مع أن ذلك كله من التضني لأنّه بعد قيام الحرب ولاحظة الخصوصيات والإحاطة بها قد يكون ما ليس من الشرط شرعا وما يكون من الشرط حكما وشيئا خارجا فالإجمال في مثل هذه المسائل التي يكون البحث فيها حدسيا أولى من التفصيل ما لم يبر بالعيان ما يعني عن البرهان وقد تحدث فروع بالمعاينة ليس لها أثر فيما صنفها الفريقيان في الجهاد.

(٤٥) لما مر من عموم الأدلة، ولاشتمال عقد الذمة على الشرط غالبا.

(٤٦) لأنّ المولود محكوم بالإسلام ما لم يهودانه أو ينصرانه قال الصادق عليه السلام في رواية فضل بن عثمان: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وإنما أعطى رسول الله عليه السلام الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا»^(١)، وقرب منها غيرها.

(٤٧) لما هو واضح لكل من راجع أصناف الناس والحالات والعادات

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(مسألة ٢٣): يصح أن يتصدى لعقد الذمة نائب الغيبة بعد تسلطه و تبصرة في الأمور تأسيساً أو تقريراً لما فعله الجائز (٤٨).

(مسألة ٢٤): إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام يتخير ولّي الأمر بين ردهم إلى مأمنهم، أو قتلهم، واسترقاقهم، ومخادعاتهم ويراعى في ذلك كله ما هو الأصلح في البين (٤٩) وإن أسلم الذمي بعد خرق الذمة يسقط الجميع (٥٠) ولو أسلم بعد الاسترقة أو المخادعات لم يسقط ذلك عنه (٥١).

(مسألة ٢٥): لو أتى الذمي بما يوجب الحد ثم أسلم لا يسقط عنه الحد بإسلامه (٥٢).

(مسألة ٢٦): لا يجوز لهم دخول مساجدنا مطلقاً ولا يصح الإذن لهم في ذلك لا مكثاً ولا اجتيازاً (٥٣).

المختلفة المتشتته بحسب الأزمنة والأمكنة.

(٤٨) لأنّ ذلك من أهمّ أمور الحسبة التي يصح له التصدّي لها بشرطها وشروطها.

(٤٩) لأنّهم قد خرقوا الذمة باختيارهم فصاروا حربين والإمام يراعي ما هو أصلح للمسلمين بالنسبة إليهم.

(٥٠) لانتفاء موضوع الجزية مع الإسلام بلا كلام.

(٥١) للأصل، والإجماع من غير ما يدل على الخلاف.

(٥٢) إجماعاً وبذلك يحصل على حديث الجب^(١) بناء على شموله لذلك.

(٥٣) لإطلاق الآية الكريمة «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢)، وعدم الفصل بينه وبين غيره.

(١) سبق في صفحة: ١٠٩ هنا وفي ج: ٧ صفحة: ٢٨٩.

(٢) سورة التوبية: ٢٨.

(مسألة ٢٧): لا يجوز للذمّي إحداث معبد في دار الإسلام مطلقاً سواء كانت مما استجدّها المسلمين أو فتحت عنوة أو صلحاً على أن تكون الأرض للMuslimين^(٤)، ولو أحدث وجب على ولّي الأمر إزالتها^(٥).

(مسألة ٢٨): يجوز أن تبقى معابدهم التي كانت قبل الفتح ولم يهدّمها المسلمين^(٦)، وكذا ما أحدثوها في أرض فتحت صلحاً على أن تكون الأرض لهم وعليهم الخراج^(٧).

(مسألة ٢٩): إذا انهارت معابدهم التي كانت لهم حق الإبقاء يجوز لهم

(٤) لما تقدم من الإجماع، ولأنّ الأرض للMuslimين والناس مسلطون على أموالهم.

(٥) لأنّه من مظاهر الضلال والإضلal فيجب قمعه مضافاً إلى الإجماع وقول عليٍ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبِيًّا عَنْ إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ فِي الْإِسْلَامِ»^(١)، وعن ابن عباس: «أَيْمًا مَصْرُ مَصْرُهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الدِّرْمَةِ أَنْ يَبْنِ فِيهِ بَيْعَةً وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَحْقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْرَرُ لَهُمْ»^(٢)، وَمِنْ عَادَةِ حِبْرِ الْأَمْةِ أَنْ لَا يَقُولَ إِلَّا عَنْ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ^(٣) وَالْحَكْمِ وَإِنْ وَرَدَ فِي الْبَيْعَةِ وَالْكِنِيسَةِ إِلَّا أَنَّ الْقُطْعَ بِالْمَنَاطِ يَشْمَلَ جَمِيعَ بَيْوَاتِ الْضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ وَالشَّرِّ وَالْفَسَادِ: نَعَمْ، يَجُوزُ لَوْلَيِّ الْأَمْرِ الْإِذْنُ فِي بَقَاءِ الْبَنَاءِ إِنْ اقْتَضَتِ الْمَصْلَحةُ ذَلِكَ.

(٦) للسيرة وظهور الاتفاق.

(٧) إِذْ لَا مَعْنَى لِلصَّلَحِ عَلَيْهِ إِلَّا هَذَا، فَيُبَثِّتُ الْحَقُّ لَهُمْ حِينَئِذٍ بِمَقْتضَى الْقَرَارِ الَّذِي وَقَعَ بِيْنَهُمْ.

(١) دعائم الإسلام: ١ صفحه: ٣٨١.

(٢) راجع كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام رقم ٢٦٩ صفحه: ٩٧.

إعادتها^(٥٨).

(مسألة ٣٠): لا يجوز لهم إحداث بناء يعلو به على المسلمين من مجاوريه بل وغيرهم أيضاً^(٥٩)، نعم، لو ابتعاد البناء العالي من مسلم يبقى على علوه^(٦٠) ولكن لو انهم لا يجوز له أن يعلو به على المسلمين بل يقتصر على المساواة أو الأقل^(٦١).

(مسألة ٣١): لا يجوز لهم استيطان الحجاز^(٦٢) والمراد به ما يسمى حجازاً عرفاً ولغة.

(٥٨) لأصله الجواز، وعدم دليل على المنع.

(٥٩) تحفظاً على عزة الإسلام ورفعه وعلوّه كما في الآية المباركة «وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»^(١) ولظهور اتفاق الفقهاء عليه ومع احتمال شمول حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٢)، للمقام.

(٦٠) لاستصحاب الجواز، وانصراف دليل المنع عن ذلك.

(٦١) لما تقدم من التحفظ على عزة الإسلام، واحتمال شمول حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٣).

(٦٢) للإجماع، وما ورد عن النبي ﷺ: لأخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا ترك فيها إلا مسلماً^(٤)، وكذا قوله ﷺ في آخر أيام حياته: «أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»^(٥).

(١) سورة المنافقون: ٣٨.

(٢) كنز العمال حديث: ٢٤٦ وقريب منه في البخاري باب: ٧٩ من أبواب الجنائز وتقدم في ج: ٢ صفحة ١١٦ عند بيان قاعدة: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» بعض المصادر الأخرى.

(٣) كنز العمال حديث: ٢٤٦ وقريب منه في البخاري باب: ٧٩ من أبواب الجنائز وتقدم في ج: ٢ صفحة ١١٦ عند بيان قاعدة: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» بعض المصادر الأخرى.

(٤) سنن أبي داود باب: ٢٧ من أبواب الخراج والأماراة حديث: ٣٠٣٠.

(٥) سنن البهقي ج: ٩ صفحة ٢٠٨.

(مسألة ٣٢): يقتل الساب منهم للنبي ﷺ (٦٣).

(مسألة ٣٣): لو شك في تحقق المخالفة منهم لما يوجب نقض العهد أو لا، بني على العدم (٦٤)، وكذا لو شك في أنه هل اشترط عليهم شرط يوجب مخالفته ذلك أو لا (٦٥).

(مسألة ٣٤): لو استهانوا بال المقدسات الدينية لولي الأمر أن يعمل فيهم نظره من قتل أو تعزير (٦٦).

(مسألة ٣٥): تجوز العاقدة معهم -بعوض أو بغير عوض على ترك الحرب مدة إذا اقتضت المصلحة لذلك (٦٧).

(مسألة ٣٦): مدة الهدنة موكولة إلى نظر ولي الأمر قلة وكثرة - والمشهور أنها لا تجوز أكثر من سنة (٦٨).

ثم إن عمدة الوجه فيما تعرّضنا من المسائل الخمس في المتن إنما هو ظهور الإجماع وعدم الخلاف، ومراعاة التصغير بالنسبة إليه مهما أمكن. لأن ذلك هو حكم الساب له ﷺ مسلما كان أو غيره كما سيأتي وإن حكم المرتد كما يأتي في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

(٦٤) للأصل بعد عدم وجود أمارة على الخلاف.

(٦٥) لأصالة عدم اشتراط ما يوجب مخالفته نقض العهد.

(٦٦) حسب ما يراه من المصلحة في كل منها بمقتضى ولايته.

(٦٧) بإجماع الفقهاء بل العقلاء بل قد يجب ذلك إن كانت في البين مصلحة ملزمة وقد يحرم مع المصلحة الملزمة في تركه.

(٦٨) أما الأول فلاصالة عدم التحديد، وإطلاقات الأدلة، ولأن نظره هو

المتبوع في ذلك بعد الإحاطة بالخصوصيات، ومشورة أهل الخبرة في القضية.

(مسألة ٣٧): عقد الهدنة لازم^(٦٩) ويعتبر أن تكون المدة فيه معلومة^(٧٠)، ولا يجوز جعله مطلقاً غير مقيد بوقت^(٧١)، ويصبح جعل الخيار فيه، وكل شرط ساعي^(٧٢) ولو شرط ما لا يجوز فعله يلغى الشرط^(٧٣).

وأما أنها لا تكون أكثر من سنة فاستدل عليه.

تارة: بالإجماع المدعى عليه في التذكرة، وبما دل على وجوب الجهاد في السنة مثل قوله تعالى «فَإِذَا إِنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(١)، وباطلاقات أدلة الجهاد معهم.

والكل مخدوش. لأنّه مع حضوره^{عليه السلام} فالكل من الاجتهاد في مقابل النص، ومع عدمه فالمسألة من موارد الأهم والمهم فقد تكون المصلحة الملزمة في المهادنة بقدر سنة أو أكثر منها أو أقلّ من أربعة أشهر بعد كون من له الولاية على ذلك مثبتاً في الجهات الالزامة في الموضوع.

(٦٩) لما أثبتناه من أصلالة اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل ولا دليل في المقام على الخلاف.

(٧٠) لعدم إقدام العقلاء على المدة المجهولة في مثل هذا العقد الذي يكون معرضًا للغرور والخطر وأيّ غرر أعظم من هذا في مثل المقام، مع ظهور الإجماع على اعتبار هذا الشرط.

(٧١) لظهور الإجماع على عدم صحة التأييد في المهادنة.

(٧٢) لعموم أدلة المؤمنون عند شروطهم الشامل للمقام أيضاً.

(٧٣) لبطلان كل شرط مخالف لكتاب والسنة ولكن لا يوجب ذلك بطلان العقد كما ثبت في كتاب البيع.

(مسألة ٣٨): لو عقد الهدنة وهاجرت امرأة وثبت إسلامها لا تعاد ولو جاء إليها زوجها وطلبتها^(٧٤)، ويعاد إلى زوجها ما سلم إليها من المهر خاصة إذا كان مباحاً^(٧٥) وإن كان محرماً لم يعد لا عينه ولا قيمته^(٧٦).

(مسألة ٣٩): إذا هاجرت وأسلمت ثم ارتدت يدفع مهرها إلى زوجها ولم تعد نفسها إليه^(٧٧).

(مسألة ٤٠): لو قدم زوجها وطلب المهر وماتت بعد المطالبة دفع إليه المهر^(٧٨).

(٧٤) لإطلاق الآية الكريمة «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ»^(١) مضافاً إلى الإجماع.

(٧٥) لقوله تعالى «وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا»^(٢) مضافاً إلى الإجماع واقتضاء عقد الهدنة ذلك، وإطلاق الآية الكريمة وإن اقتضى دفع جميع ما أنفقه حتى غير المهر أيضاً ولكنها مقيدة بخصوص المهر بقرينة الإجماع.

(٧٦) لظهور الاتفاق عليه، مع أنه ليس بمال، ومقتضى عقد الهدنة إسقاط ماليته مطلقاً. ثم إن مقتضى الإطلاق في وجوب الدفع عدم الفرق بين مطالبة الزوج وعدمه.

(٧٧) أما دفع المهر، فلما تقدم في المسألة السابقة. وأما عدم عودها إليه فلانها حيث صارت مسلمة ثم ارتدت تجري عليها أحكام الإسلام فتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت.

(٧٨) لأنّ موتها وقع بعد تنجز الأمر بإيتاء المهر، مضافاً إلى ظهور

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع إليه بشيء^(٧٩)، ولو قدم بطلاقها بائنا ليس له المطالبة بالمهر^(٨٠)، ولو أسلم في العدة الرجعية كان أحق بها^(٨١) بخلاف ما إذا أسلم بعد انقضاء العدة^(٨٢).

(مسألة ٤١): لو أنكرت المرأة زوجية من يطالعها يقدم قولها^(٨٣) باليمين.

(مسألة ٤٢): لو ثبتت الزوجية بالاعتراف أو البينة وأنكرت قبض المهر يقدم قولها باليمين^(٨٤).

(مسألة ٤٣): لو تنازع في قدر المقبول من المهر يقدم قولها^(٨٥) أيضاً.

الإجماع عليه.

(٧٩) لأنّ المتيقن من الأدلة أنّ الاستحقاق المستقر إنّما هو مع المطالبة ومع عدمها فلا استقرار له بعد الموت فلا وجه للتمسك بالإطلاق أو بالاستصحاب بعد عدم إحراز الموضوع. هذا مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم وجوب الدفع.

(٨٠) لأنّ الحيلولة حصلت بالطلاق لا بالإسلام. نعم، لو طالب ثمّ طلق فللدفع وجه.

(٨١) لوجود المقتضي فقد المانع بعد كون الرجعية بمنزلة الزوجة في الجملة. ولا يحتاج إلى استئناف عقد الزواج لأنّها زوجته شرعاً.

(٨٢) لحصول البينونة حينئذ فلا موضوع لكونه أحق بها.

(٨٣) لأصالة عدم تحقق الزوجية إلا إذا كانت بينة على الخلاف أو ما يوجب الاطمئنان كذلك.

(٨٤) لأصالة عدم وصول المهر إليها.

(٨٥) لأصالة عدم وصول تمام حقها إليها إلا إذا ثبت ذلك بوجه شرعي.

(مسألة ٤٤): لو هاجر الرجل إلى دار الإسلام وأسلم لا يجوز إعادته إلى دار الكفر^(٨٦)، ولكن لو اشترطوا الإعادة في عقد المهدنة جاز مع الأمن من الفتنة^(٨٧)، ولو طلبت امرأة مسلمة -أو صبيّ، أو صبية كذلك أو مستضعف حكم بإسلامه -الخروج من عند الكفار وجب على كل مسلم إخراجها عنه مع التمكن منه^(٨٨).

(٨٦) لأنّه تسبّب لاستيلاء الكفر عليهم وعدم تمكّنه من إقامة شعائر دين الإسلام ولا ريب في حرمة هذا النحو من التسبّب.

(٨٧) لصحة كل شرط تراضوا عليه ما لم يكن مخالفًا لكتاب الله مع الاطمئنان بأنّه لا يفتن في دينه بأنّ كان له قوة يقدر بها على مدافعة الكفار إن أرادوه بقتل أو ذيّة أو هتك أو فتنة وحينئذ سيأتي أنه لا يجوز الإعادة مع خوف شيء من ذلك وعدم القدرة على المدافعة وعمدة الدليل على ما قلناه الإجماع، وظهور التسالم عليه.

(٨٨) لفرض أنه غير متمكن من إقامة شعائر دينه عندهم فيكون تركه تسبّبًا لإثباتهم في دينهم وهو حرام كما مرّ، مضاراً إلى ظهور الإجماع عليه. وعن عليٍ عليه السلام: «إنَّ عمارَة بنتَ حمزةَ بنَ عبدَ المطلبِ كانتْ بمكةَ، فلما قدمَ رسولُ اللهِ عليه السلامَ كلامًا على النبي عليه السلامَ فقال عليه السلامَ: علامَ تركَ بنتَ عمنا يتيمةَ بينَ ظهريِّ المشركيْنِ؟ فلمَّا ينْهَا النبي عليه السلامَ عن إخراجها فخرجَ بها، فتكلَّمَ زيدَ بنَ حارثَةَ وَكانَ وصيًّاً لحمزةَ وَكانَ النبي عليه السلامَ آخرَ بينَهما حينَ آخى بينَ المهاجرينَ فقالَ أنا أحقُّ بها ابنةُ أخي، فلما سمعَ ذلكَ جعفرَ قالَ: الخالةُ والدةُ وأنا أحقُّ بها لِمَكانِ خالتها عندِي أسماءَ بنتَ عميسَ، فقالَ عليٌ عليه السلامَ: إلا أراكُمْ في ابنةِ عمِّي؟! أو أنا أخرِجُتها بينَ أظهرِ المشركيْنِ وليسَ لكمْ إلَيْها نسبٌ دونِي وأنا أحقُّ بها منْكُمْ! فقالَ رسولُ الله عليه السلامَ أنا أحكمُ بينَكُمْ! أما أنتَ يا زيدَ فمولي

(مسألة ٤٥): كل من وجب رده إلى دار الكفر لا يجب حمله^(١).

(مسألة ٤٦): لو انتقل ذمي من دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لا يقبل منه

البقاء عليه^(٢)، وكذا لو انتقل إلى ما يقبل البقاء عليه - كاليهودي يصير

الله ورسوله وأما أنت يا عليٰ فأخي وصاحبِي وأما أنت يا جعفر فتشبه خلقي
وخلقي وأنت يا جعفر أحق بها تحتك خالتها^(٣).

وروي: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق

فلما مرّ بها عليٰ ﷺ قالت: يا ابن عمِ النَّبِيِّ إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ فتناولها إلى
فاطمة ؓ حتى قدم بها إلى المدينة^(٤).

(٨٩) للأصل بعد عدم دليل عليه بل يدخل بينه وبينهم في ذلك فيحملونه
إلى محله.

(٩٠) للإجماع، ولأنَّ الدين المنتقل إليه حيث إنَّه لا يقرُّ عليه، فلا أثر
للانتقال أيضاً لأنَّه من الانتقال من الباطل إلى الباطل.

وأما النبوى: «الكفر ملة واحدة»^(٥)، فإجماله يمنع عن الاستدلال به
لقطع الوجданى لكل أحد بأنَّ الكفر ملل وأهواء مختلفة ومتشتتة، ولعل المراد
به أنَّ ملة واحدة في الجملة من جهة عدم الاعتقاد بالشريعة المقدسة الإسلامية
لا أنَّ الكفر ملة واحدة من كل جهة.

ثمَّ إنَّ هذه الجملة: «الكفر ملة واحدة» معروفة في الكتب الاستدلالية
وفي كتب فقه الفريقين في مواضع شتى في الجهاد والإرث وغيرهما وأرسلها

(١) راجع المعاذى لواقدى ج: ٢ صفحه ٧٣٨.

(٢) المعنى لابن قدامه ج: ١٠ صفحه ٥٢٧.

(٣) لم أغير على هذه الرواية سوى في شرح المعنى ج: ٧ صفحه: ١٦٣: (روي حرب عن أحمد بن
حنبل: «الكافر كله ملة واحدة»).

نصرانياً، أو بالعكس - بل وكذا لو رجع إلى دينه الأول^(٩١).
 (مسألة ٤٧): إذا فعل أهل الذمة ما هو جائز في شرعهم وليس بجائز في
 شرعتنا لم يتعرضوا مالم يتجاهروا به^(٩٢) وإن تجاهروا به يجزون بمقتضى شرع
 الإسلام^(٩٣)، وكذا إن فعلوا ما ليس بجائز في شرعهم أيضاً^(٩٤).

بعضهم إرسال المسلمين في الاستدلال بها. نعم، عن أبي حنيفة ومالك
 وغيرهما أنهم استدلوا عليها ببعض الأمور الاعتبارية ويظهر منهم أنها من
 القواعد لا من الروايات لكن يظهر من ابن حنبل أنها رواية.

(٩١) كل ذلك لإطلاق قوله تعالى «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ أَإِسْلَامِ دِينًا فَلَئِنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»^(١) وإطلاق قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).

مع أنّ المتيقن من عقد الهدنة هو البقاء على دينه الأولى وعدم الانتقال
 عنه. نعم، لو رأى الإمام مصلحة في قبول انتقاله يقبل ذلك على وجه اقتضاده
 المصلحة وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات التي ذكرت في المفصلات
 فراجع.

(٩٢) لأنّه لا معنى لعقد الهدنة إلا ذلك فيكون العقد تقريراً بذلك عليهم.

(٩٣) لعموم أدلة جزاء ذلك العمل بعد كون الكفار مكلّفون بالفروع
 تكليفهم بالأصول كما تقدم^(٣)، وعدم ما يصلح للتخصيص من شرط ونحوه.
 هذا إذا لم يخرج بذلك عن الهدنة وإلا فيباح دمه ويحل قتله.

(٩٤) لعموم أدلة إقامة الحدود، والتعزيرات، والأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر.

(١) سورة آل عمران: ٧٩.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب حد المرتد حديث: ٢.

(٣) تعرض - دام ظله العالى - في ج: ٣ صفحة: ١٢٩.

(مسألة ٤٨): لو أوصى الذمي بما لا يجوز عندنا - كبناء معبد لهم، أو صرف مال في ما هو الحرام عندنا - لا يجوز لنا إنفاذها^(٩٥)، ولو أوصى بما هو جائز وجب علينا إنفاذها حتى لو أوصى بمال علمائهم ورعبانهم^(٩٦).

(مسألة ٤٩): يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لرم معابدهم وكذا لسائر ذوي الحرف والصناعات أعمال فنونهم وصناعتهم في ترميمها وإصلاحها^(٩٧).
نعم، يكره ذلك^(٩٨).

نعم، لو رأى الإمام دفعه إلى أهل نحلته ليجاوزه بما في ملتهم فله ذلك.
(٩٥) لأنّ أصل الوصية باطلة والتصرف حرام، مضافاً إلى ظهور الإجماع. وكذا الوصية بما يتعلق بالتوراة والإنجيل المحرف من الكتابة والطبع والنشر ونحوها، وفي النبوي: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَوْمًا مِّنْ دَارِهِ فَوُجِدَ فِي يَدِ عَمْرٍ صَحِيفَةً فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هِي؟ قَالَ: مِنَ التُّورَةِ فَفَضَّبَ عَلَيْهِ وَرَمَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ لَوْ كَانَ مُوسَى وَعِيسَى بْنَ يَحْيَى حَيْنَ لَمَا وَسَعُهُمَا إِلَّا اتَّبَاعِي»^(١).

(٩٦) لعموم وجوب إنفاذ الوصية ما لم يكن مخالفه للمشروع.

(٩٧) للأصل، وإطلاق أدلة العقود والمعاملات، مضافاً إلى الإجماع.

(٩٨) نسب ذلك إلى المشهور، ويكتفي بذلك فيها بناء على المسامحة ويمكن أن يعد ذلك كله من الإعانت المرجوحة وإن لم تكن محمرة.

ولكن يظهر من بعض الأخبار جواز إجازة المسلم نفسه لليهودي عمداً واختياراً^(٢)، الذي تقتضيه العمومات والإطلاقات، فعن ابن عباس قال: «أصابت النبي الله خاصصة فبلغ ذلك علياً فخرج يتمنى عملاً يصيب فيه شيئاً ليغيب

(١) المعني لابن قدامة ج: ٦ صفحة: ٥٣٢ (كتاب الوصية) إلا أنه ترك ذيل الحديث.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الإجرارات.

به النبي ﷺ فأتى بستاننا لرجل من اليهود فاستسقى له سبعة عشر دلوا على كل دلو تمرة فخَيَّر اليهودي على تمرة فأخذ سبعة عشر عجوة فجاء بها إلى النبي ﷺ فقال له ﷺ: من أين لك هذا يا أبا الحسن؟ قال ﷺ: بلغني ما بك من الخاصة يا نبِيُ الله فخرجت أتمس لك عملا لا صيب لك طعاما قال ﷺ: حملك على هذا حب الله ورسوله ﷺ؟ قال ﷺ: نعم، يا رسول الله. قال النبي ﷺ: ما من عبد يحب الله ورسوله إلا الفقر أسرع إليه من جريمة السيل على وجه ومن أحب الله ورسوله فليعد للبلاء تجفافا دائمًا»^(١)، وقد ورد ذلك عن طريقنا أيضاً كما تقدم.

(١) كنز العمال ج: ٦ صفحة: ٣٥٢ حديث: ٣٥٣ طبعة حيدر آباد.

خاتمة وفيها مسائل

الأولى: لو خرقوا الذمة في دار الإسلام فلولي الأمر ردهم إلى
مأئنهم^(١).

الثانية: لو أسلم الذميّ بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط ما تعلق به^(٢)
عد الدين والقود والحد^(٣)، ولو أسلم بعد الحكم كالاسترقة أو المفادة لم
يسقط عنه^(٤).

الثالثة: لو مات ولـي الأمر الذي ضرب لما قدره من الجزية - دواماً أو
أمداً معيناً - وجب على القائم بعده تقرير ذلك^(٥) إلا أن يرى المصلحة في

خاتمة وفيها مسائل

(١) للإجماع، وللأصل بعد ما كان في مأمن، ولا يجوز الاغتيال بعده مع
أنَّ الاغتيال لا يرضى به الشرع.

(٢) لقاعدة الجب التي تقدم الكلام فيها.

(٣) للإجماع والأصل، ولقاعدة بناء على شمولها للمقام قابلة
للتحصيص.

(٤) للأصل مضافاً إلى الإجماع.

(٥) للأصل بعد ما كان أصل التقدير يعتبر شرعاً.

التغيير (٦).

الرابعة: لو أتى الذميّ بما يوجب الحدّ واعتتصم بدار الحرب يقام عليه الحدّ مع الظفر به (٧).

الخامسة: لو كانبقاء الذميّ خطرا على الإسلام والمسلمين ردّ إلى مأئنهم (٨) وكذلك لو كان في بقائهم أذية للمسلمين (٩).

(٦) لتقديم الأهم مضافا إلى نفي الخلاف فيه.

(٧) لعموم أدلة الحدود مضافا إلى الإجماع.

(٨) لما تقدم، ولا يجوز قتلهم إلا إذا حصل منهم ما يوجب ذلك.

(٩) للإجماع وأن ذلك مقتضى عقد الذمة.

فصل في قتال أهل البغي

(مسألة ١): يجب قتال كل من خرج على الإمام العادل إذا طلب الإمام ذلك^(١).

فصل في قتال أهل البغي

(١) إجماعا، ونصوصا التي يأتي التعرض لبعضها قال تعالى «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٢).

وقد يقال: بأنه يستفاد من الآية الكريمة أمور خمسة:
الأول: أنَّ الباقي على الإمام مؤمن لأنَّ الله تعالى سماه مؤمنا.
وفيه: أنه إن أريد بالتسمية مجرَّد التسمية ولو مجازا - كما في المنافقين الذين ورد قوله تعالى «وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَانُوكُمْ يُسَافِرُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ»^(٢). فلا بأس به، وإن أريد به الإيمان الحقيقي فهو لا يوافق أصولنا.

الثاني: وجوب قتال أهل البغي وهو من المسلمات بين الفريقين.

(١) سورة الحجرات: ٩.

(٢) سورة الأنفال: ٦-٥.

(مسألة ٢): قتال البغاة كقتال المشركين في أصل الوجوب وكونه كفائي، وأن تركه كبيرة، وأن الفرار منه كالفرار من قتال المشركين (٢).

الثالث: تحديد مدة القتال بما هو مذكور فيها وهو مسلم أيضاً، للآية الكريمة، مضافاً إلى الإجماع.

الرابع: عدم الرجوع على أهل البغي بنفس أو مال بعد الصلح لعدم ذكر ذلك في الآية الكريمة.

وفيه: أولاً: أن عدم الذكر أعم من عدم الصحة بحسب القواعد العامة.
وثانياً: أنه مناف لذيل الآية الكريمة «وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِطِينَ».

الخامس: دلالة الآية على قاعدة كلية وهي «جواز قتال كل من منع حقاً طول به فلم يفعل فيقاتل حينئذ».

وفيه: أنه من مستنبط العلة مع كثرة تفاوت الحقوق تفاوتاً كثيراً.
(٢) إجماعاً، ونصوصاً من الطرفين (١)، و فعل على يَا عَلِيَّ في قتال الفرق الثلاثة: الناكثين، والقاسطين، والممارقين مضبوط في كتب الفريقين ومنقول فيها (٢)

وفي خبر مجالس ابن الطوسي: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَلِيٌّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي فقلت: يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله وهم مخالفون

(١) راجع المعني ج: ١٠ ص ٤٨، وفي الوسائل باب: ٢٦ من أبواب جهاد العدو.

(٢) راجع دعائم الإسلام ج: ١ ص ٣٩٦ حديث: ١٥٥٥ ط: دار المعارف بمصر، وفي كنز العمال: ج: ١١ ص ٢٧٨ حديث: ١١٨٤ ط: حيدر آباد ١٩٦٣.

(مسألة ٣): المقتول مع الإمام العادل - كالمقتول في الجهاد مع المشركين - شهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلّي عليه ويدفن ^(٣).

(مسألة ٤): كل من كان من أهل البغي له فتنة يرجع إليه يجوز الإجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم، وقتل أسيرهم، ومن لم يكن كذلك فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يجهز على جريحهم ^(٤).

لستي وطاغعون في ديني فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ فقال عليه السلام على إحدائهم في دينهم وفراقهم لأمرِي واستحلالهم دماء عترتي ^(١).

وقال عليه السلام يوم الجمل: «قاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ثم قال: والله ما رمى أهل هذه الآية بسهم قبل اليوم» ^(٢).

وقال عليه السلام في يوم صفين: «قاتلوا باقية الأحزاب وأولياء الشيطان أن اقتلوا من يقول كذب الله ورسوله وتقولون صدق الله ورسوله» ^(٣)

(٣) إجماعاً، ولما رواه الفريقان في قضايا عليه السلام في حربه ^(٤)، قضية الحسين عليه السلام في واقعة الطف بالنسبة إلى من قتل في نصرتهم.

(٤) للإجماع، والاعتبار ولنصوص مستفيضة:

منها: خبر حفص ابن غياث قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باعية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباعية قال عليه السلام ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا أسيرا وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فتنة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فتنة يرجعون

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٧.

(٢) و (٣) دعائم الإسلام ج: ١ حديث: ١٥٥٨ و ١٥٥٩ ط: دار المعارف بمصر.

(٤) كنز العمال ج: ١١ صفحه: ٣١٦ - ٣٥٤ وفي دعائم الإسلام حديث: ١٥٦٣.

(مسألة ٥): لو انطبق على المدبر والجريح، والأسير، ممن لا فئة لهم
عنوان آخر يجب قتلهم يقتلون^(٥).

إليها فإنّ أسييرهم يقتل، ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه^(١).
ومن أبي الحسن الثالث عليه السلام في جواب يحيى بن أكثم: «وَأَمَا قَوْلُكَ إِنَّ
عَلَيْنَا الله قَتْلُ أَهْلِ صَفَنْ مُقْبَلِينَ وَمُدَبَّرِينَ وَأَجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَأَنَّهُ يَوْمَ الْجَمْلِ
لَمْ يَتَّبِعْ مُولِّيَا وَلَمْ يَجْهَزْ عَلَى جَرِيحٍ وَمِنْ أَلْقَى سَلاَحِهِ أَمْنَهُ، وَمِنْ دَخْلِ دَارِهِ أَمْنَهُ،
فَإِنَّ أَهْلَ الْجَمْلِ قَاتِلُ إِمَامِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَتَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا وَإِنَّمَا رَجْعُ الْقَوْمِ إِلَى
مَنَازِلِهِمْ غَيْرَ مُحَارِبِينَ وَلَا مُخَالَفِينَ وَلَا مُنَابِذِينَ، وَرَضُوا بِالْكَفْتِ عَنْهُمْ، فَكَانَ
الْحُكْمُ فِيهِمْ رَفْعُ السَّيْفِ عَنْهُمْ وَالْكَفْ عنْ أَذَاهِمْ إِذْ لَمْ يَطْلُبُوا عَلَيْهِ أَعْوَانًا وَأَهْلَ
صَفَنْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فَتَةٍ مُسْتَعْدَةٍ وَأَمَا يَجْمِعُ لَهُمُ السَّلَاحُ وَالدَّرْوَعُ وَالرَّمَاحُ
وَالسَّيْفُ وَيُسْنِي لَهُمُ الْعَطَاءَ وَيَهْبِئُ لَهُمُ الْأَنْزَالَ وَيَعُودُ مَرِيضَهُمْ وَيَجْرِي كَسِيرَهُمْ،
وَيَدْعَوْيُ جَرِيحَهُمْ وَيَحْمِلُ رَاجِلَهُمْ وَيَكْسُوْ حَاسِرَهُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مُحَارِبَتِهِمْ
وَقَتْلِهِمْ، فَلَمْ يَسَاوِيْ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْحُكْمِ لَمَّا عَرَفَ مِنَ الْحُكْمِ مِنْ قَتَالِ أَهْلِ
الْتَّوْحِيدِ لَكَنَّهُ شَرَحَ ذَلِكَ لَهُمْ فَمِنْ رَغْبَ عَرْضٍ عَلَى السَّيْفِ أَوْ يَتُوبُ عَنْ
ذَلِكَ»^(٢).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ، وَمَا ضَبَطَتْهُ التَّوَارِيخُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي كِتَابِ
الْفَرِيقَيْنِ فِي وَقْعَتِي الْجَمْلِ وَصَفَنِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الله: «لَا تَقْتُلُوا الْخَوَارِجَ بَعْدِي
فَلِيُّسْ مِنْ طَلَبِ الْحَقِّ فَأَخْطَأْهُ كَمْنَ طَلَبَ الْبَاطِلَ فَأَدْرِكَهُ يَعْنِي مَعَاوِيَةً
وَأَصْحَابَهِ»^(٣) وَلَهُمْ فَتَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا وَهِيَ دُولَةُ بَنِي أَمِيَّةَ فِي مَقَابِلِ دُولَةِ الْحَقِّ.
^(٤) لَأَنَّ مَا تَقْدِمُ مِنَ الإِعْفَاءِ عَنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ حُكْمُهُمْ بِحَسْبِ الْعَنْوَانِ الْأُولَى

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١٣.

- (مسألة ٦): يجب إرشاد أهل البغي قبل الشروع في القتال بكل ما أمكن إرشادهم وإزالة شبّهتهم مباشرة من الإمام العادل أو بكل من اختاره^(٦).
- (مسألة ٧): لا يجوز سبي ذراري البغاء ولا تملك نسائهم ولا تملك شيء من أموالهم التي لم تحوها العسكر سواء كانت تنقل أم لا^(٧) وكذا ما حواها العسكر مما ينقل^(٨).

لا العناوين الثانوية الطارئة.

(٦) لأصالة احترام الدماء، وإجماع الفقهاء بل العقلاة، وتأسيا بسيد الأولياء وابنه سيد الشهداء عليهما السلام.

(٧) كل ذلك لأصالة احترام النفوس والاعراض والأموال التي هي من الأصول المعتبرة النظمية ولا يرجع عنها إلا بدليل قاطع، مع أنَّ ظاهر الإسلام وإظهار الشهادتين موجب لاحترام جميع ذلك، مضافاً إلى القطع بعدم رضاء أئمة العدل بذلك كله.

(٨) لما تقدم من أصالة الاحترام من غير ما يصلح للخلاف. ويظهر عن جمع منهم المحقق في الشرائع الجواز ولا دليل لهم إلا إجماع الخلاف، وما أدعى من سيرة علي عليهما السلام يوم الجمل.

ولكن الإجماع موهون ومعارض بمثله، ولم تثبت السيرة التي ادعواها فيبقى الأصل بحاله، مضافاً إلى إطلاق قول علي عليهما السلام: «إنَّ دار الشرك أحلت ما فيها»^(٩)، وفي المبسوط: «إنَّ علياً عليهما السلام نادى: من وجد ماله فليأخذنه فسر بنا رجل فعرف قدر نطيخ فيها فسألناه أن يصرِّ حتى ينضج فلم يفعل فرمى برجله فأخذنه».

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١٠.

(مسألة ٨): للإمام المعصوم عليه السلام أو من نصبه قتال من منع الزكاة لا مستحلا حتى يدفعها^(٩)، وكذا الحقوق العامة - كالخارج، والخمس ونحوهما - إذا طلبه الإمام عليه السلام وامتنعت الرعية عن الأداء مع التمكن منه^(١٠) وفي ثبوت هذا الحكم لنائب الغيبة وجهان؟^(١١).

وعن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «أمر علي عليه السلام مناديه يوم البصرة: لا يتبع مدبر، ولا يذف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متعهم شيئاً»^(١).

(٩) للإجماع الإمامية بل المسلمين، وللنصل:

قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر أبيان بن تغلب: «دمان في الإسلام حلال من الله تعالى لا يعصي فيما أحده حتى يبعث الله تعالى قائمنا أهل البيت عليهم السلام - إلى أن أقل - الزاني المحسن نرجمه، ومانع الزكاة نضرب عنقه»^(٢).

والمنساق منه خصوص مانع الزكاة مع كونه مسلماً لا المستحل الذي يحكم بارتداده ويجرى عليه حكم المرتد على ما يأتي تفصيله في كتاب الحدود.

(١٠) للقطع بعدم الفرق بينها وبين الزكاة المطالب بها.

(١١) من شأنهما تعميم النيابة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل الخاص فيثبت هذا الحق له، وتخصيصها بخصوص ما دل عليه الدليل بالخصوص، ويمكن اختلاف الحكم باختلاف الظروف والخصوصيات والجهات التي هي أيضاً منوطه بنظر الفقيه الجامع للشراط.

(١) كنز العمال ج: ١١ صفحة: ٣٢٥ حديث: ٤ - الفتن - قسم الأفعال.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث: ٦

(مسألة ٩): كل من أتلف من أهل البغي - على الإمام العادل - شيئاً ضمنه مطلقاً (١٢).

(مسألة ١٠): لو أتى الباقي ما يوجب الحدّ واعتصم بدار الحرب يقام عليه الحدّ مع الظفر به (١٣).

(مسألة ١١): لو قاتل الذمي مع أهل البغي خرق الذمة (١٤).

(مسألة ١٢): للإمام عليه السلام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي (١٥).

(مسألة ١٣): من سب الإمام العادل وجب قتلها (١٦).

(١٢) لقاعدة الضمان بالإتلاف الجاريية بالنسبة إلى الأموال والنفوس مضافاً إلى الإجماع.

(١٣) لعموم أدلة إقامة الحدود مطلقاً ما لم يكن محذور في البين من جهة من الجهات.

(١٤) لأنّه نحو اعتداء على المسلمين ومن شروط الذمة عدم الاعتداء عليهم بأيّ وجه من الوجوه.

(١٥) لعموم ولايته الشامل لكل ذلك.

(١٦) لإجماع المسلمين بل الضرورة وبأيّ التفصيل في كتاب الحدود هذا وتفصيل أحكام الجهاد موكول إلى ظهور دولة الحق عجل الله تعالى فرجه فصاحبها أعلم بمصالحة وأحكامه.

وختام الكتاب - تيمنا وتبركا - يكون بخبر ابن غياث عن الصادق عليه السلام قال: «سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام بعث الله محمداً بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك».

اليوم فيومنذ لا ينفع نفسها إيمانها لم يكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا، وسيف منها مكفوف وسيف منها محمود سله إلى غيرنا، وحكمه علينا، فأما السيف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عزّ وجل «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَخُذُّوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا» (يعنى آمنوا) «وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ» فهو لاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم فيء وذرارتهم سبي على ما سُنّ رسول الله عليه السلام فإنه سبا وعفا وقبل الفداء.

والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا» نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثم نسخها قوله عزّ وجل «فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ» فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل وما لهم فيء وذرارتهم سبي وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سببهم وحلت لنا مناكمتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سببهم، ولم تحل لنا مناكمتهم، ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل.

والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم الخزر قال الله عزّ وجل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال: «فَضَرَبَ الرَّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أُوزَارُهَا» فأما قوله «فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ» يعني بعد السبي منهم «وَإِمَّا فِدَاءً» يعني المفادات بينهم وبين أهل الإسلام، فهو لاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا تحل لنا مناكمتهم ما داموا في دار الحرب.

وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل قال الله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى

الآخر فقاتلوه التي تَبْغِي حَتَّى تَنْفَيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ إنّ منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي ﷺ من هو؟ فقال: خاصف النعل - يعني أمير المؤمنين عليؑ - فقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الرأية مع ثلاثاً ثلاثاً وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا أنها على الحق وأنهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليؑ ما كان من رسول الله ﷺ في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية، وقال: من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه (أو دخل دار أبي سفيان) فهو آمن وكذلك قال أمير المؤمنين عليؑ ويوم البصرة نادى: لا تسبوا لهم ذرية، ولا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن.

وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله عزّ وجلّ: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» فسلمه إلى أولياء المقتول وحكمه علينا بهذه السيوف التي بعث بها إلى نبيه محمد ﷺ فمن جحدها أو حجد واحداً منها أو شيئاً من سيرها أو أحکامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ (١).

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب جihad العدوّ حديث: ٢.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وما ورد في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضلهما في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصى^(١).

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما بمعناهما العرفي وقعا مورداً لأحكام كثيرة في الكتاب والسنة إلا أنَّ المعروف لا بد وأن يكون معروفاً شرعاً - لا كل معروف وإن نهى عنه الشارع - وكذا المنكر فلا وجه لإتعاب النفس في تعريف المعروف والمنكر وإيكالهما إلى أذهان المتشرعة أولى من ذلك.

ثم إنَّه قد ورد في الترغيب إليهما في الكتاب والسنة - كما سيأتي - ما يبهر منه العقول ولا اختصاص لهما بشرعية الإسلام بل حدوث كل شريعة وبقاءها متقوِّم بهما.

(١) قال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١)، وقال تعالى «الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢)، إلى غير ذلك مما

(١) سورة آل عمران: ١٠٦.

(٢) سورة الحج: ٤٢.

(مسألة ١): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان^(٢)

ذكره تعالى في كتابه الكريم.

وقال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتى بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»^(١).
 وقال أبو جعفر ع: «إنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْهَاجُ الصَّلَحَاءِ، فَرِيقَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِضُ، وَتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ، وَتَحْلُّ الْمَكَاسِبُ، وَتَرُدُّ الْمَظَالِمُ، وَتَعْمَرُ الْأَرْضُ، وَيَنْتَصِفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَيَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ»^(٢).

وعن أبي الحسن الرضا ع قال: «لتؤمنن بالمعروف، ولتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢) بالأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب قوله تعالى «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْكُرُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٤)، وما تقدم من الآيات.

ومن الإجماع إجماع المسلمين على اختلاف مذاهبهم.

ومن النصوص نصوص متواترة بين الفريقيين:

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١٨ و٦ و٤.

(٤) سورة آل عمران: ١٠٠.

كفاياتان^(٣)، والمعروف يشمل الواجب والمندوب بل كل ما هو حسن عقلاء.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه وعلى أصحابه»^(١).

وفي تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليهما السلام: قال: «أيتها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلاً ولم يبعدا رزقا»^(٢).

وعن أبي جعفر عليهما السلام: «بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٣).

وعن الصادق عليهما السلام: «ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٤).

ويظهر من هذين الخبرين ومن غيرهما أنّ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكبائر لأنّه مما أوعد الله عليه النار وكل ما أوعد الله عليه النار يكون من الكبائر.

ويمكن الاستدلال عليه بالدليل العقلي أيضاً بدعوى: أنّ في ترك مثل هذا الأمر الذي تقام به الفرائض وما يقوم به الدين والدنيا يحتمل بل يقطع بالعقاب فيحكم العقل بالإتيان به فيكون مثل سائر الواجبات النظامية التي يحكم العقل بالإتيان بها بل المقام أولى لأنّ فيه حفظ نظام الدين والدنيا فاصل وجوبهما ثابت بالأدلة الأربعة.

(٣) للسيرة، ولظواهر الأدلة مثل ما تقدم من قوله تعالى «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»، وخبر مساعدة ابن صدقة قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢٢ و ٢٤ و ٢ و ١.

أ واجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال عليه السلام، لا، فقيل له: ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يتهدى سبيلا إلى أيّ من أيّ يقول من الحق إلى الباطل، والدليل على ذلك كتاب الله عزّ وجلّ قوله «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»، فهذا خاص غير عام، كما قال الله عزّ وجلّ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً قَاتِلًا لِلَّهِ» يقول: مطينا الله عزّ وجلّ، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لاقوة له ولا عدد ولا طاعة، قال مساعدة: وسمعت أبا عبدالله يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه؟ قال عليه السلام: هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا»^(١).

والمنساق مما ورد في الجهاد والحدود والتعزيرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها من النظميات الكافية بحسب مرتکزات الناس مطلقاً إلا أن يعرض عنوان خارجي يدل على العينية. ولا وجه للتمسك بأحالة العينية، وظواهر الأدلة مع هذه القرينة المحفوظة بها المانعة عن استفادة العينية، مع أن الكل متتفقون على سقوط الأمر بقيام البعض.

وتظهر الثمرة في وجوب قيام الكل ابتداء. فمن يقول بالعينية يقول بالوجوب، ومن يقول بالكافائية يكتفي بقيام البعض. هذا مع عدم العلم بكفاية قيام البعض، وأما معه فلا وجه لقيام الكل وربما يستنكر ذلك عرفا.

ثم إنّه يسمى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحسابية أيضاً وهي من الاحتساب بمعنى الأجر والثواب، وقد اصطلاح بعض في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكتاب الحسبة، وأدخل فيه الحدود والتعزيرات ونحوهما. وقد اصطلاح الفقهاء بالأمور الحسبة في جملة من إجازاتهم، وهي:

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

فيجب بالنسبة إلى الواجب، ويندب بالنسبة إلى المندوب ويحسن في غيرهما^(٤).

(مسألة ٢): ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف بالنسبة إلى المندوبات بكمال الرفق حتى لا يوجب الانزجار عنها أو عن غيرها^(٥).

الأمور النظامية التي علم برضاء الشارع بإتيانها وترغيبه إليها، ولكنّه يحتمل اشتراطها بإذن الحاكم الشرعي وهي كثيرة جدًا، ويحتمل في اعتبار إذنه توقف أصل الصدور عليه فلا يصح بدونه وأن يكون إحراز إتيانه جامعاً للشريائط متوقفاً عليه فتصح لو أتى بها أحد جاماً للشريائط وإن كان بدون إذنه مالم تترتب عليه مفسدة، وقد اخترنا في بعض المباحث الثانية وبأيّدي التفصيل في المواضع المناسبة كالقضاء إن شاء الله تعالى.

(٤) لتسالِم الكل على انقسام المعروف إلى ما ذكر، وإطلاق الأمر بالمعروف وعمومه والترغيب إليه بالسنة شتّى يشمل الجميع، فالأمر مستعمل في أصل الوجوب والاستحباب، ومطلق الرجحان بالنسبة إلى المندوب وما هو حسن عقلاً يستفاد من القرائن الخارجية خصوصاً مثل قوله عليه السلام: «الدال على الخير كفاعله»^(١).

وقوله عليه السلام: «من أمر بمعرفة أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك، ومن أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك»^(٢).

وعنه عليه السلام: «لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها»^(٣).

(٥) لخبر عمّار بن أبي الأحوص - الذي يشهد متنه لصدقه - قال: «قلت

(١) و (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١٩ و ٢١.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٤.

لأبي عبد الله رض: إنّ عندنا قوماً يتولّون أمير المؤمنين عليه السلام ويفضلونه على الناس كلهم وليس يصفون من نصف من فضلكم أتولّهم؟ فقال لي: نعم في الجملة، أليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عند الله ما ليس لنا، وعندنا ما ليس عندكم، وعندكم ما ليس عند غيركم؟ إنّ الله وضع الإسلام على سبعة أسمهم: على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم، ثمّ قسم ذلك بين الناس، فمن جعل فيه هذه السبعة الأسمهم فهو كامل محتمل ثمّ قسم لبعض الناس السهم، ولبعضهم سهرين، ولبعض الثلاثة الأسمهم ولبعض الأربعة الأسمهم، ولبعض الخمسة الأسمهم، ولبعض الستة الأسمهم ولبعض السبعة الأسمهم، فلا تحملوا على صاحب السهم سهرين، ولا على صاحب السهرين ثلاثة أسمهم، ولا على صاحب الثلاثة أربعة أسمهم، ولا على صاحب الأربعة خمسة أسمهم، ولا على صاحب الخمسة ستة، ولا على صاحب الستة سبعة أسمهم، فتتشقّلوا لهم وتتفّرّو لهم ولكن ترقّوا بهم وسهّلوا لهم المدخل، وسأضرب لك مثلاً تعتبر به.

إنه كان رجل مسلم وكان له جار كافر، وكان الكافر يرافق المؤمن فلم يزل يزين له الإسلام حتى أسلم فغدا عليه المؤمن فاستخرج له منزله فذهب به إلى المسجد ليصلي مع الفجر جماعة فلما صلّى قال له: لو قعدنا نذكر الله حتى تطلع الشمس فقد عده فقال له: لو تعلمت القرآن إلى أن تزول الشمس وصمت اليوم كان أفضل، فقد عده وصام حتى صلّى الظهر والمصر فقال له: لو صبرت حتى تصلي المغرب والعشاء الآخرة كان أفضل، فقد عده حتى صلّى المغرب والعشاء الآخرة ثمّ نهض، وقد بلغ مجده وحمل عليه ما لا يطيق، فلما كان من الغد غداً عليه وهو يريد مثل ما صنع بالأمس فدق عليه بابه ثمّ قال له: اخرج حتى نذهب إلى المسجد، فأجراه أن انصرف عنّي فإنّ هذا دين شديد لا أطيقه فلا تخرقا بهم، أما علمت أنّ إمارةبني أمية كانت بالسيف والعنف والجور،

(مسألة ٣): المنكر يشمل المحرّمات والمكروهات، فيجب بالنسبة إلى الأولى، ويستحب بالنسبة إلى الأخيرة^(١).

(مسألة ٤): يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور:

الأول: أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالماً بأنه معروف أو منكر^(٢).

وأن إمامتنا بالرفق والتّالُف والوقار والتّقىة وحسن الخلطة والورع والاجتهاد فرغبوا الناس في دينكم وفي ما أثتم فيه^(١).

(٦) لعین ما تقدم في المعروف من غير فرق بينهما في ذلك فالدليل فيهما واحد.

(٧) لتقوم الأمر والنهي عرفا - و عند العقلاء - بالعلم بمفادهما، مضافا إلى الإجماع، والنّص قال الصادق^{عليه السلام} في خبر مساعدة - المتقدم - : «إنما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا»^(٢)

ولأن ذلك هو المنساق من الأدلة عرفا ويشهد له العرف والاعتبار أيضا، فيكون أصل الوجوب مشروطا بالعلم فلا يجب على الجاهل مطلقا ونسب إلى الشهيد الثاني، والكركي احتمال أن الوجوب مطلقا فيجب تحصيل العلم بهما ثم الإتيان بهما كما في الصلاة - مثلا - بالنسبة إلى الطهارة والقبلة ونحوهما من الشرائط.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

الثاني: احتمال التأثير فلو اطمأنَّ بعدم التأثير لا يجب (٨) ولكن لو

وفيه: أَنَّه مخالف للسيرة والإجماع، والمنساق من أدلة وجوههما، فأصالة الإطلاق في الوجوب محكومة بها ولا وجه للتمسك بالأصل معها فالمرجع حينئذ أصالة البراءة عن الوجوب مع الشك فيه لِأَنَّ الشك في أصل التكليف مع فقد الشرط.

(٨) لأصالة البراءة بعد انصراف الأدلة عن صورة الاطمئنان بعدم الأثر فيكون الوجوب لغوا حينئذ إن لم تكن مصلحة أخرى له في البين مع إمكان دعوى ظهور الأدلة أيضاً فيما إذا احتمل التأثير ظهوراً عرفيَاً بمناسبة الحكم والموضوع وهي احتمال تحقق العمل بالمعروف والترك في المنكر. نعم، لو كان المدار على التأكيد في إثبات الحجة كان للوجوب وجه حتى مع العلم بعدم الأثر. قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْجَهَادِ كَلْمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَاهَرَ عَلَىْ أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبِلُ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا»^(١).

وقال أبو عبد الله ع: «إِنَّمَا يُؤْمِرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَعْظَمُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ، فَأَمَّا صَاحِبُ سُوتٍ أَوْ سِيفٍ فَلَا»^(٢).

وعنه ع أيضاً: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذَلِّ نَفْسَهُ قَيْلَ لَهُ وَكَيْفَ ذَلِك؟ قَالَ ع: يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يَطِيقُ»^(٣).

وعنه ع: «مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا بَلَغْتُمْ عَمَّا تَكْرُهُونَ وَمَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِ الْأَذْى أَنْ تَأْتُوهُ فَتُؤْنِيْهُ وَتَعْذِلُوهُ وَتَقُولُوا لَهُ قُوْلًا بَلِيْغاً قَلْتَ: جَعَلْتَ فَدَاكَ إِذَا لَا يَقْبِلُونَ مَنَا قَالَ: اهْجِرُوهُمْ وَاجْتَنِبُوا مَجَالِسَهُمْ»^(٤).

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٣.

ترتبط عليه مصلحة أخرى ملزمة يجب من تلك الجهة^(٩). نعم، لا إشكال في أصل الجواز^(١٠) بل الرجحان حتى مع الاطمئنان بعدم الأثر ان لم تترتب عليه المفسدة^(١١)، ولا فرق في احتمال ترتب الأثر بين أن يكون حالياً أو استقبالياً^(١٢).

الثالث: أن يكون الفاعل للمنكر والتارك للواجب مصراً على ذلك أيضاً^(١٣).

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في اعتبار احتمال الأثر احتمالاً معتمداً به عرفاً.

(٩) لفرض وجود المصلحة الملزمة الموجبة للوجوب ولكنّه خارج عن مورد البحث.

(١٠) للأصل والجمود على بعض الإطلاقات^(١).

(١١) لأنّ إظهار الحق وإذاعته راجح على كل حال وفي تمام الأحوال لكن مع عدم مفسدة في البين.

(١٢) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منها.

(١٣) للإجماع، ولأنّه المتيقن من الأدلة فيكون المرجع في غيره أصله البراءة، بل قد يحرم إن انطبق عليه عنوان التوبيخ والتعبير على الذنب وإشاعة الفاحشة.

ثم إن الإصرار. تارة: محرز بالوجودان.
وأخرى: بآماراة معتبرة.

وثالثة: محرز عدمه بالعلم أو الأمارة المعتبرة.

الرابع: أن لا يكون فيهما مضرّة بالنسبة إليه أو إلى ماله أو عرضه، أو إلى أحد من المسلمين في الحال أو المال^(١)، ويكفي فيه مجرد الخوف المعتد

ورابعة: مشكوك.

ولا ريب في وجود موضوعهما في الأولين كما لا ريب في عدمه في الثالثة، ومتى أصلحة البراءة وقاعدة الصحة، وظهور حال المسلم عدم الوجوب في الأخيرة أيضاً.

(١٤) نصاً، وإن جماعاً قال الرضا^{عليه السلام} في خبر ابن شاذان: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس»^(١). وعن الصادق^{عليه السلام} في خبر مساعدة: «وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوّة ولا عدد ولا طاعة»^(٢).

وعنه^{عليه السلام} أيضاً: «من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها»^(٣)، ويدل عليه أيضاً قاعدة نفي الضرر والحرج وسهولة الشريعة.

واحتمال التعارض بينها وبين أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا وجده له، لأنّ مثل هذه الأدلة حاكمة على الإطلاقات والعمومات فلا وجه لتوهم التعارض ثم ملاحظة الترجيح بينها.

وأما قول الباقر^{عليه السلام} في خبر ابن عصمة: «يكون في آخر الزمان قوم ينبع فيهم قوم مراون فينفرون وينسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً معروفاً ولا نهياً عن منكر إلا إذا آمنوا بالضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير - إلى أن

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٨.

به عند العقلاء^(١٥) ولا فرق بين أن يكون الخوف على نفسه أو على أحد من المسلمين^(١٦).

الخامس: أن لا يكون التارك للمعروف والآتي للمنكر معدوراً والا فالإجبار^(١٧)، كما في المسائل الخلافية الاجتهادية^(١٨).

قال - هنالك يتم غضب الله عليهم فيعهم بعقوبة^(١) فمحمول على طائفة خاصة من الناس يدعون العلم وليسوا بعالمين ولا مقتدين بعالم في أعمالهم.

(١٥) لأنّه المدار في غالب الأحكام في شرع الإسلام ما لم يدل دليل على الخلاف مضافاً إلى قاعدة نفي الضرر والحرج كما تقدم.

(١٦) لظهور الاتفاق على التعيم هذا مضافاً إلى إطلاق بعض ما مرّ من الأخبار^(٢).

(١٧) لانتفاء موضوع الوجوب حينئذ، لأنّ موضوعه إنما هو تحقق الإصرار على الإثم في ترك المعروف أو فعل المنكر ولا إثم مع العذر.

(١٨) مثل ما إذا كان الشيء غير معروف عند أحد - اجتهاداً أو تقليداً - وكان معروفاً عند آخر - كذلك - وتركه الأول فلا مورد لوجوب الأمر بالمعروف، لما تقدم آنفاً وهكذا في المنكر وستأتي فروع أخرى تتعلق بذلك.

ثُمَّ إنّه قد نسب إلى بعض العلماء اعتبار شرط آخر وهو: أن يكون الامر بالمعروف والنافي عن المنكر عاماً بما يأمر وتاركاً لما ينهى عنه، لقوله تعالى:

«أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِإِلْحَانٍ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ»^(٣) وقوله تعالى «لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»^(٤) وكذا قوله تعالى «كَبُرَ مَقْتَنِاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»^٥

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٦.

(٢) تقدم في صفحة: ٧٤٨.

(٣) سورة البقرة: ٤٤.

(٤) و (٥) سورة الصاف: ٢ - ٣.

(مسألة ٥): لو شك في تحقق بعض شرائط الوجوب - المتقدمة فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١٩).

وقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر محمد بن أبي عمير: «إنما يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر من كانت فيه ثلاثة خصال: عامل بما يؤمر به، تارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر، عادل فيما ينهى، رفيق فيما يأمر، رفيق فيما ينهى»^١. وفيه: إنها إما في مقام الترغيب إلى العمل بالمعروف والمنكر كالآيات المتقدمة. أو في مقام بيان المرتبة الكاملة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالأمام المعصوم عليه السلام ومن تابعه متابعة عملية من كل جهات لا قولية فقط، فلا ربط لها بالمقام.

(١٩) لأصالة البراءة بعد عدم صحة التمسك بالإطلاقات، لأجل الشك في الموضوع، بل هناك قاعدة لا بد من التنبيه عليها وهي: قاعدة حرمة إيذاء المؤمن وإضراره نفسها وما لا خرج بالدليل القطعي، ومدرك هذه الأدلة الأربع:

فمن العقل حكمه الجزمي البتي يصبح الظلم والإيذاء، والإيذاء ظلم.

ومن الإجماع إجماع المسلمين، بل العقلاء.

ومن الكتاب آيات كثيرة:

منها: قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^٧.

ومن السنة ما تكون فوق التواتر بين الفريقين بالسنة شتى ففي الكافي عن الصادق عليه السلام: «إذا كان يوم القيمة نادى مناد من المؤذنون لأوليائي فيقوم قوم

(٦) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٣.

(٧) سورة الأحزاب: ٥٨.

(مسألة ٦): لإنكار المنكر مراتب:

الأولى: إظهار الانزجار القلبي والكرابة القلبية.

الثانية: الإظهار بالقول واللسان.

الثالثة: باليد والفعل (٢٠).

ليس على وجوههم لحم فيقال هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم» وقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر محمد بن أبي عمير: «إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَعِنْفُوْهُمْ فِي دِيْنِهِمْ ثُمَّ يُؤْمِرُ بِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ»^(١).

وعن الباقر عليه السلام: «لَا تُؤْذِي الْمُؤْمِنُونَ وَلَا تَجْهَلْ عَلَى الْجَاهِلِ»^(٢).

وفي النبوى المعروف: «إِنَّ اللَّهَ يَعْذِّبُ الظَّالِمِينَ يَعْذِّبُ الظَّالِمِينَ فِي الدُّنْيَا»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وقد أرسل صاحب الجواهر هذه القاعدة إرسال المسلمين.

وعلى هذا تكون موارد الشك في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حراماً إن ترتب عليهما الأذية والإضرار فلا بد من ملاحظة هذه الجهة وللإذاء والإضرار مراتب متفاوتة جدًا، ومقتضى الأدلة حرمة جميع مراتبهما. نعم، مع اجتماع شرائط جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتنتفي موضوع الحرمة كما في جميع موارد إقامة الحدود والتعزيرات.

(٢٠) إجماعاً، ونصوصاً، بل وجداناً بالنسبة إلى المراتب الثلاثة قال

الباقر عليه السلام في خبر جابر: «فَأَنْكَرُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَفَظُوا بِأَسْتِنَتِكُمْ وَصَكُوا بِهَا جَبَاهُمْ وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ، فَإِنْ اتَّهَمُوكُمْ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوكُمْ فَلَا سَبِيلٌ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ

(١) و (٢) راجع تفسير الصافي ج: ٢ صفحة: ٣٦٦ وفي الوسائل باب: ١٤٥ من أبواب العشرة .

(٣) سنن أبي داود باب: ٣١ من أبواب الخراج والأماراة حديث: ٣٠٤٥

ولكل من هذه المراتب الثلاثة مراتب متفاوتة أيضاً الأيسر فالأيسر، ولا تصل النوبة إلى كل لاحق من حصول المقصود بالسابق^(٢١)، فيجب دفع المنكر بالقلب أولاً بإظهار الكراهة، وإن لم ينفع ذلك انتقل إلى الإعراض واقتصر على الأيسر فالأيسر وإن لم ينفع ذلك انتقل إلى اللسان مع مراعاة الأيسر من القول فالأيسر ولو لم ينفع ذلك انتقل إلى الضرب^(٢٢).

أولئك لهم عذاب أليم هناك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باعدين مالاً ولا مرتدين بالظلم ظفراً حتى يفيوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته^(١)، وعن علي^{رض}: «من ترك إنكار المنكر بقلبه ولسانه فهو ميت بين الأحياء»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار مما يستفاد منها المراتب الثلاثة.

ثُمَّ إنَّ الإنكار القلبي يتتصور على وجوه:

الأول: مجرد الاعتقاد بحرمة المحرمات، كالاعتقاد بوجوب الواجبات إجمالاً.

الثاني: الاعتقاد بأصل وجوب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف وليس كل منهما من النهي عن المنكر والأمر بالمعروف في شيء.

الثالث: إظهار الكراهة القلبية عن العصاة بكل طريق يكون مظهاً لها، ومراد الفقهاء بالإنكار القلبي ذلك دون الوجهين الأولين.

(٢١) لظهور مجموع الأدلة في ذلك، مضافاً إلى الاتفاق عليه، ولقاعدة حرمة إيهاد المؤمن وإضراره - التي تطابقت الأدلة الأربع على أنها - المقتصر في الخروج عنها على خصوص الأيسر فالأيسر.

(٢٢) للإجماع على ذلك كله، وهذا هو المأнос بمذاق الشرع وكمال

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٤.

رفقة في الأمور وهو المنساق من الأدلة، إذ المراد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البعث والحمل على ذلك بایجاد المعروف خارجاً والتتجنب عن المنكر كذلك، وحمل تارك المعروف على الفعل وفاعل المنكر على الترک لا يحصل إلا بما قلناه.

وأما ما ورد في تفسير قوله تعالى «قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً»^(١) مما ظاهره كفاية القول فقط من قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الأعلى مولى آل سام: «جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا عجزت عن نفسي وكلفت أهلي، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك»^(٢).

وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «كيف نقي أهلنا؟ قال عليه السلام تأمرنهم وتهنونهم»^(٣).

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوك فقد وقتيهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»^(٤).

إلى غير ذلك من الأخبار فلا بد من تقييدها بغيرها كقوله عليه السلام: «ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكتفان معاً»^(٥).

ثم إنّه يعتبر في الضرب أن لا يكون موجباً للجرح والقتل وإلا فيتوقف على إذن الحاكم الشرعي الجامع للشروط المبسوطة اليد إجماعاً.

وأما ما يظهر منه جواز القتل والضرب مطلقاً فلا بد من حمله على تصدّي نفس الإمام عليه السلام أو على ثبوت إذن خاص منه كخبر عبد الرحمن قال: «إنّي سمعت علياً عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: أئّها المؤمنون إنّه من رأي عدوانا

(١) سورة التحرير: ٦.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١ و ٢ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢.

(مسألة ٧): أعظم مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشدّها تأثيرا خصوصاً بالنسبة إلى العلماء هو أن يلبس رداء المعروف - واجبه ومندوبه - وينزع رداء المنكر محّرمه ومكروهه ويحلّ نفسه بالأخلاق الكريمة الفاضلة ويخلّى عن الأخلاق الذميمة وهذا هو أشدّ تأثيراً من سائر المراتب خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة والترغيب والترهيب وفقاً لله جميع الناس - خصوصاً العلماء - لذلك (٢٣)

(مسألة ٨): لا يجوز إقامة الحدود إلا للإمام مع بسط يده أو من نصبه الإمام عليه السلام لذلك خاصة (٢٤)، ويجوز للفقهاء الجامعين للشرائط في عصر

يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرأ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلية فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين»^(١).

وقول الباقي عليه السلام في خبر جابر: «أنكروا بقلوبكم، والفظوا بألستركم، وскروا بها جماهم ولا تخافوا في الله لومة لاتم»^(٢) يمكن حملهما على تحقق بسط اليد، وعدم الأثر للمراتب السابقة.

(٢٣) إجماعاً من الفقهاء بل العقلاً وجداناً، وخصوصاً كثيرة قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي، وإذا فسداً فسدت أمتي، قيل: يا رسول الله ومن هما؟ قال صلوات الله عليه وسلم: الفقهاء والأمراء»^(٣).

وقال علي عليه السلام: «زلة العالم كانكسار السفينـة تغرق وتتغرق»^(٤) إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(٢٤) إجماعاً من الإمامية بل المسلمين، وأنظواهـر النصوص التي يتأتـي

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٨ و ١.

(٣) و(٤) البحارج: ٢ باب: ١١ من أبواب كتاب العلم حديث: ٣٩٠ ط: طهران.

الغيبة أيضاً مع الأمان من الضرر^(٢٥)، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك^(٢٦).

التعرض لها في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، مع أنه يلزم الفساد بإيكال ذلك إلى عامة الناس وسوادهم.

(٢٥) على المشهور بل المجمع عليه لإطلاق قول أبي عبد الله^{عليه السلام} في المقبولة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فلتراضوا به حاكما فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما بحکم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله تعالى وهو على حد الشرك باهله عرّ وجل»^(١).

وكذا قوله^{عليه السلام} في مقبول أبي خديجة: «إياتكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا عليه»^(٢).

وقول الحجۃ «عجل الله تعالى فرجه الشريف»: «وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا فإنهن حجتي عليكم وأنا حجۃ الله»^(٣)، إذ المنساق من الجميع أن الشؤون الدينية التي تكون للإمام ويجوز له^{عليه السلام} إيكالها إلى نوابه الخاصة يتصدّى لها نائب الغيبة مع تحقق الشرائط.

(٢٦) إجماعاً من المسلمين، ولا أنه من أهم موارد المساعدة لإقامة شعائر الدين، ويصح التمسك بإطلاقات أدلة إقامة الحدود وعموماتها خرج منها العامي وبقي الفقيه الجامع للشرائط فلا مخصوص ومقيد في البين، ويشهد له ما

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٩.

(مسألة ٩): للفقيه الجامع للشرائط الإذن في مجرد إقامة الحدود لغيره من أفراد المؤمنين مع وجود المقتضي فقد المowanع^(٢٧) ولو أقام أحد من المؤمنين حداً على شخص بدون إذن من الحاكم الشرعي مع ثبوت

دل على أنهم ورثة الأنبياء^(١)، وأنه لو لا العلماء لما عرف الحق من الباطل^(٢). وقال في الجواهر في ذيل كلامه في إثبات ولاية الفقيه: «بأنّ الضرورة قاضية بذلك في قبض الحقوق العامة والولايات ونحوها بعد تشديدهم في النهي عن الرجوع إلى قضاة الجور وعلمائهم وحاكمتهم، بعد علمهم بكثرة شيعتهم في جميع الأطراف طول الزمان وبغير ذلك مما يظهر بأدنى تأمل في النصوص - إلى أن قال رحمة الله - : فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة».

أقول: مقتضى العرف والعادة في جميع المذاهب والأديان والملل والنحل أن يكون لعالمهم القائم مقام إمامهم أو نبيهم جميع ما كان للإمام والنبي من الشؤون الدينية والمناصب مطلقاً إلا ما خرج بالدليل ويحسب هذا الارتكاز يتربّغ الناس من العلماء صدور الكرامة والمعجزة أيضاً.
إن قيل: فما الوجه في النصوص المشتملة على أنّ الحدود للإمام عليه السلام فإنها ظاهرة الاختصاص به عليه السلام؟

يقال: إنّ المراد به إنّما هو الجعل الأولى، فإنّه عليه السلام هو الذي جعله له هذا المنصب أولاً ثمّ هو يجعله لمن يقوم مقامه في العلم والعمل كالفتوى والقضاوة مثلاً.

(٢٧) لأنّ الظاهر أنّ نظره شرط لا أن يكون لمباشرته موضوعية خاصة.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٣٠.

الموضوع شرعاً لديه ثم استجاز من الحكم الشرعيّ صحيحاً^(٢٨).

(مسألة ١٠): لو ثبت موضوع الحدّ عند حاكم شرعيّ وثبت عدمه عند

حاكم شرعيّ آخر يشكل الحكم بثبوت الحدّ^(٢٩).

(مسألة ١١): لو اضطربه السلطان إلى إقامة حدّ جاز له إجابته^(٣٠) ما لم

يكن قتل نفس ظلماً^(٣١).

(مسألة ١٢): يجوز لكل أحد إقامة الحدّ الثابت شرعاً ولو كان قتلاً - لو

(٢٨) لأنّ المسألة من صغريات جريان الفضولية في مثل هذه الأمور

وقد مرّ أنها مطابقة للقاعدة إلا ما خرج بالدليل.

(٢٩) لاحتمال أن يكون مثل هذه الموارد داخلاً في عموم قوله تعالى:

«ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(١)، مع أنه بعد تعارض مدرك الحكمين لا يبقى مدرك معتبر للحكم فيرجع إلى أصلّة احترام النفوس وعدم التعرض لها ويأتي في الحدود بعض ما يرتبط في المقام إن شاء الله تعالى.

(٣٠) لأنّه: «ما من شيء حرّمه الله إلا وقد أحّله لمن اضطرب إليه»^(٢)، و

تدل عليه مضانًا إلى الإجماع عمومات أدلة التقيّة التي تكرّر ذكرها في هذا الكتاب.

(٣١) نصًا، وإجماعاً قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: «إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها

الدم فإذا بلغت التقيّة الدم فلا تقيّة»^(٣).

والظاهر أنّ المراد به قتل النفس فلا يشمل مطلق الجرح، وفي بعض

العبارات «لا تقيّة في مثل النفوس».

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٦ (كتاب الصلاة).

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢.

كان مجبوراً على ذلك^(٣٢).

(مسألة ١٣): لو تولى أحد من الإمامية من طرف الجائز وكان قادرًا بذلك على إقامة الحدود يجوز له إقامتها بعد الاستيدان من الحاكم الشرعي^(٣٣).

(مسألة ١٤): للمالك إقامة الحدّ على مملوكه بعد ثبوته وعلمه بخصوصياته^(٣٤),

(٣٢) للإجماع، وإطلاق أدلة الاضطرار والتقية بلا مخصوص ولا مقيد في البين، والمفروض أنَّ القتل ثابت شرعاً فلا يشمله قوله عليه السلام: «فإذا بلغ الدم فلا تقية»^(١)، لاختصاصه بما إذا كان ظلماً وعدواناً.

(٣٣) لوجود المقتضي حينئذ فقد المانع، ويجوز للحاكم الشرعي أن يوكله في إقامتها عنه.

(٣٤) على المشهور، لأنَّه من شؤون ولايته، وللنبوِي: «أَتَيْمُوا الْحَدُودَ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ»^(٢)، وخبر ابن مصعب: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: جارية لي زنت أحدها؟ قال عليهما السلام: نعم، ولكن في سرّ، فإني أخاف عليك السلطان»^(٣). وخبر ابن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: «سأله عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه قال عليهما السلام: يضرره على قدر ذنبه إن زنى جلدته، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط أو السوطين وشبهه ولا يفترط في العقوبة»^(٤).

والكل قابل للخدشة لأنَّ شمول ولايته لمثل ذلك من نوع، والنبوِي قاصر سنداً والأخيرين يمكن حملهما على تحقق الإذن من الإمام عليهما السلام.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢٧ من أبواب مقدمات الحدود حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود حديث: ٨.

والأحوط الاستيذان من الحكم الشرعي (٣٥)، كما أنّ الأحوط في الوالد والزوج عدم إقامتهما الحدّ على الولد الزوجة إلا بعد الاستيذان منه (٣٦).

(٣٥) ظهر وجه الاحتياط مما سبق.

(٣٦) لأصلّة عدم ثبوت هذا الحق وإن ذهب جمع منهم الشهيد إلى أنّ لهما ذلك مطلقاً ولا دليل لهم يصح الاعتماد عليه إلا دعوى أنّ ذلك من فروع حقهما، ولتجاوز ضربهما للتأديب فيجوز ذلك أيضاً.
والأول عين الدعوى، والأخير قياس ويأتي في الحدود ما ينفع المقام إن شاء الله تعالى.

فصل

(مسألة ١): لو ادعى تارك المعروف و فاعل المنكر عذرا يسقط وجوبهما حينئذ^(١).

(مسألة ٢): يجب أمر الأهل والأولاد بالمعروف و نهيهم عن المنكر^(٢).

فصل

(١) لأصالة البراءة بعد عدم صحة التمسك بأدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك بالنسبة إلى الأدلة اللفظية والمتيقّن من الدليل الذي غير ذلك، مضافاً إلى ظهور حال المسلم، وقاعدة الصحة وسيأتي في مسائل التتميم ما يتعلق بالمقام.

(٢) للأدلة الثلاثة - بل الأربعة - :

أما الكتاب فقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً»^(١)

ومن السنة أخبار كثيرة تقدم بعضها ففي خبر أبي بصير: «قلت له كيف أقيهم؟ قال عليه السلام: تأمرهم بما أمر الله، وتنههم بما نهاهم الله، فإن أطاعوك كنت قد وقّيتكهم، وإن عصوك كنت قد قضيتك ما عليك»^(٢).

(١) سورة التحرير: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢.

(مسألة ٣): لا يجوز إسخاط الخالق لأجل رضاء المخلوق^(٣).

وفي خبر مولى آل سام قال: «لما نزلت هذه الآية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا» جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي، كلفت أهلي فقال رسول الله ﷺ: حسبيك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك»^(١).

ومن الإجماع من المسلمين على اختلاف آرائهم وعقائدهم.
وأما العقل فحكمه البتّي بأولوية وجوب نجاة النفس والأهل من المهالك
من غيرهم.

(٣) لنصوص مستفيضة بين الفريقين:

منها: قول أبي عبدالله ؑ في خبر صفوان: «لا تسخطوا الله برضى أحد من خلقه، ولا تتقربوا إلى الناس بتبعاد من الله»^(٢).
وعنه ؑ في تفسير قوله عز وجل «وَإِنَّهُمْ لَمِنْ دُونِ اللَّهِ أَلَّهَةٌ»
ليكونوا لهم عِزًّا كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًا» قال ؑ:
ليس العبادة هي السجود والركوع إنما هي طاعة الرجال، من أطاع المخلوق في
معصية الخالق فقد عبده»^(٣).

وعن النبي ﷺ في المستفيض عنه «لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق»^(٤).

وعن الباقر ؑ: «من طلب مرضاه الناس بما يسخط الله عز وجل كان
حامده من الناس ذاما، ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب إلٰي الناس كفاه
الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد، وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٦ و ١٢ و ٧.

(مسألة ٤): يجب إظهار الكراهة عن المنكر والإعراض عن فاعله مع الإمكان^(٤)

(مسألة ٥): لا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد^(٥) بل لا بد من إنكار المنكر بالقلب وعدم الرضا به على كل

وظهرها»^(١).

وفي حديث نافع عن رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب ذكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

وعن علي رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»^(٣).

(٤) لجملة من الأخبار:

منها: قول الصادق عليه السلام في خبر السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام أمنا رسول الله ﷺ أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفرة»^(٤)
وعنه عليه السلام أيضاً قال: «إن الله بعث ملوكين إلى أهل مدينة ليقلبها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة فوجدا فيها رجلاً يدعوه ويترسّع - إلى أن قال - فعاد أحدهما إلى الله، فقال: يا رب إني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبادك فلاناً يدعوك ويترسّع إليك فقال تعالى: امض لما أمرتك به فإن ذا رجل لم يتمعر وجهه غيطاً لي»^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار.

(٥) لجملة من النصوص:

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢.

(٢) و(٣) سنن أبي داود باب: ٨٧ من أبواب الجهاد حديث: ٢٦٢٦ و ٢١٢٥.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١ و ٢.

حال (٦).

(مسألة ٦): يجب الغضب لله بما غضب به لنفسه (٧).

منها: قول علي عليه السلام: «أيها المؤمنون إنَّه من رأي عدواناً يُعمل به ومنكراً يُدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلية فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين» (١).

وتقديم ما يدل على هذا الترتيب.

(٦) لجملة من الأخبار:

منها: ما عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده» (٢).

وعن علي عليه السلام: «العامل بالظلم والراضي به والمعين عليه شركاء ثلاثة» (٣).

وعنه عليه السلام أيضاً: إنما يجمع الناس الرضا والسخط، فمن رضي أمراً فقد دخل فيه، ومن سخط فقد خرج منه» (٤).

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «لو أنَّ أهل السموات والأرض لم يحبوا أن يكونوا شهدوا مع رسول الله لكانوا من أهل النار» (٥)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٧) لجملة من النصوص - مضافاً إلى الإجماع - :

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في خبر جابر: «أوحى الله إلى شعيب النبي عليه السلام: أني معدب من قومك مائة ألف: أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٨.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٦ و٩ و١٠.

(مسألة ٧): من أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والإعطاء في الله، والمنع في الله^(٨) ومن ذلك لزوم حب المؤمن وبغض الكافر وعدم جواز العكس^(٩).

خياراتهم فقال عليهما السلام: يا رب هؤلاء الأشرار، بما بال الأخيار؟! فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: داهنو أهل المعاشي ولم يغضبو لغضبي^(١٠).

(٨) نصوص متواترة بين الفريقيين:

منها: قول أبي جعفر عليهما السلام في خبر ابن المستنير: «ود المؤمن للمؤمن في الله من أعظم شعب الإيمان ألا ومن أحبّ ثني الله وأبغض في الله وأعطي في الله ومنع في الله فهو من أصفياء الله»^(١١).

وقال أبو عبد الله عليهما السلام في خبر الحذاء: «من أحبّ الله وأبغض الله وأعطي الله فهو من كمل إيمانه»^(١٢).

وقال عليهما السلام أيضاً في خبر سعيد الأعرج: «من أوثق عرى الإيمان أن تتحبّ في الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمتنع في الله»^(١٣) ، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

(٩) يدل عليه نصوص متواترة:

منها: قوله عليهما السلام: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، وتوالي أولياء الله والتبري من أعداء الله»^(١٤).

وعنه عليهما السلام أيضاً: «أحبوا في الله من وصف صفتكم، وأبغضوا في الله من خالفكم، وابذلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم، ولا تبذلوه لمن

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٣ و١ و٢.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٤.

(مسألة ٨): لا بد من العمل بالمعروف ثمَّ الأمر به وترك المنكر ثمَّ النهي عنه^(١٠).

(مسألة ٩): ينبغي إقامة السنن الحسنة وإجراء العادة الخيرية والأمر بها وتعلُّمها ولا يجوز إجراء العادة السيئة^(١١)، خصوصاً بالنسبة إلى الأهل

يرغب عن صفتكم^(١)، إلى غير ذلك من النصوص.

(١٠) لما يظهر من جملة من الأخبار:

منها: قول عليٰ: «لعن الله الأمرين بالمعروف والتاركين له، والناهين عن المنكر العاملين به»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر يطلع قوم من أهل الجنة إلى قوم من أهل النار فيقولون: ما دخلكم النار وإنما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم وتآديبكم؟ فينقولون: إنّا كنّا نأمركم بالخير ولا نفعله»^(٣)، و تقدمت روايات أخرى فراجع.

(١١) للأدلة العقلية والنقلية:

أما الأولى: فلانه من إقامة الخير وإشاعته في القسم الأول وإشاعة الشر في الثاني وفطرة العقول تحكم بحسن الأول وقبح الثاني.
وأما الثانية فلننصلح مستفيضة:

منها: خبر أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله ع يقول: من علم خيراً فله مثل أجر من علم به قلت: فان علمه غيره يجري ذلك له؟ قال ع: إنّ علم الناس كلهم جرى له. قلت: فإن مات؟ قال ع: وإن مات»^(٤).

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٩ و ١٢.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

والأولاد^(١)، ومن ذلك دعوة الناس إلى الإيمان بالله تعالى مع رجاء القبول وعدم المحذور^(٢).

(مسألة ١٠): يجب التقية مع احتمال الضرر في تركها^(٣) بل و لو لم

وعن أبي جعفر^(٤): «من استنّ بسنة عدل فاتبع كان له آجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن استن سنة جور فاتبع كان عليه مثل وزر من عمل به من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء»^(١)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٢) لقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيلَكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّارُ وَالْحِجَارَةُ»^(٢) وتقدم في الأخبار ما يدل عليه أيضاً.

(١٣) لجملة من الأخبار:

منها: ما عن الصادق^(٣) في خبر سماعة: «قلت له: قول الله عزّ وجل: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» فقال^(٤): من أخرجها من ضلال إلى هدى فإنما أحياها، ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها»^(٥)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٤) للأدلة الأربعه أما الكتاب فآيات كثيرة:

منها: قوله تعالى «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَدِّرُ كُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ»^(٦)

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٦.

(٢) سورة التحرير: ٦.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٣.

(٤) سورة آل عمران: ٢٨.

و منها: قوله تعالى «إِذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا أَلَّذِي بَيْتَكَ وَبَيْتَهُ عَدَاؤَةٌ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ»^(١).

وأما العقل: فلأنه من صغريات تقديم الأهم على المهم، إذ الأمر يدور بين الضرر على النفس المحترمة أو العرض أو المال المحترم وبين إتيان تكليف فرعى مطابقاً لمذهب الطرف وكل ذي شعور يحكم بتقديم الأول على الأخير، مع أن حفظ الوحدة الصورية الإسلامية أهم من كل شيء، كما تدل عليه سيرة النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين المعصومين عليهم السلام.

وأما الإجماع فإن جماع الأئمة عليهم السلام وتابعهم قولوا وعملاً على ذلك.

وأما السنة فهي فوق التواتر حتى قالوا عليهم السلام: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقْيَةَ لَهُ»^(٢).

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «تَسْعَةُ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقْيَةِ، لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقْيَةَ

لَهُ»^(٣).

وعن الصادق عليه السلام: في تفسير قول الله عز وجل «أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا» قال عليه السلام: بما صبروا على التقية «وَيَدْرُوْنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ» قال عليه السلام: الحسنة التقية، والسيئة الإذاعة^(٤).

وفي خبر ابن سالم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبراء قلت: وما الخبراء؟ قال عليه السلام: التقية^(٥)، وقال عليه السلام أيضاً في رسالته إلى أصحابه: «وعل عليكم بمحاملة أهل الباطل، تحملوا الضيم منهم وإياكم ومما ظلمتم لهم فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستمهم وجالستمهم ونازعتمهم بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم - الحديث»^(٦).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي جمعها أرباب الحديث والفقهاء في

(١) سورة فصلت: ٣٤.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر والنهي حدث: ٦ و ٢.

(٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر والنهي حدث: ١ و ١٤ و ١٣.

يكن ضرر في البين ولكن تحفظ بها الوحدة الإسلامية^(١٥).
 (مسألة ١١): لا تختص التقية بمورد دون مورد، بل تعم جميع الموارد
 مع خوف الضرر في تركها^(١٦) حتى إنّه يجوز إظهار ما ظاهره الكفر إن

كتبهم بل قد جرت عادة الله عزّ وجلّ على حفظ الحق وأهله في كنف الظالمين والفاسين، كما تدل عليه قصة موسى بن عمران في القرآن الكريم «فَالْتَّقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَّابًا وَ حَزَنًا»^(١١)، وخليل الرحمن^(١٢)، وجملة من قضايا نبينا الأعظم مع أعدائه وتسامحه معهم بأيّ نحو أمكن ذلك، وقد ورد: «إِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»^(٣).

وفي النبوى المشهور: «إِنَّ اللَّهَ لِيُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٤)، إلى غير ذلك من الروايات.

(١٥) لأهمية حفظ الوحدة الإسلامية من إثبات بعض الفروع الخلافية والمسائل الاختلافية التي لا قيمة لها في مقابل ملاحظة الوحدة الصورية وعدم تحقق الشقاق والنفاق بين المسلمين.

فالتقنية من أوسع أبواب الرحمة الإلهية التي فتحتها لعباده إلى أن يتجلّى شمس الحقيقة ويملاً هذه الأرض قسطاً وعدلاً، وقد أشرنا إلى بعض القول في التقية في أحكام الوضوء والصلوة والحج فليراجع.

(١٦) للإطلاقات، والمعومات خصوصاً مثل قول أبي جعفر^{عليه السلام} في صحيح زراره: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»^(٥)، إلى

(١) سورة قصص: ٨

(٢) راجع البخاري: ١٢ صفحه: ٥٥ طبعة طهران.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبوابجهاد العدو، حديث: ١.

(٤) البخاري: ٤ صفحه: ٨٨ باب ١٧٩ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢.

اقتضت الضرورة ذلك^(١٧)، هذا بحسب الظاهر واللسان وأما قلبا فلا يجوز ذلك^(١٨).

(مسألة ١٢): تتحقق التقىة في الحكم، والفتوى مع خوف الضرر في

غير ذلك من الأخبار.

(١٧) للأدلة الأربع:

أما الكتاب فقوله تعالى «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»^(١).

وأما السنة ففيها نصوص مستفيضة:

منها: قول أبي عبد الله^{عليه السلام} في خبر ابن سالم: «إنّ مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسرّوا الإيمان وأظهروا الشرك فآتاهم الله أجراً هم مرتبين»^(٢).
وقال علي^{عليه السلام}: «أنه سيظهر عليكم بعدي رجل - إلى أن قال - سيأمركم بسببي والبراءة مني فأما السبب فسبوني فإنه لي زكاة ولكم نجاة، وأما البراءة فلا تتبرأوا مني فإني ولدت على الفطرة وسبقت إلى الإيمان والهجرة»^(٣).

وخبر ابن عطا قال: «قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: رجال من أهل الكوفة أخذوا فقيل لهما: ابراً عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} فبرئ واحد منهما، وأبى الآخر فخلّي سبيل الذي برئ وقتل الآخر فقال^{عليه السلام}: أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة»^(٤)، وكذا قصة ابن ياسر المشهورة^(٥).

وأما الإجماع، فإجماع، الفقهاء قولًا وعملًا.

وأما العقل فلما تقدم أنه من موارد الأهم والمهم.

(١٨) لأنّه لا موضوع للتقىة في الأمور القلبية التي لا يطلع عليها غير علام الغيوب.

(١) سورة النحل ١٠٦.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١ و ١٠ و ٤ و ٢ و ١٣.

تركها^(١٩).

(مسألة ١٣): لا تقبة في الدم^(٢٠) ويجوز كتمان الدين عن غير أهله مع اقتضاء التقبة بذلك^(٢١)

(١٩) لشمول جميع الأدلة المسوّغة لها لهما أيضاً، مضافاً إلى موثق أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فِي جِيَءِ النَّاسِ فِي سَأْلُونِي فَإِنَّ لَمْ يَقْبِلُوا مِنِّي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُجِيبَهُمْ بِقَوْلِكُمْ وَمَا جَاءَ عَنْكُمْ فَقَالَ لِي: انْظُرْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ بِذَلِكَ»^(١).

وفي خبر ابن مسلم النحوى عنه عليه السلام أيضاً قال: «بلغني أَنَّكَ تَقْعُدُ فِي الجامع فتُفْتَنُ النَّاسَ؟ قَلْتَ: نَعَمْ، وَأَرْدَتْ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ: إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فِي جِيَءِ الرَّجُلِ فِي سَأْلَنِي عَنِ الشَّيْءِ إِذَا عَرَفْتَهُ بِالخَلْفِ لِكُمْ أَخْبَرْتَهُ بِمَا يَفْعَلُونَهُ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ أَعْرَفُهُ بِمَوْدِتِكُمْ فَأَخْبِرْهُ بِمَا جَاءَ عَنْكُمْ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ لَا أَعْرَفُهُ وَلَا أَرَى مِنْهُ فَأَقُولُ جَاءَ عَنْ فَلَانَ كَذَا جَاءَ عَنْ فَلَانَ كَذَا فَادْخُلْ قَوْلَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ. قَالَ عليه السلام: اصْنُعْ كَذَا، فَإِنِّي أَصْنُعْ كَذَا»^(٢).

وكثرة الأحكام التي صدرت تقبة عنهم عليه السلام ووصلت إلينا أقوى دليل على المسألة كما هو واضح، وب يأتي بعض ما يتعلق بالمقام في كتاب القضاة.

(٢٠) لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم: «إِنَّمَا جَعَلَ التَّقْبِيَةَ لِيَحْقَنَ بِهَا الدَّمَ، إِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلِيُّسْ تَقْبِيَةً»^(٣)، مضافاً إلى الإجماع وفي ذلك تفاصيل وفروع يأتي بعضها في كتاب الحدود.

(٢١) لعمومات أدلة التقبة، ونصوص خاصة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إِنْكُمْ عَلَى دِينِ مَنْ كَتَمَهُ أَعْزَهُ

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

بل تحرم إذاعة الحق مع الخوف (٢٢).

(مسألة ١٤): يجب بذل المال دون النفس والعرض، وبذل النفس دون الدين (٢٣).

الله، ومن أذاعه أذله الله» (١).

وعنه عليهما السلام أيضاً: أمر الناس بخصلتين فضيّعوهما فصاروا على غير شيء: الصبر والكتمان» (٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٢) لإطلاق أدلة التقيّة الشامل للمقام أيضاً، مضافاً إلى نصوص كثيرة: منها: قول الصادق عليه السلام: «نفس المهموم لنا المغتمن لظلمنا تسبيح، وهمة لأمرنا عبادة، وكتمانه لسرّنا جهاد في سبيل الله» (٣).

وفي خبر إسحاق بن عمار الوارد في تفسير هذه الآية «ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» (٤).

قال الصادق عليه السلام: «وَاللَّهُ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَلَا ضَرَبُوهُمْ بِأَسِيافِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ سَمِعوا أَحَادِيثَهُمْ فَأَذَاعُوهَا فَأَخْذُوا عَلَيْهَا قُتْلَاهُمْ فَصَارَ قَتْلًا وَاعْتِدَاءً وَمَعْصِيَةً» (٥).

(٢٣) نصّاً، وإجماعاً من الفقهاء بل العقلاء في الجملة قال علي عليه السلام في وصيته لأصحابه:

«إذا حضرت بلية فاجعلوا أنموالكم دون أنفسكم وإذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم، واعلموا أنّ الهالك من هلك دينه والحريب من حرب دينه

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٩.

(٤) سورة البقرة: ٦١.

(٥) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٩ و ١٥.

(مسألة ١٥): يحرم الناظر بالمنكرات (٢٤)، ولا بد من إشاعة المعروف والعادات الحسنة، وإماتة المنكر والعادات السيئة (٢٥).

(مسألة ١٦): ينبغي فعل المعروف مع كل أحد وإن لم يكن من أهله (٢٦)

ألا وإنَّه لا فقر بعد الجنة ألا وإنَّه لا غنى بعد النار، لا يفكُّ أسريرها، ولا يبرأ ضريرها»^(١).

ومن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يا علي: «أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها - اللهم أعنِه - إلى أنْ قال: والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٢٤) لأنَّه نحو تجَّرٍ على الله تعالى بالنسبة إلى محْرَماته، فيكون أشدَّ حرمة نصاً^(٣)، وإنَّما، وقد ملأ كتب الفريقين الآثار الوضيعة للناظر بالمنكرات من النصوص والآثار المعتبرة ومن شاء فليرجع إليها في مظانها بل جميع الكتب السماوية تشهد بذلك.

(٢٥) للإجماع، وجملة من النصوص:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء» و«كل معروف صدقة» و«أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة»، و«أول أهل الجنة دخولاً إلى الجنة أهل المعروف، وإنَّ أولَ أهل النار دخولاً إلى النار أهل المنكر»^(٤)، وتقديم ما يدلُّ على ذلك.

(٢٦) لجملة من النصوص:

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢ و ٥.

(٣) راجع الوسائل باب: ٤١ من أبواب الأمر والنهي.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب فعل المعروف حديث: ١٠.

نعم، يتأكد ذلك بالنسبة إلى أهله^(٢٧)، وقد يكره بالنسبة إلى غير الأهل بل قد يحرم^(٢٨)

(مسألة ١٧): ينبغي تعظيم فاعل المعرف، وتحقيق فاعل المنكر مع

منها: قول أبي عبدالله في صحيح ابن دراج: «اصنع المعرف إلى من هو أهله، وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو أهله فكن أنت أهله»^(١).
وفي رواية ابن جعفر عن أخيه موسى: «أخذ أبي بيدي ثم قال: يابني إنّ أبي محمد بن علي^{عليهما السلام} أخذ بيدي كما أخذ بيدي وقال: إنّ عليّ بن الحسين^{عليهما السلام} أخذ بيدي وقال: يابني افعل الخير إلى كل من طلبك منه فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله وإن شتمك رجل عن يمينك ثم تحول إلى يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذرها»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٧) لنصوص كثيرة:

منها: قول أبي عبدالله^{عليه السلام}: «أيّما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معرفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}^(٣)، قوله^{عليه السلام} في الصحيح: «ثلاثة إن تعلمهم المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه، فقلت: وما هن؟ قال: تطويه لركوعه وسجوده في صلاته، وتطويه لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته، واصطناعه المعرف إلى أهله»^(٤).

(٢٨) لما يظهر ذلك من جملة من الأخبار قال أبو عبدالله^{عليه السلام} في خبر المفضل: «إذا أردت أن تعرف إلى خير يصير الرجل أم إلى شر فانظر أين يضع معرفه، فإن كان يصنع معرفه عند أهله فاعلم أنه يصير إلى خير، وإن كان

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب فعل المعرف حديث: ١ و ٣.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب فعل المعرف حديث: ١ و ٣.

عدم محذور في البين^(٢٩).

(مسألة ١٨): يستحب مكافأة المعروف بمحنته أو ضعفه^(٣٠) ويحرم

يصنع معروفة مع غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق^(١).

لجملة من النصوص:

منها: ما تقدم من قول أبي جعفر: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر هم أهل المنكر في الآخرة»^(٢).

وعنه عليهما السلام أيضا في خبر ابن عميرة: «أقيلوا لأهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم، فإن كفت الله عز وجل عليهم - هكذا وأوْمأ بيده - كأنه بها يظل شيئا»^(٣).

وعن الصادق عليهما السلام قال: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم: إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبا حسناتكم لمن شئتم»^(٤).

وعن أبي جعفر عليهما السلام عن أم سلمة قالت: «قال رسول الله عليهما السلام: صنائع المعروف تقى مصارع السوء، والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم زيادة في العمر، وكل معروف صدقة - إلى أن قال عليهما السلام: «أول من يدخل الجنة أهل المعروف»^(٥).

(٣٠) بالأدلة الأربع: فمن الكتاب قوله تعالى «هُلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِلْحَسَانٌ»^(٦).

ومن العقل حكمه القطعي بحسن الإحسان مطلقا.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣ و ٦.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب فعل المعروف حديث: ٧.

(٦) سورة الرحمن: ٦٠.

كفران المعروف، خصوصاً إذا كان الله جل جلاله^(٣١)، بل قد يجب المكافأة

وأما السنة فنصوص متواترة:

منها: قول أبي عبد الله^{عليه السلام} في خبر ابن سالم: «من صنع إليه معروف فعليه أن يكافئ به، وليست المكافأة أن يصنع كما صنع به بل يرى مع فعله لذلك أنّ له الفضل المبتدأ»^(١).

وفي خبره الآخر: «ليس المكافأة أن يصنع كما صنع حتى يربى عليه فإن صنعت كما صنع كان له الفضل بالابتداء»^(٢).

وعن رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «يد الله عزّ وجل فوق رؤوس المكافئين ترفرف بالرحمة»^(٣).

وعنه^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أيضاً: «من سألكم بالله فأعطيوه، ومن آتاكم معروفاً فكاففوه، وإن لم تجدوا ما تكافونه فادعوا الله له حتى تظنو أنكم قد كافيةتموه»^(٤).

وأما الإجماع فمن جميع العلماء بل العقلاة كما تقدم.

(٣١) للأدلة الأربع:

فمن الكتاب قوله تعالى «وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكُفُّرُونِ»^(٥)، وقوله تعالى: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ»^(٦).

ومن الإجماع. إجماع العقلاة بل فطرة ذوي الشعور.

ومن النصوص نصوص متواترة:

منها: ما عن الرضا^{عليه السلام} في خبر الهروي قال: «قال النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أسرع

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ٣ و ٤ و ١٠ و ٥.

(٥) سورة البقرة: ١٥٢.

(٦) سورة إبراهيم: ٧.

بالمثل^(٣٢).

الذنوب عقوبة كفران النعمة»^(١).

وعنه عليه السلام أيضاً: «يؤتي العبد يوم القيمة فيوقف بين يدي الله عزّ وجلّ فیأمر به إلى النار فيقول: أي رب أمرت بي إلى النار وقد قرأت القرآن، فيقول الله: أي عبد إني قد أنعمت عليك ولم تشكر نعمتي، فيقول: أي رب أنعمت عليّ بكلّا وشكّرتك بكلّا وأنعمت علىّ بكلّا وشكّرتك بكلّا فلا يزال يحصي النعمة وبعد الشكر فيقول الله تعالى: صدقت عبدي إنك لم تشكر من أجريت لك النعمة على يديه، وإنّي قد آليت على نفسي أن لا أقبل شكر عبد لنعمة أنعمتها عليه حتى يشكر من ساقها من خلقى إليه»^(٢).

ومن العقل حكمه القطعي بقبحه.

(٣٢) إن علم من القرائن أنّ أصل فعل المعروف إنّما كان لأجل الاستبعاد وأخذ العوض، بل يشكل عدم الوجوب في صورة الشك لأصالحة احترام المال والضمان بالمثل والقيمة إلا إذا علم المجانية والتبرع.

ثم إن الهدايا التي يهدي بها حين الزواج إن دلت قرينة معتبرة على أنها للزوج أو الزوجة يتبع وإلا فهذا من المال المردود بين شخصين لا يجوز لهما التصرف فيه إلا برضاء الآخر، كما هو حكم كلّ مال مردود بين أشخاص أو شخصين، وكذا المهدى به عند الولادة، والختان ونحو ذلك من الأفراح وغيرها، فإن دلت قرينة على أنه لمعين يؤخذ بها وإلا فيكون من موارد العلم الإجمالي. إنما الكلام في دفع العوض إذا علم أنّ المعطى لم يقصد المجانية فمقتضى الأصل عدم جواز دفعه من مال المولى عليه.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب فعل المعروف حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب فعل المعروف حديث: ١٢.

(مسألة ١٩): لا يجوز التفكير في ذات الله تعالى والكلام فيه بغير ما نزل

في الشريعة المقدّسة وما صرّح به الأئمة المعصومون عليهم السلام (٣٣).

(مسألة ٢٠): يجب إظهار الحق مع الإمكان عند ظهور البدعة (٣٤)

(٣٣) لأنّه تعالى غير متناه من كل جهة والقول والأفكار متناهية من كل جهة، ولا يمكن إحاطة المتناهي بغير المتناهي، هذا مضافا إلى نصوص متواترة، وإجماع الأنبياء والمعصومين عليهم السلام.

ففي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إياكم والتفكير في الله، ولكن إذا أردتم أن تنتظروا إلى عظمته فانتظروا إلى عظم خلقه» (١). وعنده عليه السلام أيضا: «تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فإنَّ الكلام في الله لا يزيد صاحبه إلا تحيرا» (٢).

وفي خبر الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام: «اذكروا من عظمة الله ما شتموا ولا تذكروا ذاته فإياكم لا تذكروا منه شيئاً إلا وهو أعظم منه» (٣). وقال عليه السلام: أيضا في خبر أبي عبيد: «تكلموا في كل شيء ولا تكلموا في الله» (٤) إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(٣٤) لوجوب إقامة الحق، وإمامته الباطل، وفي الحديث المعروف بين الفريقيين عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعله لعنة الله» (٥).

وإطلاقه يشمل الإظهار لفظاً، وكتابة إذا اقتضى الحال ذلك، ولكن كل ذلك مقيد بعدم وجود محذور في البين من تقيية ونحوها.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٤.

(٢) و (٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٧ و ١٤ و ١٣.

(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

و تجب البراءة من أهل البدع و سبّهم و تحذير الناس منهم مع عدم المحدود (٣٥).

(مسألة ٢١): لا يجوز مجالسة أهل المعاشي، و مخالطتهم و محبة بقائهم مع عدم محذور في البين (٣٦).

(٣٥) للإجماع، ونصوص متواترة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سرحان: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبّهم والقول فيهم والحقيقة، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة»^(١)، وغيره من الأخبار.

(٣٦) بالأدلة الأربع:

أما الكتاب فلجملة من الآيات المباركة منها: قوله تعالى «وَ لَا تُرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّالِمُونَ»^(٢).
وأما العقل فلانه من شعب الظلم وهو يستقبل بقبحه بجميع أنحائه وأقسامه.

وأما السنة فهي متواترة.

ومنها: قول أبي الحسن موسى عليه السلام لصفوان: «كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً قلت: أي شيء؟ قال عليه السلام: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعني هارون - إلى أن قال: - يا صفوان أيقع كراوك عليهم؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراك؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: فمن أحبب إبقاءهم

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١.

(٢) سورة هود: ١١٣.

(مسألة ٢٢): لا ينبغي للإنسان أن يدخل في أمر تكون مضرّته على نفسه أكثر من نفعه لغيره ^(٣٧)، بل قد يحرم ذلك ^(٣٨).

(مسألة ٢٣): ينبغي حسن جوار النعم بالشكر وأداء الحقوق ^(٣٩).

فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار. قال صفوان: فذهبت بعثة جمالى عن آخرها ^(٤١).

ومنها: قول علي عليه السلام في خبر ابن القداح: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة» ^(٤٢).

وعن الصادق عليه السلام في خبر ابن يزيد: لا تصححوا أهل البدع ولا تجالسونهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: المرء على دين خليله وقرنه ^(٤٣)، وتقديم مما يدل على ذلك أيضاً.

(٣٧) لجملة من النصوص:

منها: قول الرضا عليه السلام: «لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرّه عليك أكثر من نفعه لهم» ^(٤٤).

وعن الصادق عليه السلام في خبر ابن منصور: «لا تدخل لأخيك في أمر مضرّته عليك أكثر من منفعته له» ^(٤٥).

وقد فسر ذلك ابن سنان: «يكون عن الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه» ولعل ذلك من أحد المصاديق.

(٣٨) كما إذا وصل إلى حد المشقة والحرج الذي لا يقدر على تحمله.

(٣٩) لنصوص مستفيضة من الفريقين:

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٧.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٩ و ١.

(٤) (٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب فعلالمعروف حديث: ٤ و ١.

(مسألة ٢٤): يستحب القيام بقضاء حوائج الناس خصوصاً لمن تظاهرت نعم الله عزّ وجلّ عليه، ويتأكد ذلك بالنسبة إلى الذريعة النبوية، بل ينبغي لكل مسلم الاهتمام بأمور المسلمين مهما أمكنه ذلك، بل قد يجب ذلك (٤٠).

قال أبو عبد الله عَلِيُّؑ في خبر الشحام: «أحسنوا جوار نعم الله، واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم، أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه، وكان عليؑ يقول: قلّما أدر شيء فائق»^(١).
وعنه عَلِيُّؑ أيضاً في خبر ابن عجلان: «أحسنوا جوار النعم قلت: وما حسن جوار النعم؟ قال عَلِيُّؑ: الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٤٠) أما أصل استحباب السعي في قضاء حوائج الناس، فيدل على رجحانه الأدلة الأربع:

فمن الكتاب قوله تعالى «وَ سَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ»^(٣) وقوله تعالى: «وَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَ أُولَئِكَ مِنَ الْمُحَسَّنِينَ»^(٤) وكذا قوله تعالى: «فَاسْتِقُوا الْخَيْرَاتِ»^(٥).

ومن السنة نصوص متواترة بين الفريقيين.

منها: قوله: «الله في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه»^(٦).

(١) (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٢.

(٣) سورة آل عمران: ١٣٣.

(٤) سورة آل عمران: ١١٤.

(٥) سورة المائدah: ٤٨.

(٦) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢ و ٤.

وقال الصادق عليه السلام: في خبر مسمع: «من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الآخرة وخرج من قبره وهو ثلج الفؤاد، ومن أطعنه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة - الحديث -»^(١).

ومن النبي عليه السلام: «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٢).

وقال أبو الحسن موسى عليه السلام: «إن الله عبادا في الأرض يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيمة، ومن أدخل على مؤمن سرورا فرحة الله قلبه يوم القيمة»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ومن الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاء.

من العقل حكمه القطعي بحسنه ورجحانه.

وأما تأكيد ذلك لمن تظاهرت عليه نعم الله تعالى، فلننصوص متواترة: منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مئونته الناس إليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنده النعمة فكادت أن تعود إليه»^(٤).

هذا إذا لم يكن محذور في البين وإلا فقد يكون حراما.

وأما الثالث فلننصوص كثيرة:

منها: قول رسول الله عليه السلام: «من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافيته به يوم القيمة»^(٥).

وعنه عليه السلام أيضا: «أربعة أنا لهم شفيع يوم القيمة: المكرم لذرتي من بعدي، والقاضي لهم حوائجه، وال ساعي لهم في أمورهم عند ما اضطروا إليه

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف حديث: ٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج: ٢ صفحة: الوسائل باب: ٧٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب فعل المعروف حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ١.

والمحب لهم بقلبه ولسانه»^(١).

وأما الأخير: فلما رواه الفريقان عنه ﷺ: «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بMuslim»^(٢).

وفي خبر آخر: «و من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بMuslim»^(٣).

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣.

تتميم

(مسألة ١): لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير البالغ ولا المجنون، كما لا يجب على البالغين بالنسبة إليهما إلا إذا كان المورد من المهمات الشرعية^(١).

(مسألة ٢): لو احتاج القيام - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى اجتماع عدة أشخاص يكون مورد التكليف الكفائي حينئذ الجماعة دون الفرد فيجب على الناس الاجتماع بقدر الكفاية ولا يسقط الوجوب عنهم بقيام الفرد^(٢).

نعم، لو قام وحصل المقصود بقيامه اتفاقاً لا يبقي موضوع الوجوب بالنسبة إلى غيره^(٣).

(مسألة ٣): لو احتاج المورد إلى جماعة وجب تحصيل الجماعة على كل فرد^(٤)، فلو حصل جموع ولم يكفل ذلك في حصول المقصود ولم يمكن

(١) أما الأول فلانتفاء التكليف بالنسبة إليهما، وكذا الثاني أيضاً لأنَّه مع عدم تكليفيهما بالمعروف والمنكر لا وجه لوجوب الأمر والنهي بالنسبة إليهما.

(٢) كما هو شأن كل واجب كفائي.

(٣) لما تقدم مراراً من أنَّ هذا هو معنى الوجوب الكفائي.

(٤) لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق كما ثبت في محله بلا فرق فيه بين الواجب العيني أو الكفائي.

تحصيل غيرهم يسقط الوجوب عن المجتمع وتألف^(٥) وبقي الإثم على من خالف وتخلف كما أنه لو ترك كل فرد تحصيل الاجتماع يأثم من هذه الجهة^(٦).

(مسألة ٤): لا يسقط الوجوب - أو الاستحباب - عن الباقي بمجرد قيام البعض فرداً كان أو جماعة - ما لم يثبت التأثير الخارجي^(٧). نعم، لو لم يتحمل الباقي التأثير أصلاً يسقط عنه التكليف رأساً، كما يسقط بتحقق المقصود أو بفقد الموضوع^(٨).

(مسألة ٥): لو اطمأنَّ بقيام الغير به، أو كفاية من قام لا يجب عليه القيام^(٩) ولو تبيَّن الخلاف وجوب في الموردين^(١٠) ولا يكفي مجرد الاحتمال، بل لا يكفي الظنَّ بقيام الغير في سقوط الوجوب^(١١) بل لا بد من ثبوت الحجة الشرعية عليه أو حصول الاطمئنان العقلاً^(١٢) به.

(مسألة ٦): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخصّ من الإرشاد

(٥) لفرض عدم التمكن حينئذ من إتيان الواجب.

(٦) الوجه فيما واضح معلوم لا يحتاج إلى البيان.

(٧) للعموم، والإطلاق، وأصلالةبقاء الوجوب.

(٨) أما الأول فلفقد شرط الوجوب. وأما الآخرين فلا تنفاء موضوع الوجوب.

(٩) لحجية الاطمئنان عرفاً وشرعياً.

(١٠) لموم أدلة وجوبهما.

(١١) للأصل، والإطلاق والعموم.

(١٢) لأصلالة عدم السقوط بعد الثبوت.

وبيان الأحكام وإتمام الحجة، والتخييف، والإذنار والموعظة^(١٣)، فلا يسقط وجوبهما بذلك كله إلا إذا ترتب المقصود منهما على ما ذكره^(١٤).

(مسألة ٧): لا يعتبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قصد القرية^(١٥)، ولا يبعد عدم اعتباره في ترتيب الشواب أيضاً، فيثاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً ما لم يقصد الرياء^(١٦).

(مسألة ٨): لو كان تاركى المعروف وفاعلي المنكر جمّع وقدر الشخص على الأمر والنهي بالنسبة إلى البعض دون الجميع وجّب ما قدر، وسقط ما لم يقدر^(١٧)، ولو لم يقدر إلا على الأمر بالمعروف وإما على النهي

.(١٣) لغة، وعرفا، وشرعًا واعتبارا.

(١٤) لفرض تحقق الموضوع، وأنه لا موضوعية خاصة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هما طريقان لحصول المقصود.

ثم إنّه لا يعتبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكونا من العالى إلى الدانى بل يصح الأمر بالمعروف من الدانى إلى العالى التارك له، وكذا النهي من الدانى إلى العالى الفاعل، كما يصح من الأقل سنًا إلى الأكبر منه ومن الجاهل إلى العالى ومن المرأة إلى الرجل.

كما لا فرق في وجوبهما بين الرجال والنساء والشبان والشيب والعالم والجاهل مع الشرائط، لإطلاق الأدلة الشامل للجميع، وكذا لا فرق في وجوبهما بين الوالد والولد، والمعلم والمتعلم والملك والرعية فيجب على الجميع، لإطلاق الاتفاق.

(١٥) للأصل، والإطلاق والعموم.

(١٦) لأنّ نفس هذه الأمور كالجهاد من الأمور القرية ما لم يقصد الخلاف كما تقدم في أول الكتاب.

(١٧) لقاعدة الميسور المعلوم جريانها في المقام.

عن المنكر فمع عدم الأهمية يتخيّر (١٨).

(مسألة ٩): ليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طريق شرعي مخصوص والمناط كله البعث إلى الأول والردع عن الثاني بما يتحققان به عرفا من قول صريح أو ظاهر ولو بالقرينة العرفية بل يكفي الفعل المفهوم لذلك أيضا (١٩).

(مسألة ١٠): لا يختص النهي عن المنكر بالمعصية الحقيقية بل يلزم في موارد التجري والتهتك وعدم المبالاة والاهتمام بالدين أيضا (٢٠).

(مسألة ١١): تجوز الاستنابة فيهما إجارة وتبرعا، كما يجوز التصدّي لهم أقربة إلى الله وإهداء ثوابهما إلى الغير (٢١).

(مسألة ١٢): يجوز أخذ الجعل عليهمما كما يجوز للحاكم الشرعي تخصيص قسم من الزكاة من سهم سبيل الله لمن يتصدّى لهمما بل يجوز تخصيص قسم من سهم الإمام عليه السلام لذلك أيضا (٢٢).

(مسألة ١٣): لو توقف التصدّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مئونة ففي وجوبها مع التمكن وتحقق شرط الوجوب وجه (٢٣).

(١٨) لحكم العقل بالتخيير حينئذ.

(١٩) كل ذلك لإطلاق الأدلة وعموماتها، وأصلة عدم اعتبار قيد أو شرط بعد تحقق الصدق العرفي.

(٢٠) لأنّ المناط كله التهتك وإظهار مخالفة الله تعالى وهو ما متتحققان في موارد التجري أيضا.

(٢١) كل ذلك لإطلاق الدليل من غير ما يصلح للتقييد.

(٢٢) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(٢٣) لشمول دليل المقدمية له أيضا، ومنشأ عدم احتمال كونهما من

(مسألة ١٤): لو لم يتمكن منهما بنفسه وتمكن من إعلام من يقدر عليه وجوب الإعلام^(٢٤).

(مسألة ١٥): وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوري ولا يسقط مع التأخير، بل يجب فوراً فوراً^(٢٥).

(مسألة ١٦): لو حضر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وارتدع الطرف حياءً وفعل المعروف أو ترك المنكر يسقط الوجوب^(٢٦).

(مسألة ١٧): يشتد الوجوب عند ارتكاب المنكرات في الأزمنة الشريفة والأمكنة المقدّسة^(٢٧).

(مسألة ١٨): لا يجوز التطلع في الدور، والمخفيات وخلف الستور للاظلاع على أنه هل يرتكب شخص منكراً فيه عنه^(٢٨).

(مسألة ١٩): لو أمر بالمنكر أو نهى عن المعروف اشتباهاً وجوب عليه التدارك مع الالتفات، كما يجب على غيره الملتفت إلى ذلك الإعلام لو لم يلتفت أو التفت ولم يتدارك^(٢٩).

المجانيات الممحضة.

(٢٤) لأنَّ ذلك من بعض مراتبهم، فيجب عند عدم التمكن من المراتب السابقة.

(٢٥) لظهور الإجماع وعدم الخلاف في البين.

(٢٦) لأنَّ المناط في كلِّ فعل المعروف وترك المنكر وقد حصل.

(٢٧) لما يأتي في الحدود من اشتداد حكم المنكرات فيهما.

(٢٨) للأصل، والسيرية، وبناء الله تعالى على الستر بالنسبة إلى عباده، بل قد يحرم ذلك كما سيأتي في الحدود.

(٢٩) كل ذلك لوجوب إرشاد الجاهل بالأحكام إلى الأحكام الواقعية

(مسألة ٢٠): لو تصدّى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الجهل بالموازين فإن أصاب الواقع لا شيء عليه^(٣٠) والا فعل حراما بل قد يعزّر^(٣١).

(مسألة ٢١): المناط في العلم بتحقق الشرائط هو العلم بموازينهما حين التصدّي لهما علم بها قبله أو لا بقي العلم بعد ذلك أولاً^(٣٢).

(مسألة ٢٢): يعتبر في المسائل الخلافية إحراز اتحاد تكليف الأمر والنهي مع التارك للمعروف الفاعل للمنكر، فلو كان تكليف الفاعل -اجتهاداً أو تقليداً - جواز شيء و تكليف المتصدّي لهما -اجتهاداً أو تقليداً - حرمته لا يجوز له النهي عن المنكر وكذا لو كان تكليف الفاعل عدم الوجوب وكان تكليفه الوجوب لا يجوز له الأمر بالمعروف^(٣٣).

(مسألة ٢٣): لو شك المتصدّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في

وعدم صحة التسبيب للإيقاع في خلاف الواقع وقد مرّ في مسائل الاجتهاد والتقليد ما يناسب المقام.

(٣٠) لأنَّ العلم بالشرائط طريق إلى الواقع لا أن يكون له موضوعية والمفروض إصابة الواقع. نعم، يتحقق التجري في الجملة.

(٣١) أما الحرمة فظهور تسامل الفقهاء على حرمة تصدّي الأمور الحسبية للجاهل مع عدم إصابة الواقع. وأما التعزير، فهو منوط بنظر الفقيه الجامع للشرائط.

(٣٢) للإطلاقات، وأصلالة عدم الاعتبار.

(٣٣) لعدم تحقق ترك المعروف و فعل المنكر بالنسبة إلى الطرف، وأصلالة عدم الوجوب بعد الشك في شمول الأدلة.

اتحاد تكليفه مع المرتكب لا يتحقق موضوعهما (٣٤).

(مسألة ٢٤): في المسائل الضرورية أو المسلمة لو شك المتصدّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في علم المرتكب حتى يتحقق موضوعهما أو شكه حتى يتفيّي موضوعهما يلزم الإعلام بعنوان الإرشاد حتى يظهر الحال (٣٥).

(مسألة ٢٥): يتحقق موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موارد الاحتياطات الوجوبية - فعلاً أو تركاً - على الأحوط (٣٦)، فمن ترك ما وجب فعله احتياطاً، أو فعل ما يجب تركه وجب أمره بالأول ونفيه عن الثاني على الأحوط، ويشتدد الاحتياط ويضعف في أطراف العلم الاجمالي حسب أطراfe قلة وكثرة.

(مسألة ٢٦): يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موارد التجريّ فعلاً وتركاً - لو اتحد تكليف المرتكب والمتصدّي في حرمتها الشرعية (٣٧) والأحوط تحقق موضوعهما (٣٨) كما تقدم.

(مسألة ٢٧): لا موضوع لوجههما في ارتكاب الشبهات البدوية

(٣٤) للأصل بعد عدم صحة التمسك، بالأدلة من جهة الشك في الموضوع.

(٣٥) لأجل محبوبية الإرشاد وإتمام الحجة وتأكيدها على كل حال.

(٣٦) تمسكاً بإطلاقات الأدلة وعموماتها ولا منشأ للتشكيك إلا احتمال الانصراف عنها وهو بدويٌّ غير معنى به.

(٣٧) قد ظهر وجہ ذلك كله مما مرّ في المسائل السابقة.

(٣٨) لقب التجريّ بلا خلاف فيه بين أحد.

وطرف العلم الإجمالي الغير المنجز لخروج بعض أطرافه عن الابتلاء أو لجهة أخرى (٣٩).

(مسألة ٢٨): لو كان المركب عالما بالحكم ومتوجهها إلى تكليفه لكنه ترك الواجب أو فعل الحرام جهلا بالموضوع لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠).

(مسألة ٢٩): لو أكل أو شرب شيئاً متنجساً جهلاً بالنجاسة لا يجب على غيره العالم بها إعلامه، وكذا لو توضأ بما مغصوب أو في مكان مغصوب جهلاً بالغصبية لا يجب على غيره العالم بها إعلامه ونهيه عنه، وكذا لو اغتسل عن الجنابة - مثلاً - ولم يصل الماء إلى بعض جسده وهو لا يعلم لا يجب على غيره العالم به إعلامه (٤١).

(مسألة ٣٠): لو أفتر في صوم شهر رمضان - أو غيره من أنواع الصيام نسياناً عن الصوم لا يجب على غيره الملتفت إرشاده (٤٢). نعم، في الأمور المهمة التي لا يرضي الشارع بتحققها في الخارج مطلقاً لو ارتكبها أحد جهلاً

(٣٩) للأصل بعد عدم ثبوت تكليف فعليٍّ في البين ومع ذلك لا إشكال في حسنها مع تحقق سائر الشرائط.

(٤٠) لما مرّ من اعتبار تنجز التكليف بالنسبة إلى المركب ولا تنجز له مع الجهل بالموضوع.

(٤١) للأصل بعد عدم دليل على الوجوب وتقديم في مسائل أحكام النجاسات ما يناسب المقام.

(٤٢) للأصل بعد عدم دليل على وجوب الإرشاد في الموضوعات المحرمة ما لم يكن تسبيب في البين.

أو نسياناً ويعلم الغير بذلك وجوب الإعلام كالنفوس والأعراض المحترمة^(٤٣).

(مسألة ٣١): لو احتمل التأثير لكن مع التوسل بمقدمات جائزة وجوب إن تتمكن منها^(٤٤)، ومن ذلك ما إذا كان التأثير بالتفكير أو الموعظة ونحوها، ولو توقف التأثير على الضيافة والمساعدات المالية فلوجوبها مع التمكن وجهه^(٤٥)، ويجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله فيها^(٤٦).

(مسألة ٣٢): لو يأس من التأثير بالنسبة إلى بعض المراتب واحتمل بالنسبة إلى بعضها وجوب بما احتمل وسقط عما يأس وكذا لو كان المرتكب تاركاً لمعروفين أو فاعلاً لمنكرين ويأس من التأثير في أحدهما دون الآخر يسقط بالنسبة إلى ما يأس وثبت بالنسبة إلى غيره^(٤٧).

(مسألة ٣٣): لو احتمل التأثير مع الإعلان بذلك دون الإخفاء يجوز مع تجاهر المرتكب^(٤٨) دون عدمه^(٤٩).

(٤٣) للإجماع، ولفرض كثرة الأهمية عند الشارع.

(٤٤) لوجوب مقدمة الواجب المطلق.

(٤٥) تقدم وجهه في بعض المسائل السابقة.

(٤٦) لأنّه لجميع سبل الخير والمقام منها بل من أهمّها.

(٤٧) أما الثبوت بالنسبة إلى ما احتمل، فلقاعدة الميسور، بل نفس الإطلاقات والعمومات. وأما السقوط بالنسبة إلى غيره فلقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

(٤٨) لفرض أنّه ألقى جلباب الحياة عن وجهه فلا حرمة له.

(٤٩) لأنّه حينئذ من إشاعة الفاحشة في المؤمن وهي لا تجوز.

(مسألة ٣٤): لو توقف التأثير على ترك واجب أو فعل حرام يرافق فيه إلى الحاكم الشرعي الجامع للشروط^(٥٠).

(مسألة ٣٥): تقدم أنه لو علم بعدم التأثير في الحال واحتمله في المآل وجب^(٥١) وكذلك لو علم عدم التأثير بالمخاطبة واحتمله بالمكابحة وجب بالنسبة إلى المحتمل^(٥٢).

(مسألة ٣٦): لو احتمل تأثير النهي في تبديل المعصية الأهم بالمهم والكبيرة بالصغرى وترك المخالفة القطعية في أطراف العلم الإجمالي وإن لم يحصل الموافقة القطعية يلزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع ذلك، وكذلك لو علم أن نهيه يؤثر في ترك المحرم المعلوم تفصيلا ولكن يرتكب بدلها بعض أطراف المحرم المعلوم بالإجمال^(٥٣).

(مسألة ٣٧): لو احتمل تأثير الخلاف أيضا ولم يكن أرجح من خلافه لا يجب، ولو لم يحتمل التأثير في أصل الترك واحتمله في تأخير المنكر يلزم

(٥٠) حتى يتأمل في تعين الأهم والمهم ويحكم بتقديم ذي الأهمية أو محتملها، أو يحكم بالتخbir مع عدمها نعم، في مثل إنجاء النفس المحترمة من القتل يجوز الدخول في الدار المغصوبة لو توقف عليه.

(٥١) لوجود المقتضي للوجوب فقد المانع عنه حينئذ، لإطلاق الأدلة، وأصالة عدم اشتراط فعلية ترتيب الأثر بعد العلم بشبوط أصله كما تقدم.

(٥٢) لما مرّ في سابقة من غير الجزمي.

(٥٣) كل ذلك لإطلاق الأدلة وعموماتها الشامل لجميع ذلك ولا منشأ التشكيك إلا احتمال الانصراف عن بعضها وهو بذوي لا يعنني به.

النهي خصوصاً إن احتمل أنه لا يقدر عليه بعد ذلك (٥٤) (مسألة ٣٨): لو احتمل أنّ نهيه يؤثر في أحد الشخصين أو الأشخاص من غير تعين وعلم بعدم التأثير في البقية وجب وكذا في العكس بأن علم شخصان أنّ نهي أحدهما - لا على التعين - يؤثر في المترتب وجوب على كل منهما ولو نهي أحدهما فإنّ أثر سقط عن الآخر والا فلا (٥٥).

(مسألة ٣٩): دفع المنكر - كرفعه - واجب لو كانت مقدمات إتيانه حاصلة من كل جهة - بحيث لو لا النهي لوقع الحرام في الخارج - و مع تحقق سائر الشروط (٥٦) وإن لم يكن كذلك فلا يجب (٥٧) ولكن الأحوط الدفع مع الإمكان (٥٨).

(مسألة ٤٠): تقدم في الشرائط أنّه يعتبر في وجوب الأمر بالمعروف

(٥٤) أما الأول: فللأصول بعد الشك في شمول الدليل له.

وأما الثاني: فللإطلاق والعموم.

(٥٥) كل ذلك لشمول الأدلة لأطراف المعلوم بالإجمال كشموله للعموم بالتفصيل.

(٥٦) لظهور الأدلة في أنّ المناط في الوجوب إزالة المنكر عن الخارج و المعارضة مع تتحقق هو ثابت في المقام أيضاً عند المتشرعاً، لأنّ ما هو في معرض الوجود له معرضية عرفية قريبة بعد تتحقق تمام عللها كالموجود لديهم.

(٥٧) للأصل بعد الشك في شمول الأدلة له.

(٥٨) لأنّه نحو معارضة مع الباطل وهو مطلوب على كل حال مع تتحقق الشرائط فقد الموضع.

و النهي عن المنكر الإصرار على الاستمرار فلا وجوب مع عدم الإصرار^(٥٩) سواء كان ذلك بإظهار التوبة والندامة، أو بقيام حجة معتبرة على عدمه بل يكفي الاطمئنان العقلائي بعدهه في سقوط الوجوب^(٦٠)، بل وفي سقوطه بالأمرة الظنية على العدم وجه، وكذا مع الشك في بنائه على الاستمرار، وكذا لو علم أنه كان على الاستمرار ثم شك في زوال بنائه^(٦١) وإن كان الأحوط الأمر والنهي بالعنوان الأعم من الموعضة والأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر.

(مسألة ٤١): يتحقق الاستمرار بعدم التوبة والعزم والبناء على الارتكاب سواء ارتكب أو لا^(٦٢)، بل ويجب الأمر بالمعروف بالنسبة إلى ترك التوبة أيضاً إن علم بعدم صدورها منه أو شك فيه^(٦٣)، فقد يجب الأمر بالمعروف لجهتين كما إذا ترك الصلاة وبنى على الترك ولم يتبع من ذلك فيجب بالنسبة إلى ترك التوبة فقط أيضاً.

(مسألة ٤٢): لو علم أن المركب لا يرتكب المحرم ثانياً لعجزه عن الإتيان لا للتوبة والعزم على العدم لا يجب بالنسبة إلى نفس المعصية وإن

(٥٩) لقاعدة انتفاء المشروع بانتفاء شرطه كما تقدم.

(٦٠) لأنّ حجة معتبرة عقلائية ما لم يردع عنه الشارع.

(٦١) كل ذلك لجريان قاعدة الصحة بالنسبة إلى المسلمين ما لم يحرز الخلاف.

(٦٢) لأنّ ظاهر الفقهاء أن المراد بالاستمرار في المقام هو التكرار في العزم والقصد لا خصوص العمل الخارجي.

(٦٣) لأنّها أيضاً معروفة علم بتركه منه.

وجب بالنسبة إلى ترك التوبة (٦٤).

(مسألة ٤٣): لو علم أنَّ أحد الشخصين من مرتكبي الحرام يصرُّ والآخر تاب تاب وعزم على الترک ولكن لا يعرف المقصَّ بعينه وجب توجيه الخطاب بنحو يشمل المقصَّ لو لم يكن محدوداً في البين، وكذا لو علم بأنَّه إما ارتكب حراماً أو تركه واجباً ولم يعلم ذلك بعينه (٦٥).

(مسألة ٤٤): تقدم أنَّه يعتبر في وجوههما عدم المفسدة فلو ترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر لا يجب، وكذا الحرج والشدة التي لا يتحمل عادة مثل الضرر فيما مرَّ في المسألة السابقة فيسقط الوجوب مع العلم بهما أو الظن أو الخوف العقلائي سواء كان بالنسبة إلى نفسه أو من يتعلق به من أقربائه أو أصحابه أو أحد من المسلمين (٦٦) بل لو خاف على نفسه أو عرضه أو من يتعلق به أو أحد من المؤمنين أو على أموال محترمة أو مال نفسه بحيث يكون تلفه ضرراً عليه يحرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٦٧).

(٦٤) أما الأول: فلان بانتفاء الشرط ينتفي المشرط لا محالة.

وأما الثاني: فلو وجود المقتضي فقد المانع عنه.

(٦٥) لما مرَّ من شمول الأدلة للعموم بالإجماع كشمولها للعلوم بالتفصيل.

(٦٦) أما الأول: فلما تقدم في شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١).

وأما الثاني: فلعموم أدلة نفي الحرج التي هي من الأدلة الامتنانية الشاملة لجميع الموارد، ولو كان بنحو الظن المعنى به عرفاً وشرعياً.

(٦٧) للنهي المستفاد من أدلة نفي الحرج والضرر التي تكون مقدمة على

(مسألة ٤٥): تقدم أنه يعتبر في وجوبهما عدم العذر فلو كان التارك للمعروف والآتي للمنكر معدورا لا يجبان، وكذا لو احتمل العذر فيهما احتمالا عقلائيا لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إليهما^(٧٨) بل قد لا يجوز.

(مسألة ٤٦): لو اعتقاد تارك المعروف أو فاعل المنكر جوازهما لشبهة موضوعية كما إذا اعتقد أن الصوم يضره، أو أن علاجه منحصر بشرب الخمر لا يجب الأمر والنهي، وكذا لو كان مجتهدا مخططا في اجتهاده بزعم الغير. نعم، لو لم يعلم بأصل الحكم الشرعي وجب إرشاده حينئذ^(٧٩).

جميع أدلة الأحكام الأولية مطلقا.

(٦٨) لقاعدة الصحة في ما لو احتمل العذر. وأما عدم الجواز فهو فيما إذا استلزم الهاتك والإيذاء.

(٦٩) لأن جميع ذلك من موارد العذر، وتقدم اعتبار عدم العذر في وجوبهما.

فصل في جهاد النفس

الذي هو الغرض الأقصى من إنزال الكتب السماوية سيّما القرآن العظيم،
الذي هو الجهاد الأكبر وأهمّ أقسام الجهاد^(١) كما تقدّم.

فصل في جهاد النفس

جميع ما يذكره الفقهاء في الجهاد مع الكفار والمرتكبين مقدمة من
مقدمات تحقق الجهاد الأكبر، بل ما يذكر في أحكام العبادات والمعاملات من
مقدماته أيضاً والعمل بها يكون من بعض مراتبه قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر
السكوني: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَ سَرِيَّةٍ فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَرْحُباً بِقَوْمٍ قَضَوْا
الْجَهَادَ الْأَصْغَرَ وَبَقِيَ عَلَيْهِمُ الْجَهَادُ الْأَكْبَرُ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الْجَهَادُ
الْأَكْبَرُ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَهَادُ النَّفْسِ»^(٢).

وقد ورد في الجهاد الأكبر في جميع الكتب السماوية خصوصاً القرآن
الكريم^(٢)، ومن الأنبياء والأوصياء خصوصاً من خاتم النبيين صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوصيائه
المعصومين بِلَا كُلُّ لَذَّةٍ ما لا يحصى ولا يستقصي.

(١) بل هو أهمّ شيء اعتبرت به جميع الكتب السماوية خصوصاً القرآن
المهيمن عليها وهو نتيجة دعوة كل الأنبياء والمرسلين سيّما خاتم الأنبياء صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس حديث: .١

(٢) سورة العنكبوت: ٢٩

وخلفائه المعصومين، وهو غاية رياضات العرفاء الشامخين والحكماء المتألهين من هبوط آدم عليه السلام إلى انقضاء العالم.

ولو قلنا إنّه لم يخلق العالم وما فيه ومن عليه إلا لذلك لكان حقاً، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى «وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»^(١) فإنّ المراد إما معرفة الواقعيات على ما هي عليه أو العبادة الحقة المطابقة للواقع وكل منها متقومة بمجاهدة النفس وكيف لا يكون كذلك وفيها منظوية جميع الكلمات الإنسانية المعدّة له به يصير الإنسان عالماً عقلياً مضاهياً للعالم الحسي بل أرفع منه من كلّ جهة بل يصير الإنسان أجلّ مظهر للقدرة الغير المتناهية الإلهية فيوجد ما يشاء ويخلق ما يريد وبه يصير مسلطاً على ملوكوت الغيب فضلاً على عالم الشهادة، وبه تنقاد له الموجودات فيغيرها من صورة إلى أخرى ويتصرّف فيها بما يشاء ويصير عالم الشهادة بين يديه كفلقه الجوزة بين يدي أحدنا، وبه يقدر على إخماد نار الجحيم ففي الآثار المعصومية عليه السلام إذا عبر المؤمن على الصراط تناديه نار جهنم: «جز يا مؤمن فان نورك قد أطفأ لهبي»^(٢)

إلى غير ذلك مما ورد في شأن هذا المقام العظيم الذي لا يدرك العقول منه إلا شيئاً يسيراً فالعلم به حالياً لا أن يكون مقالياً لنهاية جلاله وعظمته، وقد أشار إلى بعضها نبينا الأعظم عليه السلام بقوله: «لي مع الله حالات لا يسعني فيها ملك مقرب ولانبيّ مرسل» أو قوله «عليكم»: «أبىت عند ربّي فيطعموني ويسقيني»^(٣). ومن أهم مقدّمات هذا الجهاد معرفة النفس الإنسانية أولاً ولو في الجملة، لأنّ معرفتها بالكتبه والحقيقة غير ميسور لأحد إلا لمن خلقها، وقد كتبوا في ذلك

(١) سورة النازاريات: ٥١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٤٥ من أبواب القراءة في الصلاة حدث: ٢٠.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الصوم المحرام والمكرمه.

(مسألة ١): مورد جهاد النفس تارة بالنسبة إلى أصل العقيدة الحقة والاعتقاد بها وأخرى: بالنسبة إلى إعمال الجوائح وثالثة: بالنسبة إلى إعمال الجوائح، وهي إما شخصية فردية أو نوعية اجتماعية^(٢).

كتباً كثيرة من المسلمين وغيرهم، وجاهدوا في معرفتها حق الجهاد ولكن لم يصلوا إلى حق المعرفة وكل من أتى بشيء في بيانه إنما أتى به بمقدار فهمه لا يقدر الواقع. ولعل أقربها إلى الثواب ما عن بعض العارفين من أنه لو فرض تجلي الذات الأقدس الربوبي في صورة الممكناًت لا يتجلّى إلا في حقيقة النفس الإنسانية، ولو فرض وصول ممكناً إلى حضرة المرتبة الأحادية لا يصل إليها إلا النفس الإنسانية ولعله إلى هذا أشار الحكيم السبزواري حيث يقول: وإنّها بحث وجود ظلّ حق عندى وذا فوق التجدد انطلق ولكن كل ذلك إشارة إلى بيان الآثار ومن شرح الاسم لا أن يكون بياناً للحقيقة، فسبحان من تحيّر ذوق العقول في فهم خلقه فكيف بذاته!! وعلى أيّ حال هذه المرتبة - التي تحيّرت عقول الحكماء والعرفاء في دركها - لا تحصل إلا بالمجاهدات النفسانية وبالجهاد الأكبر الذي هو أشرف مقامات النفس وبه فيفضل على الملائكة الكروبيين. ولا ريب في أنّ هذا ليس نصيب كلّ عاميّ وبدويّ، وكل من يدعى الإنسانية بل هو مقام يتفضّل به الله تعالى على من يشاء من عباده بعد طول المجاهدة والسعى بقدر الطاقة البشرية ولهذه المجاهدة مراتب كثيرة:

منها: ما قاله أبو عبد الله عليه السلام: «من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا

اشتهى وإذا غضب وإذا رضي فقد حرّم الله جسده على النار»^(١)

(٢) هذا التقسيم وجداًني يدل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة قال الله

(مسألة ٢): أول مرتبة جهاد النفس الذي يكتفي به الله عز وجل عن عامة عباده إنما هو: إتيان الواجبات وترك المحرمات^(٣).

(مسألة ٣): العقيدة القلبية الحقة لها مراتب كمالاً وضعفاً تدور مدار مراتب كمال الإيمان يكفي فيها ما قررها الإمام عبد العظيم الحسني^(٤).

تعالى: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلُو وُجُوهَكُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَإِنَّ السَّيِّلَ وَالسَّائِلَيْنَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهُدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقِفُونَ»^(١).

وقد قالوا إن هذه الآية الشريفة جمعت فيها من المعارف الحقة والكلمات الإنسانية ما لم تجتمع في غيرها. ومن السنة كما سيأتي.

(٣) وقد عبر عن هذه المرتبة بالورع في جملة من الروايات قال النبي ﷺ: «من أتى الله عز وجل بما افترض عليه فهو من أعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من أورع الناس»^(٢).

(٤) لأن اعتبار الزائد عليه منفي بالأصل العقلاني والشرعاني، والإطلاق، والاتفاق ففي خبر عبد العظيم قال:

«دخلت على سيدي علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ فلما بصر بي قال لي: مرحبا بك يا أبا القاسم أنت ولينا حقاً قال: فقلت له: يا ابن رسول الله إنني أريد أن أعرض عليك ديني، فإن كان مرضياً ثبت عليه حتى ألقى الله عز وجل فقال:

(١) سورة البقرة: ١٧٧.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢١ من أبواب جهاد النفس حديث: ١٥.

(مسألة ٤): قد تكفلت كتب الفقه لما يتعلق بأعمال الجوارح مطلقاً من عباداتها ومعاملاتها وسائر ما يتعلق بها من واجباتها ومندوباتها ومحرّماتها ومكرّراتها ومباحاتها، وقد تكفلت كتب الأخلاق بجملة ما يتعلق بأعمال الجوانح نشير إجمالاً إلى جملة منها، وجملة مما يتعلق بأحكام العشرة بالمناسبة تعنيها للفائدة.

أما الأولى: فهي أمور نذكر الأهم منها:

هاتها أبا القاسم فقلت: إِنِّي أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ كَمثَلَهُ شَيْءٌ، خارج من الْحَدِّينَ حَدَّ الْإِبْطَالِ، وَحَدَّ التَّشْبِيهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَسْمٍ وَلَا صُورَةً وَلَا عَرْضًا وَلَا جُوْهَرَ بَلْ هُوَ مجَسَّمُ الْأَجْسَامِ، وَمَصْوَرُ الصُّورِ، وَخَالِقُ الْأَعْرَاضِ وَالْجُواهرِ، وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكُهُ وَجَاعِلُهُ وَمَحْدُثُهُ، وَإِنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خاتَمُ النَّبِيِّنَ فَلَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وأقول: إِنَّ الْإِمَامَ وَالخَلِيفَةَ وَولِيَّ الْأَمْرِ بَعْدَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْيَ بنَ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ الْحَسَنِ، ثُمَّ الْحَسِينِ، ثُمَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ، ثُمَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ، ثُمَّ عَلَيِّ بْنَ مُوسَى، ثُمَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ، ثُمَّ أَنْتَ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ عَلَيْهِ وَمِنْ بَعْدِهِ الْحَسَنُ ابْنُ عَلَيِّ، فَكَيْفَ النَّاسُ بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِهِ؟ قَالَ: فَقِيلَتْ وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا مَوْلَايَ؟ قَالَ عَلَيْهِ: لَأَنَّهُ لَا يَرَى شَخْصَهُ وَلَا يَحْلِ ذَكْرَهُ بِاسْمِهِ حَتَّى يَخْرُجَ فِيمَا أَرْضَ قَسْطَا وَعَدْلَا كَمَا مَلَئَتْ ظَلَمَا وَجُورَا. فَقِيلَتْ: أَقْرَرْتَ.

وأقول: إِنَّ وَلِيَّهُمْ وَلِيَّ اللَّهُ وَعَدُوَّهُمْ عَدُوُّ اللَّهِ وَطَاعُوتُهُمْ طَاعَةُ اللَّهِ وَمُعْصِيتُهُمْ مُعْصِيَةُ اللَّهِ، وَأَقُولُ: إِنَّ الْمَعْرَاجَ حَقٌّ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْقَبْرِ حَقٌّ وَإِنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَالصَّرَاطُ حَقٌّ، وَالْمِيزَانُ حَقٌّ، وَإِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيبَ فِيهَا وَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ فِي الْقُبُورِ.

وأقول: إِنَّ الْفَرَائِضَ الْوَاجِبَةَ بَعْدَ الْوَلَايَةِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصُّومَ، وَالْحَجَّ،

الأول: المجاهدة النفسانية^(٥).

الثاني: الخوف من الله تعالى^(٦).

الثالث: الورع عن محارم الله تعالى^(٧).

والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»^(١).

وهناك روایات أخرى في أبواب متفرقة تدل على مفad خبر عبد العظيم.

(٥) لقول رسول الله ﷺ: «الشديد من غلب على نفسه»^(٢).

وقال علي عليه السلام: «أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه»^(٣).

وقال أبو عبد الله ع: «من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا اشتهى وإذا

غضب وإذا رضي حرم الله جسده على النار»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

(٦) لقول أبي عبد الله ع في خبر إسحاق ابن عمار: «خف الله كأنك تراه

وإن كنت لا تراه فإنه يراك وإن كنت ترى أنه لا يراك فقد كفرت، وإن كنت تعلم

أنه يراك ثم بزرت له بالمعصية فقد جعلته من أهون الناظرين عليك»^(٥).

ومن ألفاظ رسول الله ﷺ: «رأس الحكمة مخافة الله»^(٦).

(٧) لقول أبي جعفر ع فيما ناجي الله تبارك وتعالى به موسى بن عمران:

«يا موسى ما تقرب إلى المتقربون بمثل الورع عن محارمي»^(٧).

وقال الصادق ع: «عليكم بالورع فإنه لا ينال ما عند الله إلا بالورع»^(٨).

إلى غير ذلك من الأخبار ويستفاد منها أن ترك المعصية ولو كانت صغيرة

(١) البحارج: ٣ باب: ١٠ من أبواب التوحيد حديث: ٣ الطبعة الحديثة.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ١٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ٩.

(٧) مستدرك الوسائل باب: ٢١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥.

(٨) الوسائل باب: ٢١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤.

الرابع: حسن الظن بالله العظيم ^(٨).

الخامس: كثرة الاهتمام بطاعة الله تعالى ^(٩).

السادس: تولي تأديب النفس ^(١٠).

السابع: الاهتمام بترك الحرام ^(١١).

أولى من إتيان العبادات المندوبة ولو كانت مثل الحج المندوب.

(٨) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أحسن الظن بالله فإن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي المؤمن بي إن خيرا فخيرا وإن شررا فشررا»^(١)، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «و الذي لا إله إلا هو ما أعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنه بالله ورجائه له، وحسن خلقه والكف عن المؤمنين»^(٢).

(٩) لقول أبي جعفر عليه السلام: «لا تذهب بكم المذاهب فو الله ما شيعتنا إلا من أطاع الله عز وجل»^(٣) و قال: «من كان الله عاصيا فهو لنا عدو وما تناول ولايتنا إلا بالعمل والورع»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٠) لقول علي عليه السلام: «أيتها الناس تولوا من أنفسكم تأدبيها واعدلوا بها عن ضراوة عاداتها»^(٥). أي: العادات السيئة الراسخة في النفس، وقال: قال تعالى فيما أوحى إلى رجل منبني إسرائيل: «ذمك لنفسك أفضل من عبادتك أربعين سنة»^(٦).

(١١) لقول أبي الحسن الثاني عليه السلام: «و إياك أن يراك الله في معصية نهاك

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٣.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ١٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و ١.

الثامن: الاهتمام بالتقوى (١٢).

التاسع: الاعتصام بالله تعالى (١٣).

عنها، وإنماك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها»^(١).

وقال الصادق علیه السلام في الصحيح: «إذا كان يوم القيمة يقوم عنق من الناس، فيأتون بباب الجنة فيقال: من أنتم؟ فيقولون: نحن أهل الصبر، فيقال لهم: على ما صبرتم؟ فيقولون كنا نصبر على طاعة الله، ونصبر عن معاصي الله فيقول الله عزوجل صدقوا أدخلوهم الجنة، وهو قول الله عز وجّل «إِنَّمَا يُؤْفَى الْصَابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ»^(٢).

(١٢) لقول أبي جعفر علیه السلام: «كان أمير المؤمنين علیه السلام يقول: لا يقل عمل مع تقوى، وكيف يقل ما يتقبل»^(٣).

وعن أبي عبد الله علیه السلام: «قليل العمل مع التقى خير من كثير بلا تقى قلت: كيف يكون كثير بلا تقى؟ قال علیه السلام: نعم، مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويوطئ رحله فإذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه فهذا العمل بلا تقى، ويكون الآخر ليس عنده فإذا ارتفع له الباب من الحرام لم يدخل فيه»^(٤).

(١٣) فعن الصادق علیه السلام: «أيما عبد أقبل قبل ما يحب الله عز وجّل أقبل الله قبله ما يحب، ومن اعتصم بالله عصمه الله ومن أقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو سقطت السماء على الأرض، أو كانت نازلة نزلت على أهل الأرض فشملتهم بلية كان في حزب الله بالتقى من كل بلية أليس الله يقول: إن المتقين في مقام

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبوابجهاد النفس حديث: ٧ و ١.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبوابجهاد النفس حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبوابجهاد النفس حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبوابجهاد النفس حديث: ١ و ٢.

العاشر: التوكل على الله تعالى (١٤).

آمين»^(١).

وعنه عليهما السلام أيضاً: «أوحى الله عزّ وجل إلى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته ثم يكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن، وما اعتصم عبد من عبادي بأحد من خلقي عرفت ذلك من نيته إلا قطعت أسباب السماوات من يديه، وأسخت الأرض من تحته ولم أبال بأيّ واد يهلك»^(٢)، وقد ورد في قطع الرجاء والأمل عن غير الله تعالى ما يبهر منه العقول.

(١٤) فعن أبي الحسن الأول عليهما السلام: «التوكل على الله درجات منها: أن تتوكل على الله في أمورك كلها فما فعل بك كنت عنه راضياً تعلم أنه لا يألوك خيراً وفضلاً، وتعلم أن الحكم في ذلك له فتوكل على الله بتفويض ذلك إليه وثق به فيها وفي غيرها»^(٣).

وقال أبو عبد الله عليهما السلام: «من اعطي ثلاثا لم يمنع ثلاثا: من اعطي الدعاء أعطي الإجابة، ومن اعطي الشكر أعطي الزيادة، ومن اعطي التوكل أعطي الكفاية ثم قال أتلوت كتاب الله عزّ وجل «وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» وقال: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ» وقال «أَدْعُونِي أَشْتَجِبْ لَكُمْ»^(٤). ثم إن الفرق بين التوكل والاعتصام هو أن الأول هو إيكال الأمر إلى الله تعالى من كل جهة كما تقدم، وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليهما السلام: «ليس شيء

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ٤.

الحادي عشر: الاهتمام بولاية النبي والإمام عليهما السلام ومحبتهما (١٥).

إلا وله حدّ قلت: جعلت فداك فما حدّ التوكل؟ قال عليه السلام: اليقين، قلت: فما حدّ اليقين؟ قال عليه السلام: أن لا تخاف مع الله شيئاً»^(١)

وما قاله عليه السلام أحسن حدّ للتوكل وكل ما قاله علماء الأخلاق يرجع إليه. ولا ريب في أنّ للتوكل بل ولجميع مكارم الأخلاق مراتب متفاوتة وكثيره لما مر. وأما الاعتصام هو الالتفات إلى أنّ غير الله تعالى لا ينفع - بل يضر - ويلتجئ إلى ركن وثيق، فالاعتصام به تعالى فوق التوكل وهو من مبادي الاعتصام ومقدماته.

(١٥) قال علي عليه السلام: «إنّ ولی محمد من أطاع الله وإن بعدت لحمته، وإن عدوّ محمد من عصى الله وإن قربت قرابته»^(٢).

أقول: أمثال هذه الأخبار كثيرة ولكن لا يخفى كما تقدم أنّ للإيمان والتشييع وولاية محمد عليه السلام مراتب متفاوتة جداً ويمكن أن يكون نفي الشيعة والولاية بالنسبة إلى بعض المراتب لإتمامها. ثم إنّه يظهر من الأخبار أنّ بعض المعاصي وجملة من الصفات الذميمة توجب اضمحلال الحسنات، كقولهم عليهم السلام: «إنّ الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، ولا بأس بالإشارة الإجمالية إلى لباب المقام حسب ما يقتضيه الحال.

اعلم أنّ في جزء الأعمال مباحث علمية كلامية منها الإحباط. ومنها الموازنة، ومنها التكفير:

وال الأول: بمعنى: أنّ بعض المعاصي تذهب بثواب الحسنات. واستدلوا عليه بجملة من الآيات والروايات كقوله تعالى: «وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ٩.

الثاني عشر: التواضع^(١).

فَجَعَلْنَا هَبَاءً مَنْثُرًا^(١)، وقد ورد صحيح ابن خالد في تفسير الآية المباركة: «أما والله إن كانت أعمالهم أشدّ من القباطي ولكن كانوا إذا عرض لهم الحرام لم يدعوه»^(٢).

ولكن أثبتوا بطلان الإحباط بقول مطلق مفصلاً في محله، تمسكاً بإطلاق قوله تعالى «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»^(٣). وغيرها من الآيات والأخبار المطلقة.

نعم، الإحباط في الجملة وينحو الإجمال لا يأس به كما تدل عليه جملة من الأخبار التي ليس هنا محل ذكرها، ويحمل ما تقدم من صحيح ابن خالد على العبط في الجملة أو يطرح لمخالفة للقواعد العدلية.

والثاني: عبارة عن التوازن أي: يوازن بين الحسنات والسيئات فكل واحدة منها غلت على الأخرى يعمل بمقضاه والأخير ضد الإحباط وهو عبارة عن إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُنَّ السَّيِّئَاتِ^(٤)، وتدل عليه نصوص متواترة في أبواب متفرقة وكل هذه المباحث ليس هنا محل ذكرها.

(١٦) فعن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «إِنَّ فِي السَّمَاءِ مُلْكِينَ مُوَكِّلِينَ بِالْعِبَادِ، فَمَنْ تَوَاضَعَ لِللهِ رَفِيعَهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَاهُ»^(٥).

وعن الصادق^{عليه السلام} عن آبائِه^{عليهم السلام}: «إِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ أَنْ يَرْضَى بِالْمَجْلِسِ

(١) سورة الفرقان: ٢٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢.

(٣) سورة الزمر: ٧.

(٤) سورة هود: ١١٤.

(٥) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

والثالث عشر: إنصاف الناس^(١٧).

والرابع عشر: كتمان عيوب الناس^(١٨).

(مسألة ٥): يجب اجتناب المعاصي والذنوب واجتناب الشهوات

واللذات المحرمة^(١٩).

دون المجلس وأن يسلّم على من يلقى وأن يترك المراء وإن كان محقّاً ولا تجب
أن تحمد على التقوى^(١).

(١٧) لقول أبي عبد الله عليه السلام: قال: «قال رسول الله عليه السلام سيد الأعمال إنصاف
الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله وذكر الله على كلّ حال»^(٢).
وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «إلا آنّه من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله إلا
عزّا»^(٣).

(١٨) لما عن أبي جعفر عليه السلام: «كفى بالمرء عيوباً أن يتعرف من عيوب
الناس ما يعمى عليه من أمر نفسه أو يعيّب على الناس أمراً هو فيه لا يستطيع
التحوّل عنه إلى غيره، أو يؤذى جليسه بما لا يعنيه»^(٤).

وقال النبي عليه السلام: طوبي لمن شغله خوف الله عزّ وجلّ عن خوف الناس
طوبي لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين من إخوانه»^(٥).

(١٩) للأدلة الأربع فـمن الكتاب الآيات الـأـمـرـةـ بالـتـقـوـىـ وـاجـتنـابـ

الـمنـاهـيـ وـهيـ كـثـيرـةـ:

منها: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٩.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و ٣.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ٢.

وَيُنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(١).

ومن العقل فإنّ في ارتکابها هتك ومخالفة لله تعالى ولا ريب في حرمتها
عقلًا.

ومن السنة نصوص متواترة:

منها: قول أبي جعفر^{عليه السلام} في خبر زراة: «الذنوب كلها شديدة وأشدّها ما
نبت عليه اللحم والدم لأنّ إما مرحوم وإما معذب، والجنة لا يدخلها إلا
طيّب»^(٢).

وعن أبي عبد الله^{عليه السلام} في خبر هشام بن سالم: «أما إنّه ليس من عرق
يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلا بذنب، وذلك قول الله عزّ وجلّ في
كتابه «مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيْكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ» ثمّ قال:
وما يغفو الله أكثـر مما يؤاخـذه به»^(٣).

وعن جعفر عن أبيه^{عليه السلام} قال: «قال رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} من أذنب ذنباً وهو
ضاحك دخل النار وهو باك»^(٤).

وعن أبي جعفر^{عليه السلام} في الصحيح: «ما من عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء
إذا أذنب ذنباً خرج في النكتة نكتة سوداء فإن تاب ذهب تلك السواد، وإن
تمادي في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فإذا غطّى البياض لم
يرجع صاحبه إلى خير أبداً، وهو قول الله عزّ وجلّ «بَلْ زَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا
كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(٥).

وعن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «الجنة محفوفة بالمكاره والصبر فمن صبر على
المكاره في الدنيا دخل الجنة وجهـم محفوفـة، باللذـات والشهـوات، فـمن أعـطـى

(١) سورة النحل: ٩٠.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب جهـاد النفـس حـديث: ٣ و ٢٠ و ١٤.

وترک الصّفات السيّئة وأهمّها الحسد (٢٠)

نفسه لذاتها وشهواتها دخل النار»^(١).

وعن الرضا عليه السلام قال: «أوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيٍّ من الأنبياء إذا أطعْت رضيَت باركت، وليس لبركتي نهاية، وإذا عصيت غضبت، وإذا غضبت لعنت، ولعنتي تبلغ السابع من الورى»^(٢).

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: إنَّ الله عزّ وجلّ في كل يوم وليلة مناد ينادي مهلاً مهلاً عباد الله عن معاصي الله فلو لا بهائم رتع، وصبية رضع، وشيوخ ركع لصب عليكم العذاب صباً ترِضُون به رضاً»^(٣).

وقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله عزّ وجلّ، إذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني»^(٤).

ومن الإجماع مما لا خلاف فيه بين العقلاة فكيف بال المسلمين على اختلاف مذاهبهم.

(٢٠) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»^(٥).

وقال عليه السلام: «آفة الدّين الحسد والعجب والفخر»^(٦)، إلى غير ذلك من الأخبار.

والمراد من التحرز عنه عدم استعماله قال الصادق عليه السلام: «ثلاثة لم ينج منهانبيٌّ فمن دونه: التفكير في الوسوسة في الخلق، والطير، والحسد إلا أنَّ

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) والوسائل باب: ١٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ٨.

(٤) و (٥) والوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٥.

والتكبر^(١) والتعصب على غير الحق^(٢).

المؤمن لا يستعمل حسد»^(١).

وقد مدح الغبطة بقوله عليه السلام: «المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط»^(٢)، المراد من الغبطة: أن يتمنى على الله نعمة أعجبته من غير أن يريد زوالها عنمن أنعم الله عليه بها.

(٢١) نعوذ بالله تعالى من الكبر وعدّ في بعض الأخبار من أصول الكفر

قال الصادق عليه السلام: «أصول الكفر ثلاثة: الحرص، والاستكبار، والحسد»^(٣).

وقال رسول الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من

خردل من الكبر»^(٤)

وقد فسر عليه السلام الكبر بقوله عليه السلام: «أن تغمض الناس وتسفة الحق»^(٥).

وهناك روایات اخري فستر الكبر فيها بمعان آخر، ومن شاء فليرجع إلى محالها.

وعن الصادق عليه السلام: «إن المتكبرين يجعلون في صور الذر تتوطأهم الناس

حتى يفرغ الله من الحساب»^(٦)

وقال رسول الله عليه وسلم: «أكثر أهل جهنم متكبرون»^(٧)، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على حرمة أعمال هذه الصفة.

(٢٢) لما عن الصادق عليه السلام: «من تعصب أو تعصب له فقد خلع رقيقة

الإيمان من عنقه»^(٨).

(١) الوسائل باب: من أبواب جهاد النفس حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: من أبواب جهاد النفس حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: من أبواب جهاد النفس حديث: ١٠.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ٢.

(٦) (٧) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧ و ١٦.

(٨) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

وإساءة الخلق (٢٣) والبذاء (٢٤).

وعن علي بن الحسين عليهما السلام: «لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبد المطلب وذلك حين أسلم غضباً للنبي ﷺ في حديث السلا الذي ألقى على النبي ﷺ (١).

وعنه عليهما السلام أيضاً قال: «العصبية التي يأثم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم» (٢).

(٢٣) لما فيها من العواقب السيئة والأثار المذمومة، فعن النبي ﷺ : «أبى الله لصاحب الخلق السيئ بالتوبة، قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال ﷺ لأنّه إذا تاب من ذنب وقع في ذنب أعظم منه» (٣).

وقال أبو عبد الله عليهما السلام: «إن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل» (٤).

وفي بعض الأخبار عنه عليهما السلام: «إن سوء الخلق ليفسد الإيمان» (٥).

وقال رسول الله ﷺ : «عليكم بحسن الخلق فإن حسن الخلق في الجنة لا محالة، وإنماكم وسوء الخلق فإن سوء الخلق في النار لا محالة» (٦).

(٢٤) أي من لم يبال بما قال أو قيل له ففي الخبر قال رسول الله ﷺ : «إن الله حرم الجنة على كل فحاش بذيء قليل الحباء لا يبالى ما قال ولا ما قيل له فإنه إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان، قيل: يا رسول الله ﷺ : «و في الناس شرك شيطان؟ فقال رسول الله ﷺ : أما تقرأ قول الله عزّ وجلّ وشاركتهم

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبوابجهاد النفس حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبوابجهاد النفس حديث: ٧.

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب: ٦٩ من أبوابجهاد النفس حديث: ١ و ٢ و ٣ و ٧.

والسفه (٢٥) والظلم (٢٦) ومخالفة القول مع العمل (٢٧)

في الأموال والأولاد - الحديث - «(١)

(٢٥) أي كون الإنسان مما يتلقى شرّه قال رسول الله ﷺ: «شرّ الناس عند الله يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرّهم» (٢).

وقال أبو عبدالله ع: «من خاف الناس لسانه فهو في النار» (٣).

وقد فسر السفه بمعانٍ آخر ستأتي في محله بيانها.

(٢٦) أعادنا الله منه، لما له من العواقب الوخيمة وصاحبها في النار قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيمة» (٤).

وقال أبو جعفر ع: «ما من أحد يظلم مظلومة إلا أخذه الله بها في نفسه أو ماله أو في ولده فأما الظلم الذي بينه وبين الله فإذا تاب غفر له» (٥).

وقال أبو جعفر ع: «إنَّ أسرع الخير ثواباً البر، وإنَّ أسرع الشر عقوبة البغي» (٦).

وعن أبي عبدالله ع: «من بغى صير الله بغيه على نفسه، وصارت نصرة الله لمن بغى عليه» (٧).

(٢٧) قال الصادق ع: «من أشد الناس عذاباً يوم القيمة من وصف عدلاً وعمل بغيره» (٨).

وعنه ع أيضاً في تفسير قول الله عز وجل: «فَكُبِّلُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ» فقال ع: يا أبا بصير هم قوم وصفوا عدلاً بألسنتهم ثم خالفوه

(١) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٩ و ٨.

(٤) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و ٣ و ٤.

(٦) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥ و ٦.

(٨) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

و المفاحر (٢٨) والطعم (٢٩) و متابعة الهوى (٣٠).

إلى غيره»^(١).

وفي خبر خيثمة: «قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: أبلغ شيعتنا أنه لن ينال ما عند الله إلا بعمل وأبلغ شيعتنا، أن أعظم الناس عذابا يوم القيمة من وصف عدلا ثم يخالفه إلى غيره»^(٢).

(٢٨) أي ترك الافتخار والمفاحر في كل شيء قال أبو جعفر: «ثلاثة من عمل الجاهلية: الفخر بالأنساب، والطعن بالأحساب، والاستسقاء بالأنواء»^(٣). وقال علي عليهما السلام: «من وضع شيئاً للمفاحر حشره الله يوم القيمة أسود»^(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٩) لصفة ذمها الشارع كثيراً فعن الصادق عليهما السلام: «الورع يثبت الإيمان في العبد، والطعم يخرجه منه»^(٥).

وقال علي بن الحسين عليهما السلام: «رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع بما في أيدي الناس»^(٦).

وعن علي عليهما السلام: «أكثر مصارع العقول تحت بروق المطامع»^(٧)، و المراد من الطمع الطمع في الدنيا وزخرفها من المال والجاه.

(٣٠) لا شك أن اتباع الهوى الذي يخالف الشرع حرام قال علي عليهما السلام: «إنما أخاف عليكم اثنين: اتباع الهوى، وطول الأمل، أما اتباع الهوى فإنه يصد عن الحق، وأما طول الأمل فيensi الآخرة»^(٨).

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ٩.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤ و ٣ و ٨.

(٨) الوسائل باب: ٨١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢.

أما الثانية فهي مما يتعلق بالعشرة وهو أيضاً كثير نذكر الأهم منه وهي أمور:

الأول: ينبغي الألفة مع الناس وأن يكون الإنسان هيئنا ولائنا، وأن يصل من قطعه ويحسن إلى من أساء إليه^(٣١).

والثاني: يتتأكد حسن المعاشرة مع العامة خصوصاً في أداء الأمانة، وحسن الخلق، والصدق، وعيادة مرضاهم وحسن الجوار معهم، وشهاد

وعن الصادق عليه السلام: «ليس بشيء أعدى للرجال من اتباع أهوائهم وحصائر أستتهم»^(١)، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

وهناك صفات أخرى مذمومة عند الشرع والعقل ذكرها علماء الأخلاق ومن شاء فليراجع كتبهم.

(٣١) لما عن الصادق عليه السلام في رواية الخثعمي قال: «قال رسول الله عليه السلام أفضلكم أحسنكم أخلاقاً الموطئون أكناها الذين يؤلفون ويؤلفون وتوطأ رحالهم»^(٢).

وقال عليه السلام: في رواية القداح: «المؤمن مألف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف»^(٣).

وعنه عليه السلام: ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غداً قالوا: بلى يا رسول الله قال: الهلين القريب اللين السهل»^(٤).

وعن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال رسول الله عليهما السلام: المؤمن هلين

(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٠٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

جنازهم، والصلاحة في مساجدهم (٣٢).

لَيْن سمح، لَه خلق حسن، وَالكافر فَظّ غليظ لَه خلق سيئ وَفِيه جبرية»^(١)

وَعَن الصادق عليه السلام فِي صحيح ابن سنان قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خطبَةٍ: أَلَا أَخْبِرُكُم بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟ الْعَفْوُ عَنْ ظُلْمِكُمْ، وَتَصْلُّ مِنْ قَطْعَكُمْ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكُمْ، وَإِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكُمْ»^(٢)

وَعَنِ السَّجَادَةِ عليها السلام: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمْعُ اللهِ تَبارُكُ وَتَعَالَى الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْادِي مَنَادٌ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ؟ قَالَ: فَيَقُومُ عَنْقَ مِنَ النَّاسِ فَتَتَلَاقَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ: وَمَا فَضْلُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: كَنَا نَصْلُ مِنْ قَطْعَنَا، وَنَعْطَى مِنْ حَرْمَنَا، وَنَعْفَوْ عَمَّنْ ظَلَمَنَا، فَيَقُولُ: صَدَقْتُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ»^(٣)

(٣٢) كُلَّ كَذِيلَكَ لَمَا تَقْدِمْ، وَلِصَحِيحِ الشَّهَامِ قَالَ: «قَالَ لِي أَبُو عبدَ الله عليه السلام أَقْرَأَ عَلَى مَنْ تَرَى أَنَّه يَطْبِعُنِي مِنْهُمْ وَيَأْخُذُ بِقَوْلِي السَّلامَ، أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَرْعَ فِي دِينِكُمْ، وَالاجْتِهادُ لِللهِ، وَصَدَقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ اتَّسْمَنَكُمْ عَلَيْهِ بِرًا أَوْ فَاجِرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِأَدَاءِ الْخَيْطِ وَالْمُخْيَطِ صَلَوَا فِي عَشَائِرِهِمْ وَاشْهَدُوا جَنَازَهُمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَأَدُوا حَقَوقَهُمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا وَرَعَ فِي دِينِهِ وَصَدَقَ الْحَدِيثَ وَأَدَى الْأَمَانَةَ وَحَسَنَ خَلْقَهُ مَعَ النَّاسِ قَيْلَ هَذَا جَعْفَرِيٌّ، فَيُسَرِّنِي ذَلِكَ وَيَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْهُ السُّرُورَ وَقَيْلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ وَإِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيَّ بِلَاؤَهُ وَعَارَهُ وَقَيْلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ، وَاللهُ لَحَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ فِي الْقَبِيلَةِ مِنْ شَيْعَةِ عَلِيٍّ عليه السلام فَيَكُونُ زِينَهَا أَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ، وَأَقْضَاهُمْ لِلْحَقَّ، وَأَصْدَقُهُمْ لِلْحَدِيثِ إِلَيْهِ وَصَاعِدَهُمْ وَوَدَاعَهُمْ

(١) الوسائل باب: ٦٠٦ من أبواب أحكام العشرة حدث: ٤.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حدث: ١ و ٢.

الثالث: حسن الصحبة ومراعاة الآداب^(٣٣).

الرابع: أن يكون فيه حلم، وورع، ومداراة الناس^(٣٤)

(مسألة ٦): أحسن ما ورد في كيفية المعاشرة: ما عن علي^(٣٥)

تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان إنّه آدانا للأمانة وأصدقنا للحديث^(١).

وعنه^(٢) أيضاً: عليكم بالورع والاجتهاد، وشهادوا الجنائز وعودوا

المرضى، وحضروا مع قومكم مساجدكم وأحبوا للناس ما تحبون لأنفسكم،

أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره^(٢)

(٣) كما في رواية أبي الريبع قال: «دخلت على أبي عبدالله^{عليه السلام} والبيت

خاص بأهله فقال^(٣): يا شيعة آل محمد أعلموا أنه ليس منا من لم يملك نفسه

عند غضبه، ومن لم يحسن صحبة من صحبه ومخالقة من خالقه ومرافقة من

رافقه ومجاورة من جاوره ومما لا يحسن^(٤)

(٤) لما عن الصادق^{عليه السلام} قال: «قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: ثلث من لم يكن فيه

لم يتم له عمل: ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يرد

به جهل الجاهل^(٤)

(٥) حيث قال: «الإخوان صنفان إخوان الثقة وإخوان المكاشرة، فأما

إخوان الثقة فهم كالكف والجناح والأهل والمال، فإذا كنت من أخيك على ثقة

فابذل له مالك ويدك وصاف من صافاه وعاد من عاده واكتم سره وأعنه وأظهر

منه الحسن واعلم أنهم أعز من الكبريت الأحمر، وأما إخوان المكاشرة فإنك

تصيب منهم لذك فلا تقطع ذلك منهم، ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم،

(١) و (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٤.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ٩.

وقد حث الشارع إلى اتخاذ الصديق^(٣٦) وينبغي أن يجتمع في الصديق صفات حميدة:

منها: أن يكون عاقلاً وكمراً^(٣٧) وأن يكون من خيار الناس^(٣٨).

وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلابة اللسان^(١).

فهذه الرواية أجمع قول في كيفية المعاشرة وجميع ما ذكره علماء الأخلاق في كيفية المعاشرة يرجع إليه.

(٣٦) فعن عليٰ: «أعجز الناس من عجز عن اكتساب الإخوان، وأعجز منه من ضيغ من ظفر به منهم»^(٢).

وعن أبي الحسن الرضا^(٣): «من استفاد أخا في الله استفاد بيته في الجنة».

وعن الصادق^(٤): «أكثروا من الأصدقاء في الدنيا فإنهم ينفعون في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فحوائج يقومون بها، وأما في الآخرة فإن أهل جهنم قالوا فما لنا شافعين ولا صديق حميم»^(٤)، وفي حكمة لقمان: يا بني اتخذ ألف صديق وألف قليل ولا تتخذ عدوا واحداً والواحد كثير»^(٥).

(٣٧) كما عن^(٦): «لا عليك أن تصحب ذا العقل وإن لم تحمد كرمه، ولكن انتفع بعقله واحترس من سيء أخلاقه ولا تدعنه» صحبة الكريم وإن لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك»^(٦).

(٣٨) كما عن النبي^(٧): «المرء على دين خليله»^(٧) أي: صديقه. وعنه^(٨) انظروا من تحادثون فإنه ليس من أحد ينزل به الموت إلا مثلّ

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و١ و٥ و٢.

(٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

و منها: أن ينتفع بعلمه^(٣٩) وأن يكون أليفاً^(٤٠).

و منها: أن يكون أميناً في جميع جهاته^(٤١) وصادقاً في أقواله^(٤٢).

له أصحابه إلى الله فان كانوا خيراً فخير - إلى أن قال ﷺ وليس أحد يموت إلا تمثلت له عند موته^(٤٣).

(٣٩) لما ورد عن ابن عباس قال: «قيل: يا رسول الله ﷺ أي الجلساء خير؟ قال: من تذكركم الله برؤيته، ويزيدكم في علمكم منطقه، ويرغبكم في الآخرة عمله»^(٤٤).

وهناك روایات أخرى كثيرة تدل على ذلك أوردها الكليني في الكافي والمحدث الكاشاني في الوافي وجعلوا لها باباً خاصاً.

(٤٠) كما عن عليٰ في الصحيح قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤمن عزيز كريم، والمنافق خبْر لئيم، وخير المؤمنين من كان مألفة للمؤمنين ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف - الحديث -»^(٤٥).

(٤١) لما تقدم عن عليٰ في تفسير إخوان الثقة، وعن الصادق ع: «إياك كل محدث لا عهد له ولا أمانة ولا ذمة ولا ميثاق، وكن على حذر من أوثق الناس عندك»^(٤٦).

(٤٢) كما ورد عن عليٰ بن الحسين ع: «إياك ومصاحبة الكذاب فإنه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد، ويبعد لك القريب»^(٤٧).

وعن أبي جعفر ع: «لا تقارن، ولا تواخي أربعة - وقد عدّ منها -

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

و منها: أن يكون حافظاً بصدقه و ينصحه ولا يسلمه في
النكبات (٤٣).
و منها: حسن الصحبة (٤٤).

الكذاب فإنه يصدق ولا يصدق»^(١).

(٤٣) كل ذلك لما عن الصادق عليه السلام: «لا تكون الصدقة إلا بحدودها، فمن كانت فيه هذه الحدود أو شيء منها فأنسبه إلى الصدقة، ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصدقة، فأول لها: أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة، والثانية: أن يرى زينك زينه وشينك شينه، والثالثة: أن لا يغتيره عليك ولية ولا مال، والرابعة: أن لا يمنعك شيئاً تطاله مقدرته. والخامسة: وهي تجمع هذه الخصال: أن لا يسلفك عند النكبات»^(٢).

وعن علي عليه السلام قال: «لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ أخاه في ثلاثة: في نكبته، وغيبته، ووفاته»^(٣).

(٤٤) لما تقدم عن الصادق عليه السلام: «أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث، وحسن الصحبة لمن صحبت ولا قوة إلا بالله»^(٤).

وفي رواية مفضل قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي من صحبك؟ فقلت له: رجل من إخواني قال: فما فعل؟ قلت: منذ دخلت لم أعرف مكانه. فقال لي أما علمت أنّ من صحب مؤمناً أربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيمة»^(٥).

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

أن يكون مؤتمناً في مجالسه^(٤٥).

ومنها أن يكون في مقام رفع العيب عن صاحبه ولا يסתר عنه^(٤٦).

(مسألة ٧): وردت روایات كثيرة تدل على التحرز عن مؤاخاة

جماعة:

(٤٥) كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} المجالس بالأمانة»^(١).

وعن الصادق^{عليه السلام}: «المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن يحدّث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه إلا أن يكون ثقة أو ذكر الله بخير»^(٢).

وفي حديث جابر: «قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم حرام، أو مجلس يستحل فيه مال حرام بغير حقده»^(٣).

(٤٦) كما ورد عن الصادق^{عليه السلام}: «أحب إخوانى إلى من أهدى إلى عيوبى»^(٤).

وعنه^{عليه السلام}: «لا يستغني المؤمن عن خصلة وبه الحاجة إلى ثلاث خصال: توفيق من الله عز وجل، وواعظ من نفسه وقبول من ينصحه»^(٥).

ثم إنّه من النادر جداً - بل غير واقع في مثل عصرنا - أن يجتمع في شخص جميع هذه الصفات بل أكثرها فحيثند يواخي من له بعض هذه الصفات أو يصاحب من يكون في مقام التزكية والتهذيب والاتصاف ببعضها مهما أمكن. وهناك صفات أخرى ذكرها علماء الأخلاق في كتبهم ومن شاء فليرجع إلى محالها.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٧١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣ و ٤.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٣.

منهم: الجاهم الفاجر^(٤٧) والبخيل^(٤٨) والجبان^(٤٩) والأحمق^(٥٠).

(٤٧) إن لم يترتب على مواتاته إرشاده وتعليمه للأحكام وإلا فقد يجب فعل الصادق عليه السلام: قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد المنبر قال: ينبغي للمسلم أن يتتجنب مؤاخاة ثلاثة الماجن الفاجر، والأحمق، والكذاب. فاما الماجن الفاجر فيزين لك فعله ويحب أن تكون مثله»^(١)، وفي رواية أخرى: «و لا يعينه على أمر دنياه ولا أمر معاده، ومدخله إليه ومخرجه من عنده شين عليه»^(٢).

(٤٨) لما عن السجاد عليه السلام: «إياك ومصاحبة البخيل فإنه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه»^(٣)، وفي رواية أخرى عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تقارن ولا تؤاخي البخيل فإنه يأخذ منك ولا يعطيك»^(٤).

(٤٩) كما في رواية سدير عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «لا تقارن ولا توخي أربعة - وقد عدّ منهم - : الجبان، فإنه يهرب عنك وعن والديه»^(٥).

(٥٠) وقد وردت روایات متعددة كثيرة في النهي عن مجالسة الأحمق وقد علل في بعضها بقوله عليه السلام: «يريد أن ينفعك فيضرك»^(٦)، وفي رواية ميسرة الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للمسلم أن يؤاخي الفاجر ولا الأحمق»^(٧).

وفي رواية عبيد بن زيارة: «إياك ومصادقة الأحمق فإنك أسرّ ما تكون من ناحيته أقرب ما يكون إلى مسائلك»^(٨).

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤ و ١.

(٦) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٧) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(٨) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ٤.

والأذى (٥١) والكذاب (٥٢) ومن لا نفع له لا بدينه ولا بدنياه (٥٣) وأهل البدع (٥٤).

(٥١) فعن النبي ﷺ: «الجلوس مع الأذى تميت القلب»^(١).

(٥٢) فقد وردت أخبار كثيرة في اجتناب مؤاخاة الكذاب فعن علي رضي الله عنه: «ينبغى للمسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذاب فإنه لا يهنتهك معه عيش ينقل حديثك، وينقل الأحاديث إليك كلما قنست أحدو ثة مطها بأخرى حتى إنه ليحدث بالصدق مما يصدق، فينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض يكسب بينهم العداوة، ويثبت الشحنة في الصدور»^(٢)، وقد تقدم ما يدل على ذلك.

(٥٣) ففي وصية النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه قال: «من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير في مجالسته»^(٣).

(٥٤) قال الصادق ع: «لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فت تكونوا عند الناس كواحد منهم»^(٤).
وينبغي ترك مصاحبة كل من له من الصفات المذمومة، لما ورد: «أن صاحب الشر يبعدي، وقرین السوء يردي»^(٥)، وتدل على ذلك الشواهد العقلية والتجربيات القطعية. هذا كله فيما إذا لم يكن في مقام إرشاد صاحبه بالمواخاة وإلا فقد يجب وإن كان فيه الصفات المذمومة.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(مسألة ٨): وردت عن الأئمة الأطهار عليهم السلام روايات في كيفية المعاشرة والتودد معهم وإن لها آداب خاصة. منها: المجاملة مع الناس ولقاؤهم بالبشر واحترامهم ^(٥٥) وحسن الخلق ^(٥٦).

(٥٥) فعن الصادق عليه السلام في الصحيح مجاملة الناس ثلث العقل»^(١). وعنده عليه السلام أيضاً قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثلاث يصفين وَدَّ المرء لأخيه المسلم يلقاء بالبشر إذا لقيه، ويتوسّع له في المجلس إذا جلس إليه ويدعوه بأحباب الأسماء إليه»^(٢).

(٥٦) فقد وردت روايات متواترة صحيحة في ذلك وقد عد من مراتب كمال الإيمان، فعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»^(٣)، وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم»^(٤)، وعنده عليه السلام أيضاً: «أكثر ما تلتج به أمتي الجنة تقوى الله وحسن الخلق»^(٥)، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة وإياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار لا محالة»^(٦)، وعن الصادق عليه السلام في رواية أبي ولاد الحناط: «اربع من كن فيه كمال إيمانه وان كان من قرنه إلى قدمه ذنوبيا لم ينقصه ذلك قال: وهو الصدق: وأداء الأمانة، والحياء، وحسن الخلق»^(٧)، وعن علي بن الحسين عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يوضع في ميزان امرء يوم

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام العشرة حدث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام العشرة حدث: ١ و ٢.

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حدث: ١ و ٣ و ٨ و ١٧ و ٢.

والغفو^(٥٧).

القيامة أفضل من حسن الخلق»^(١)، إلى غير ذلك من الروايات.
 ثم إن ما ورد في بعض هذه الصفة مع الناس لا فرق فيه بين أن يكون
 اختيارياً أو طبيعياً لما تقدم من الإطلاقات، ولكن في صحيح إسحاق ابن عمار
 عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إن الخلق منحة يمنحها الله خلقه، فمنه سجية، ومنه نية.
 قلت: فائيهما أفضل؟ قال عليهما السلام: صاحب السجية هو مجبول لا يستطيع
 غيره، وصاحب النية يصبر على الطاعة تصبراً فهو أفضلهما»^(٢).

(٥٧) إن صدر ما يوجب العتاب من الناس، فعن النبي عليهما السلام «عليكم بالغفو فإن الغفو لا يزيد العبد إلا عزّا»^(٣)، وفي رواية أبي حمزة عن الباقر عن أبياته عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام إذا كان يوم القيمة ينادي مناد يسمع آخرهم كما يسمع أولهم فيقول أين أهل الفضل؟ فيقوم عنق من الناس فيستقبلهم الملائكة فيقولون: ما فضلكم هذا الذي نوديتم به؟ فيقولون كنا يجهل علينا في الدنيا فتحمل ويساء إلينا فنعوا، فينادي مناد من الله تعالى صدق عبادي خلوا سبيلاً لهم ليدخلوا الجنة بغير حساب»^(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ومنها: صلة القاطع والإحسان إلى المسيطر، فعن الصادق عليهما السلام في صحيح ابن سنان: «ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة؟ الغفو عن ظلمك، وتصل من قطعك، والإحسان إلى من أساء إليك وإعطاء من حرمك»^(٥).
 وعن أبي الحسن الرضا عن أبياته عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام

(١) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٤.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١١٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ١٠.

(٥) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

وكم الغيط حتى عن الأعداء^(٥٨) والصدق في الوعد مطلقاً،^(٥٩) والصبر

بمكارم الأخلاق فإنّ ربي يعثني بها، وإنّ من مكارم الأخلاق أن يغفو الرجل عنّ ظلمه ويعطي من حرمه، ويصل من قطعه، وأن يعود من لا يعوده^(١)، وفي وصية علي^{عليه السلام} لمحمد بن الحنفية: «لا يكون أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ولا على الإساءة إليك أقدر منك على الإحسان إليه»^(٢).

(٥٨) فعن الصادق^{عليه السلام}: «ما من عبد كظم غيظاً إلا زاده الله عزّ وجلّ عزّاً في الدنيا والآخرة وقد قال الله عزّ وجلّ: «وَالكافِرُونَ الْغَيْظُ وَالعَافِفُونَ عَنِ النَّاسِ وَالله يحب المحسنين»^(٣).

وعنه^{عليه السلام} أيضاً: «نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها فإنّ عظم الأجر لمن عظيم البلاء وما أحبت الله قوماً إلا ابتلاهم»^(٤).

وعن أبي جعفر^{عليه السلام}: «من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه أمنا وإيمانا يوم القيمة»^(٥).

إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

(٥٩) كما عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «قال رسول الله^{عليه السلام}: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد»^(٦).

وفي صحيح هشام بن سالم قال: «سمعت أبا عبدالله^{عليه السلام} يقول: عدة المؤمن أخاه نذر لا كفاره له فمن أخلف الله بدأ ولمقهه تمّض وذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِيرٌ مَّقْتَأٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّ

(١) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ١١٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥ و ٩.

(٦) الوسائل باب: ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

على الحساد^(٦٠) ومداراة الناس^(٦١)، وأداء حق المؤمن^(٦٢).

تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ^(٦٣).

(٦٠) ففي صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليهما السلام: اصبر على أعداء النعم فإنك لم تكافئ من عصا الله فيك بأفضل من تعذيب الله فيه^(٦٤).

(٦١) ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليهما السلام: «قال رسول الله عليهما السلام أمرني ربى بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض»^(٦٥).

وعنه عليهما السلام أيضاً: ومداراة الناس نصف الإيمان، والرفق بهم نصف العيش ثم قال أبو عبد الله عليهما السلام: خالطوا الأبرار سراً، وخالفوا الفجار جهراً ولا تميلوا عليهم فيظلموكم، فإنه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين إلا من ظنوا أنه أبله، وصبر نفسه على أن يقال إنه أبله لا عقل له»^(٦٦).

(٦٢) وقد وردت روایات كثيرة في الترغيب والتحث على أداء حق المؤمن وأنّ أداءه من أفضل العبادة وأسمها كما في صحيح مرازم عن الصادق عليهما السلام: «ما عبد الله بشيء أفضّل من أداء حق المؤمن»^(٦٧)، بل في بعض الموارد يجب كما فعل في محله وقد فصل الأئمة وبينوا^(٦٨) الحقوق المجامالية وغيرها في روایات شتى ففي خبر معلى بن خنيس عن الصادق عليهما السلام قال: «قلت له: ما حق المسلم على المسلم؟ قال عليهما السلام: له سبع حقوق واجبات، ما منهن حق إلا وهو عليه واجب إن ضيغ منها شيئاً خرج من ولایة الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب، قلت له: جعلت فداك وما هي؟ قال: يا معلّى إني عليك

(٦٠) الوسائل باب: ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(٦١) الوسائل باب: ١١٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٦٢) الوسائل باب: ١٢١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٦٣) الوسائل باب: ١٢١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥.

(٦٤) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

شفيق أخاف أن تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل قلت: لا قوة إلا بالله قال ﷺ:
أيسر حق منها أن تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك.
والحق الثاني: ان تجتنب سخطه وتبع مرضاته وتطيع أمره.
والحق الثالث: أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك.
والحق الرابع: أن تكون عينه ودليله ومرآته.
والحق الخامس: أن لا تشبع ويسجع ولا تروى ويظما، ولا تلبس
ويعرى.

والحق السادس: أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم فواجب أن
تبعد خادمك فتفسد ثيابه وتচنع طعامه، وتمهد فراشه.
والحق السابع: أن تبرّ قسمه، وتجيب دعوته وتتعود مريضه وتشهد
جنازته، إذا علمت أنّ له حاجة تبادره إلى قضائها ولا تلتجئ إلى أن يسألها
ولكن تبادره مبادرة، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتها بولايته وولايتها
بوليتك»^(١).

وفي رواية ابن عقبة عن الصادق <عليه السلام>: «للMuslim على Muslim من الحق أن
يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويسممه إذا عطس،
ويجيبه إذا دعا، ويشيعه إذا مات»^(٢).

وهنالك آداب لا بد من مراعاتها خصوصا في المجالس وقد ورد فيها
روايات كرواية ابن العباس قال: «ما رأيت الرضا <عليه السلام> جفا أحدا بكلمة قط، ولا
رأيته قطع على أحد كلامه حتى يفرغ منه وما رد أحدا عن حاجة يقدر عليها،
ولا مد رجليه بين يدي جليس له قط، ولا اتكلأ بين يدي جليس له قط ولا
رأيته شتم أحدا من مواليه ومماليكه قط، ولا رأيته تفل قط، ولا رأيته تقهقه في

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ٩.

ضحكه قطّ قبل كان ضحكه التبسم»^(١).

ومنها: قبول العذر فعن عليٰ عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية: «لا تصرم أخاك على ارتياب، ولا تقطعه دون استعتاب لعلّ له عذر وأنت تلوم به قبل من متنصل عذرا صادقا كان أو كاذبا فتنالك الشفاعة»^(٢).

وفي رواية عليٰ بن جعفر عن أبي الحسن عن آبائه عليهم السلام: «إنَّ عليًّا بن الحسين عليه السلام قال لولده: إن شتمك رجل عن يمينك ثمَّ تحول إليك عن يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذرها»^(٣).

وعن النبي صلوات الله عليه وسلم في وصيته لعليٰ عليه السلام: «يا علي من لم يقبل من متنصل عذرا صادقا كان أو كاذبا لم ينل شفاعتي»^(٤).

ومنها: الصمت والسكوت إلا عن خير، فإنَّ كثرة الكلام في حدّ نفسه مذموم فكيف إذا استلزم إزعاج الغير وإيذاؤه، فإنَّ ذلك قد يحرم لإيذاء المؤمن المحرم عقلاً وشرعًا، فالمراد من الصمت والسكوت هنا ما لم يستلزم الإيذاء. فعن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «من علامات الفقيه: العلم والحلم والصمت إنَّ الصمت بباب: من أبواب الحكمة، إنَّ الصمت يكسب المحبة، إنه دليل على كل خير»^(٥).

وعن الصادق عليه السلام: «ما عبدالله بشيء مثل الصمت، والمشي إلى بيت الله»^(٦).

وفي حديث آخر: «يأتي على الناس زمان تكون العافية عشرة أجزاء

(١) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٤.

(٢) الوسائل باب: ١٢٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٢٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ١.

(٤) الوسائل باب: ١٢٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ١.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ١١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ١٢.

تسعة منها في اعتزال الناس، وواحدة في الصمت^(١).

وفي رواية هشام ابن سالم قال: «قال رسول الله ﷺ لرجل أتاه: ألا ادلك على أمر يدخلك الله به الجنة؟ قال: بلى يا رسول الله ﷺ قال: أتل مما أنا لك الله، قال: فإن كنت أحوج من أنيله؟ قال ﷺ فانصر المظلوم. قال: فإن كنت أضعف من أنصره؟ قال ﷺ: فاصنح للأخرق - يعني أشر عليه - قال: فإن كنت أخرق من أصنع له؟ قال: فأصمت لسانك إلا من خير، أما يسرك أن يكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك إلى الجنة»^(٢).

وفي حديث: آخر عنه ﷺ: أمسك لسانك فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك، ولا يعرفحقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه^(٣)، وهناك روايات أخرى تحت على ذلك.

ومنها: الكلام في الخير مع الاختصار: ففي وصية النبي ﷺ لأبي ذر: «اترك فضول الكلام وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك يا أبا ذر كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع - إلى أن قال ﷺ - يا أبا ذر إن الله عند لسان كل قائل فليتق الله امرؤ ولیعلم ما يقول»^(٤).

وعن أبي جعفر <عليه السلام> يقول: «كان أبو ذر رحمة الله يقول: يا مبتغي العلم إن هذا اللسان مفتاح خير، ومفتاح شرّ فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك وورقك»^(٥).

وفي وصية النبي ﷺ لأبي ذر المتقدمة: يا أبا ذر الذاكرين في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله، يا أبا ذر الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس السوء، وإملاء الخير خير من السكوت، والسكوت

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٣ و ٤ و ٨

(٤) الوسائل باب: ١١٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧.

خير من إملاء الشّر»^(١).

وعنه عليهما السلام: «نجاة المؤمن حفظ لسانه»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

ومنها: الجلوس دون مجلسه تواعضاً قال أبو عبد الله عليهما السلام: «كان رسول الله عليهما السلام إذا دخل منزلًا قعد في أدنى المجلس إليه حين يدخل»^(٣). وقال عليهما السلام: «من رضي بدون الشرف من المجلس لم ينزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم»^(٤).

وعنه عليهما السلام: «أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه وأوسع له في مجلسه فليأته فإنّما هي كرامة أكرمه بها أخوه، وإن لم يوسع له أخوه فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه»^(٥).

ومنها: اعتراض المسلم في حديثه كما تقدم قال الصادق عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام: «من عرض لأخيه المسلم المتalking في حديثه فكأنما خدش وجهه»^(٦)، ولا تشمل الرواية فيما إذا كان حديثه اعتراض فصبر حتى فرغ من حديثه ثم ذكر اعتراضه مع مراعاة الآداب.

ومنها: التناجي قال أبو عبد الله عليهما السلام في الصحيح: «إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجي منهم اثنان دون صاحبهما، فإنّ في ذلك ما يحزنه ويؤذيه»^(٧).

ومنها: إكرام الشريف والكريم وإجلال ذي الشيبة المؤمن: قال عبد الله بن سنان: «قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: إنّ من إجلال الله عزّ وجلّ إجلال الشيخ

(١) الوسائل باب: ١١٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٦.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب أحكام العقود حديث: ٢ و ٦.

(٥) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٦.

(٦) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

الكبير»^(١).

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «من إجلال الله عزّ وجلّ إجلال ذي الشيبة المسلم»^(٢).

وقال عليه السلام: «من وقر ذا شيبة في الإسلام آمنه الله من فزع يوم القيمة»^(٣).

وقال رسول الله عليه وسلم: «بجلوا المشايخ فإنّ من إجلال الله تبجيّل المشايخ»^(٤).

وعن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه وسلم: إذا أتاكم كريماً قوم فأكرموه»^(٥).

وفي رواية الحجال قال: قلت لجميل بن دراج قال رسول الله عليه وسلم: إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه؟ قال: نعم. قلت: وما الشريف؟ قال: قد سألت أبا عبد الله عن ذلك فقال: الشريف من كان له مال. قلت: فما الحسب؟ قال عليه السلام: الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله. قلت: فما الكرم؟ قال عليه السلام: التقوى»^(٦).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لما قدم عدي بن حاتم إلى النبي عليه السلام أدخله النبي بيته ولم يكن في البيت غير خصفة ووسادة أدم فطرحها رسول الله عليه وسلم. لعدي بن حاتم»^(٧).

ومنها: التبسم في وجه المؤمن فعن الرضا عليه السلام قال: «من تبسم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه الله»^(٨).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «تبسم المؤمن في وجه أخيه حسنة، وصرفه

(١) (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤ و ١٠ و ١٣.

(٥) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٦) (٧) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤.

(٨) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

القذى عنه حسنة، وما عبد الله بمثل إدخال السرور على المؤمن»^(١).

وعن الصادق عليه السلام: «ضحك المؤمن تبسم»^(٢)، كما يكره القهقهة فعن عليه السلام:

«القهقهة من الشيطان»^(٣).

ومنها: إظهار المحبة: فعن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تحبب إلى الناس يحبوك»^(٤).

ويستحب أن يخبره بحبه له، فإن ذلك قد يوجب كثرة المودة وازالة بعض ما يوجب البغضاء. في الخبر: «إن رجلا قال لأبي جعفر عليه السلام: إني أحب هذا الرجل، فقال له أبو جعفر عليه السلام فأعلمه فإنه أبقى للمودة وخير في الألفة»^(٥).

وعن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أحب أحدكم صاحبه أو أخيه فليعلمه»^(٦).

ومنها: ذكر الرجل بكلنته: فعن أبي الحسن عليه السلام: «إذا كان الرجل حاضرا فكنه وإن كان غائبا فسمه»^(٧)، ولا ريب أن ذلك نحو توقير واحترام للشخص.

ومنها: إطابة الكلام: فإنها منحة حميدة يمن الله على من يشاء من عباده قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لا يسكنها من أمتى إلا من أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأشيء السلام وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام»^(٨).

وكان علي عليه السلام يقول: «لا تغضبوا ولا تغضبو أفسدوا السلام وأطربوا الكلام»^(٩).

ومن أجل مصاديق الكلام الطيب ذكر الله تبارك وتعالى كما في

(١) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٨١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ٥.

(٧) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٨) و (٩) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧.

الرواية^(١)، وكذا حسن الكلام مع مراعاة الآداب.

ومنها: ترك المرأة، فعن الصادق ع: «من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة، أفق ولا تخف فقرا، وأنصف الناس من نفسك، وأفسح السلام في العالم، واترك المرأة وإن كنت محقا»^(٢)، والمراد بالمرأة التجاجة.
ومنها: ترك ما لا يعنيه: فعن أبي جعفر ع: «من حسن إسلام المرأة ترك ما لا يعنيه»^(٣).

وعن علي ع: «مر برجل يتكلم بفضول الكلام فوق عليه ثم قال: إنك ت ملي على حافظيك كتابا إلى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك»^(٤).
وعن الصادق ع: «من ماز موضع كلامه من عقله قل كلامه فيما لا يعنيه»^(٥)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وبيني التفكير فيما يريد أن يتكلم به ويحفظ لسانه عمما لا يجوز من الكلام، فعن علي ع: «اللسان سبع عقول إن خلي عنه عقر»^(٦).
وعنه ع أيضا: «لسان المؤمن وراء قلبه وقلب المنافق وراء لسانه»^(٧).
ويستحب الصبر على الحساد وغيرهم من أعداء النعم فعن الصادق ع:
«اصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافئ ومن عصى الله فيك بأفضل من أن تطع الله فيه»^(٨).

وعنه ع أيضا: «قال رسول الله ﷺ: إن الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع أشدّها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده، أو منافق يقفوا أشره، أو شيطان يغويه، أو كافر يرى جهاده فما بقاء المؤمن بعد هذا»^(٩).

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ١١.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١١ و ٥ و ٧.

(٦) الوسائل باب: ١١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١١.

(٧) نهج البلاغة.

(٨) و(٩) الوسائل باب: ١١٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(مسألة ٩): يكره الدخول في مواضع التهمة^(٦٣)، كما يكره الانقباض من الناس^(٦٤).

(مسألة ١٠): ينبغي التحرز من ذي لسانين ووجهين^(٦٥) ومن إذلال

ثم إنّه ينبغي إفشاء السلام لما تقدم من الأخبار، وعن أبي جعفر^{عليه السلام}: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إفشاءَ السَّلَامِ»^(١).

وعن جعفر بن محمد عن آبائِه^{عليه السلام} في وصية النبي^{صلوات الله عليه عليه السلام}: «يا عليّ ثلات كفارات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلة بالليل والناس نيماء»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار. وقد وردت آداب أخرى في كيفية المجالسة ودخول المجالس ذكرها علماء الأخلاق ومن شاء فليرجع إليها في محالها.

(٦٣) لقول علي^{عليه السلام}: «من عرض نفسه للتهمة فلا يلوم من أساء الظن به»^(٣).

وعن الصادق^{عليه السلام}: «اتقوا مواقف الريب ولا يقض أحدكم مع أمه في الطريق فإنه ليس كل أحد يعرفها»^(٤).

هذا إذا لم يطرأ عنوان آخر وإن فقد يحرم.

(٦٤) لما تقدم من الأخبار، وقولهم^{عليهم السلام}: «الانقباض من الناس مكسبة للعداوة»^(٥).

هذا إذا لم يترب عليه عناوين أخرى ولا يتغير الحكم حسب العنوان.

(٦٥) لورود أخبار كثيرة من الفريقين في التحرز عن أن يكون الإنسان ذا

(١) الوسائل باب: ١١٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٥.

(٥) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

المؤمن أو تحقيره^(٦).

(مسألة ١١): ينبغي للإنسان مشورة العاقل ذي الرأي^(٧) وأن يشاور من له الصفات المحمودة التي وردت في الروايات.

وجهين ولسانين قال أبو عبد الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيمة وله لسانان من نار»^(١).

وعنه أَيْضًا: «من لقي الناس بوجهه وعابهم بوجه جاء يوم القيمة وله لسانان من نار»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذُو الْوَجْهَيْنِ»^(٣).
إلى غير ذلك من الأخبار، بل العقل يحكم بقبح ذلك لأنّه من الخيانة والمكر والخداعة، وقد يحرم ذلك بطروء عناوين أخرى كما سيأتي.

(٦) لما ورد عن رسول الله ﷺ: «من أهان فقيراً مسلماً من أجل فقره واستخف به فقد استخف بالله ولم ينزل في غضب الله عزّ وجلّ وسخطه حتى يرضيه»^(٤).

وعن الصادق عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «لا تحرّقوا مؤمناً فقيراً فإِنَّ من حَقِّرَ مُؤْمِنًا أو اسْتَخْفَ به حَقِّرَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَنْزِلْ مَا قَاتَاهُ اللَّهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقُورَتِهِ أَوْ يَتُوبَ».
وقال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «من استذل مؤمناً أو احتقره لقلة ذات يده شهره الله يوم القيمة على رؤوس الخلاقين»^(٥). هذا بعض الكلام في أحكام المعاشرة ومن أراد التفصيل فليطلبها من محاله.

(٧) كما ورد عن رسول الله ﷺ: «لا مظاهره أوثق من المشاورة ولا

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٩ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٠.

(٥) الوسائل باب: ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

منهم: أن يكون عاقلاً وورعاً وتقىاً^(٦٨) كما وردت أخبار في ترك

عقل كالتدبر»^(١).

و عن الصادق عليه السلام: «لن يهلك امرؤ عن مشورة»^(٢).

وعن علي عليه السلام: «من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها»^(٣).

وعنه عليه السلام أيضاً: «الاستشارة عين الهدایة»^(٤).

(٦٨) لقول الصادق عليه السلام: «استشر العاقل من الرجال الورع فإنه لا يأمر إلا بخير وإياك والخلاف فإن مخالفته الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا»^(٥).

وقال رسول الله عليه السلام: «مشاورة العاقل الناصح رشد ویمن و توفيق من الله فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإياك والخلاف فإن في ذلك العطب»^(٦).

وعن الصادق في خبر الحلبي: «إن المشورة لا تكون إلا بحدودها فمن عرفها بحدودها وإن كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له.

فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً.

والثانية: أن يكون حراً متديناً.

والثالثة: أن يكون صديقاً مؤاخياً.

والرابعة: أن تطلعه على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسرّ ذلك ويكتمه فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت مشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرّك إذا أطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك به تمت المشورة وكملت النصيحة»^(٧).

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٤ و ٦ و ٧.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥ و ٩.

(٧) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

المشاورة مع جماعة منهم: العبيد والسلفة^(٦٩) والجبان والبخيل^(٧٠)
والفاجر^(٧١)

وقد وردت أخبار في مشورة الإنسان حتى من دونه فإنّ رسول الله ﷺ
كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد^(١).

وفي خبر الحسن بن الجهم قال: «كنا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فذكر
أباه عليه السلام فقال: كان عقله لا توازن به العقول، وربما شاور الأسود من سودانه فقيل
له: تشاور مثل هذا؟ فقال عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه قال:
فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان»^(٢)، إلى غير
ذلك من الأخبار.

(٦٩) لقول أبي عبد الله عليه السلام لumar: «إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة
وتكمل لك المروءة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبيد والسلفة في أمرك فإنك
إن ائتمتهم خانوك وإن حدثوك كذبوك وإن نكبت خذلوك وإن وعدوك بوعده لم
يصدقوك»^(٣).

(٧٠) لقول رسول الله عليه السلام: «يا عليّ لا تشاورنْ جبانا فإنه يضيق عليك
المخرج ولا تشاورنْ بخيلا فإنه يقصر بك عن غايتها، ولا تشاورن حريضا فإنه
يزين لك شرّها واعلم أنّ الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الفتن»^(٤).

(٧١) لقول أبي جعفر عليه السلام: «و لا تصحب الفاجر ولا تتطلعه على سرّك ولا
تأتمنه على أمانتك، واستشر في أمورك الذين يخشون ربّهم»^(٥).

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

والنساء إلا في الأمور اليسيرة (٧٢) والكذاب (٧٣).

(٧٢) يستفاد ذلك من العطف على القضاء الذي هو أجلّ شأننا في

قوله ﷺ: «و لا تولي القضاء ولا تستشار»^(١).

(٧٣) لقول عليّ رضي الله عنه: ينبغي للمسلم أن يتتجنب مؤاخاة ثلاثة: الماجن والفاجر، والأحمق والكذاب. وأما الكذاب فإنه لا يهناك معه عيش ينقل حديثك وينقل إليك الحديث^(٢).

ويشمل أيضاً ما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في الفاجر وقد ذكر علماء الأخلاق في كتبهم صفات أخرى لا ينبغي المشاورة مع أصحابها.

(١) الوسائل باب: من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

فصل

قد ذكر العلماء في السيطرة على الرذائل النفسية، وإصلاح النفس طرق كثيرة وليس الكتاب موضوعاً لبيانها ولكن نشير إلى بعض ما ورد عن أئمتنا الأطهار عليهم السلام في ذلك.

وليعلم أولاً: أنه وقع الخلاف بين علماء الأخلاق وال فلاسفة في أنه هل يمكن تغيير ذمائم الأخلاق وتبدلها إلى أخلاقها أو لا يمكن؟ ذهب إلى كل فريق.

والحق أنّ هذا النزاع على نحو الكلية لا وجه له أصلاً، إذ نرى بالوجدان تبديل الجنين إلى الشجاعة بالمارسة أو البخل بالوجود كذلك - وكذا العكس - فإنّ الاهتمام على حفظ النفس، وعدم المعرضة لها لموجبات الشجاعة، وكثرة المحاطلة مع الجناء يوجب الجنين، وكذا في انقلاب الجود إلى البخل وكل صفة إلى ما يقابلها وليس عمل الشياطين الإنسانية أو الجنانية إلا تبديل المحسان بالمساوي والمكارم بالرذائل، وليس شأن الله عزّ وجلّ والأنباء والمرسلين وأطبياء التفوس إلا العكس، ولو لم يكن ذلك ممكناً لما اهتم الله تعالى وأنبياؤه ورسله والأولياء والأصفباء هذا الاهتمام البليغ نعم لو فرض - و العياذ بالله - وصول الأخلاق السيئة والصفات الرذيلة إلى مرتبة انقلاب جوهر روحانية الإنسان إلى المرتبة الخسيسة التي لا يمكن تغييرها حتى صار كقوله تعالى «كلاً بل زانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(١) بحيث صارت الطبيعة طبيعة ثانية

غالبة على الطبيعة الأولى فلا يمكن التغيير حينئذ وقد أثبتوا ذلك في المعاد، وعن صدر المتألهين جعل ذلك من إحدى مقدمات المعاد الجسماني^(١)، وأشار إليه الحكيم السبزواري بقوله:

قد خمرت طينتنا بالملكة و تلك فيما حصلت بالحركة

و يمكن الجمع بين كلماتهم بذلك: فمن يقول بعدم الامكان أي: فيما إذا صارت طبيعة ثانية، ومن قال بالإمكان أي: في غيره.

وعن الصادق عليه السلام: «إذا أذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء فإن تاب انمحى، وإن زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها أبداً»^(٢).

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنباً خرج في النكتة نكتة سوداء فإن تاب ذهب ذلك السواد، وإن تماضي في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض، فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبداً، وهو قول الله عز وجل «بِلْ زَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(٣).

ومن ذلك يفتح باب المسوخ الواقع في الأمم السابقة فإنهم باختيارهم أوقعوا أنفسهم في مظاهر الحيوانات التي مسخوا إليها على ما فضل في الأحاديث المعصومية^(٤)، ومن شأنه فليرجع إليها.

ثم إن أكثر الرذائل النفسيّة بل جميعها وكذا الشهوات الفاسدة والأمراض الروحانية إنما هي في الدنيا ومن الدنيا ولأجلها وأجمع كلمة قالها نبينا الأعظم عليه السلام: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»^(٥).

(١) الأسفار الأربع: ج: ٨

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٤.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) الوسائل باب: ٦١ من أبواب جهاد النفس.

وقد ورد في فضل التفكير ما تبهر منه العقول وأنه أفضل من عبادة سبعين سنة^(١). ولا ريب أنّ به تسيطر النفس على رذائلها و تعالج أمراضها، فمن تفكير في حقيقة الدنيا وأنّها ليست إلا حقيقة البلاء والابتلاء في جميع شؤونها وأطوارها في جميع لحظاتها تتحطّن نفسه عن لذاتها وشهواتها وتنتقل عن الماديات إلى ما يمكنه من درجات المعنويات، فهذا مسلك عام في هدم الرذائل النفسانية والسيطرة عليها.

ومما يوجب ذلك التفكير في عظمة الله تعالى، ثم التفكير في ضعف النفس من كل حيثية وجهة، والتفكير في قبح التجربة ومخالفة هذا الموجود العظيم مع حضوره تعالى وإحاطته بكل شخص من كل جهة وفي كل آن ولحظة، ولو لم يكن في أتباع الأهوية المردية إلا نزول أشرف المكنات وهو النفس الإنسانية عن مقامها العلوي الذي أعدّه الله تعالى للإنسان إلى حضيض النفس البهيمة الحيوانية لكتفي بذلك عبياً وعاراً.

وهناك مسالك أخرى ذكرها علماء الأخلاق.

وقد ذكروا مسالك وسبل خاصة لاكتساب الفضائل وإزالة الأخلاق الرذيلة نذكر بعضها:

منها: أن يلاحظ الإنسان الغايات الشريفة والصفات المحمودة ويهذب النفس بها فبالطبعية تزول الأخلاق الرذيلة فإن الشجاعة مثلثيات يمنع النفس عن التلويّن، وإن القناعة توجب العزة والعظمة في أعين الناس وتزيل الشر والخاصة، وإن العدالة توجب راحة النفس عن الهموم المؤذية إلى غير ذلك. فمن تكرار الأعمال الصالحة والمداومة عليها يوجب زوال الأخلاق الرذيلة أيضاً.

ومنها: الغايات الأخروية وسبلها بيان ذلك في التفسير مفصلاً.

(١) الوسائل باب: ٥ من جهاد النفس.

و منها: التأمل في آثار الأخلاق الرذيلة وبأنها توجب المنقصة لدى الخالق والمخلوق فقد يحصل له الارتداع عنها. أعاذنا الله منها وفقنا للسيطرة عليها.

و منها: ما يوجب السيطرة على بعضها - أو أهمها - ترويض النفس بما هو مطلوب الشارع كما ورد في الصوم والصلوة وسائر العبادات وتقدم في أوائل كتاب الصوم.

و منها: المواظبة على ترك المشتهيات وقطع المخالطة مع المترفين وأهل الشهوات وعدم الاهتمام باللذات فإنّ في الاعتناء بها أثر كبير في طغيان النفس، وقد ورد في الدعاء: «اللهم إني أعوذ بك من رفع المطعم والمشرب». وفي دعوات الأئمة ودعاء الرسول ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد العفاف والكفاف».

وبالجملة الطرق إلى تصفية النفس لمن كان من أهلها ومتوجهها إليها أحسنها وأكملاها ما وصل إليها عن الأئمة المعصومين عليهم السلام في معارفهم وخطبهم وكلماتهم.

وفي رسالة مولانا الإمام الصادق عليه السلام التي وردت في مكارم الأخلاق ومحامد الصفات - اجتماعية وشخصية - غنى وكفاية ولقد اهتم بها ثقة وحافظ المحدثين والرواة وكانوا يهتمون بحفظها ودراستهم لها نحو اهتمامهم بأنفسهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهي - كما ورد في موثق إسماعيل بن جابر: عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها، كانوا في مساجد بيوتهم إذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها وهي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد: فاسألو الله ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة، وعليكم بالحياء والتزهـ عما تنـهـ عنه الصالحـون قبلـكم، وعليكم بـمجـاملـةـ أـهـلـ

الباطل تحملوا الضيم منهم وإنكم ومما ظنتم دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخاطلتهم ونازعتموهم الكلام فإنه لا بد لكم من مجالستهم ومصالطتهم ومنازعتهم الكلام بالحقيقة التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم، فإذا ابتليتم بذلك منهم فإنهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولو لا أنَّ الله تعالى يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة والبغضاء أكثر مما يبدون لكم، مجالسكم ومجالسهم واحدة وأرواحهم مختلفة لا تألف لا تحبونهم أبداً ولا يحبونكم غير أنَّ الله تعالى أكرمكم بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من أهله فت Jamalونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شيء من أموركم، تدفعون أتم السيئة بالتي هي أحسن فيما بينكم تلتمسون بذلك وجه رِبِّكم بطاعته وهم لا خير عندهم. لا يحل لكم أن تظهو وهم على أصول دين الله فإنه إن سمعوا منكم فيه شيئاً عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجاهدوا على هلاكم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصف منهم في دول الفجار، فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين أهل الباطل فإنه لا ينبغي لأهل الحق أن ينزلوا أنفسهم منزلة أهل الباطل، لأنَّ الله لم يجعل أهل الحق عنده منزلة أهل الباطل ألم تعرفوا وجه قول الله تعالى في كتابه إذ يقول: «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ» أكرموا أنفسكم عن أهل الباطل فلا تجعلوا الله تعالى وله المثل الأعلى وإمامكم ودينكم الذي تدينون به عرضة لأهل الباطل فتضبووا الله عليكم فتهلكوا.

فمهلا يا أهل الصلاح لا تتركوا أمر الله وأمر من أمركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمة.

أحبّوا في الله من وصف صفتكم وأبغضوا في الله من خالفكم، وأبذلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم، ولا تبذلوها لمن رغب عن صفتكم

وعاداكم عليها وبغاكم الغوايل.

هذا أدبنا أدب الله فخذوا به وتفهموه واعقلوه ولا تبذوه وراء ظهوركم ما وافق هداكم أخذتم به وما وافق هو اكم أطربتموه ولم تأخذوا به، وإياكم والتجبر على الله.

واعلموا أن عبد الله يبتلي بالتجبر على الله إلا تجبر على دين الله، واستقيموا الله ولا ترتدوا على أعقابكم فتنتقلبوا خاسرين. أجارنا وإياكم من التجبر على الله ولا قوّة لنا ولا لكم إلا بالله.

وقال: إن العبد إذا كان خلقه الله في الأصل أصل الخلقة مؤمنا لم يتم حتى يكره الله إليه الشر وبما عده منه، ومن كره الله إليه الشر وبما عده منه عافاه الله من الكبر أن يدخله والجبرية فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الإسلام وسكينته وتخشعه، وورع عن محارم الله واجتنب مساخطه ورزقه الله مودة الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها ولا من أهلها في شيء.

وإن العبد إذا كان الله خلقه في الأصل (أصل الخلق) كافرا لم يتم حتى يحبب إليه الشر ويقرّبه منه فإذا حبب إليه الشر وقربه منه ابتلى بالكبر والجبرية فقسّا قلبه وسأء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب المحارم فلم ينزع عنها، وركب معاصي الله وأبغض طاعته وأهلها، وبعد ما بين حال المؤمن وحال الكافر سلوا الله العافية واطلبواها إليه ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

صبر النفس على البلاء في الدنيا، فإن تتابع البلاء فيها والشدة في طاعة الله وولايته وولاية من أمر بولايته خير عاقبة عند الله في الآخرة من ملك الدنيا وإن طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته، فإن الله أمر بولاية الأئمة الذين سماهم في كتابه في قوله

وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وهم الذين أمر الله بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم أئمة الضلال الذين قضى الله أن يكون لهم دول في الدنيا على أولياء الله الأئمة من آل محمد ﷺ يعلمون في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله ﷺ ليحق عليهم كلمة العذاب ول يتم أمر الله فيهم الذي خلقهم له في الأصل (أصل الخلق) من الكفر الذي سبق في علم الله أن يخلقهم له في الأصل، ومن الذين سماهم الله في كتابه في قوله «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ».

فتذربوا بهذا واعقلوه ولا تجهلوه فإنّ من جهل هذا وأشباذه مما افترض الله عليه في كتابه مما أمر به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فأكبه الله على وجهه في النار.
وقال: أيتها العصابة المرحومة المفلحة إنّ الله تعالى أتم لكم ما أتاكم من الخير.

واعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد أنزل وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن وتعلم القرآن أهلا لا يسع أهل علم القرآن الذين أتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس أغنواهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصّهم به ووضعه عندهم كرامة من الله تعالى أكرمهم بها وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأئمة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله أن يصدقهم ويتابع أثرهم أرشندوه وأعطوه من علم القرآن ما يهتدى به إلى الله بإذنه وإلى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرحب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي أكرمهم الله به وجعله عندهم إلا من سبق عليه في علم الله الشقاء في أصل الخلق تحت الأظلة فأولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر والذين آتاهم الله تعالى علم القرآن ووضعه عندهم وأمر بسؤالهم، فأولئك الذين يأخذون

بأهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لأنّهم جعلوا أهل الإيمان في علم القرآن عند الله كافرين، وجعلوا أهل الضلالة في علم القرآن عند الله مؤمنين، وحتى جعلوا ما أحلّ الله في كثير من الأمر حراماً وجعلوا ما حرم الله في كثير من الأمر حلالاً، فذلك أصل ثمرة أهوائهم وقد عهد إليهم رسول الله ﷺ قبل موته فقالوا: نحن - بعد ما قبض الله رسوله - يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض الله تعالى رسوله وبعد عهده الذي عهده إلينا وأمرنا به مخالفة الله تعالى ولرسوله ﷺ .

فما أحد أجرى على الله ولا أبين ضلاله من أخذ بذلك وزعم أنّ ذلك يسعه، والله إنّ الله على خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمد ﷺ وبعد موته، هل يستطيع أولئك أعداء الله أن يزعموا أنّ أحداً من أسلم مع محمد ﷺ أخذ بقوله ورأيه ومقاييسه فإن قال نعم فقد كذب على الله وضلّ ضلالاً بعيداً، وإن قال لا لم يكن لأحد أن يأخذ برأيه وهوه ومقاييسه فقد أقر بالحجّة على نفسه وهو من يزعم أنّ الله يطاع ويتبع أمره بعد قبض الله ورسوله ﷺ قد قال تعالى وقوله الحق «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيْجُزِي اللَّهُ أَلْشَاكِرِينَ». وذلك لعلموا أنّ الله تعالى يطاع ويتبع في حياة محمد ﷺ وكما لم يكن لأحد من الناس مع محمد ﷺ أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافاً لأمر محمد ﷺ فكذلك لم يكن لأحد من الناس من بعد محمد ﷺ أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه.

وقال: دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرتّة واحدة حين تفتح الصلاة فإنّ الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

وقال أكثروا من أن تدعوا الله فإنّ الله يحبّ من عباده المؤمنين أن يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين بالاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيمة لهم

عملًا يزيدهم به في الجنة فأكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فإن الله تعالى أمر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين. واعلموا أن الله لم يذكره أحد من عباده المؤمنين إلا ذكر بخير فأعطوا الله من أنفسكم الاجتهاد في طاعته فإن الله لا يدرك شيء من الخير عنده إلا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله تعالى في ظاهر القرآن وباطنه فإن الله تعالى قال في كتابه و قوله الحق «وَذَرُوا ظَاهِرَ الْأَثْمِ وَبِاطِنَهُ» واعلموا أن ما أمر الله فقد حرمته واتبعوا آثار رسول الله ﷺ وستنه فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم فتضلوا فإن أضل الناس عند الله من اتبع هوا ورأيه بغير هدى وأحسنوا إلى أنفسكم ما استطعتم «فِإِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهُمْ» وجاملو الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم.

وإياكم سبب أعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم أن تعلموا أحدا سبّهم الله كيف هو إله من سب أولياء الله فقد انتهك سبّ الله ومن أظلم عند الله استسب الله ولأوليائه فمهلا فأتبعوا أمر الله ولا قوة إلا بالله.

وقال: أيتها العصابة الحافظ الله لهم أمرهم، عليكم بآثار رسول الله وستنه وآثار أئمة الهداء من أهل بيته رسول الله ﷺ من بعده وستنه فإنّه من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغم عنه ضلّ لأنّهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم، وقد قال أبونا رسول الله ﷺ المداومة على العمل في اتباع الآثار وال السنن وإن قل أرضى الله وأنفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الأهواء، إلا إن اتباع الأهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال وكل ضلال بدعة، وكل بدعة في النار، ولن ينال شيء من الخير عند الله إلا بطاعته والصبر والرضا لأن الصبر والرضا من طاعة الله.

واعلموا أنه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضي عن الله فيما صنع الله إليه

وصنع به على ما أحبّ وكره، ولن يصنع الله عن صبر ورضى عن الله إلا ما هو أهله وهو خير له مما أحبّ وكره.

وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا الله قاتنين كما أمر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم وإياكم، وعليكم بحب المساكين المسلمين فإنه من حقرهم وتکبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له حاقد وماقت، وقد قال أبونا رسول الله ﷺ أمني ربّي بحب المساكين المسلمين منهم.

واعلموا إنه من حقر أحدا من المسلمين ألقى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمتهن الناس والله له أشدّ مقتا فاتقوا الله في إخوانكم المسلمين المساكين منهم فإنّ لهم عليكم حقاً أن تحبّوهم فإنّ الله أمر نبيه ﷺ بحبّهم فمن لم يحبّ من أمر الله بحبّه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين.

وإياكم والعظمة والكبش فإنّ الكبر رداء الله تعالى فمن نازع الله رداءه قسمه الله وأذن له يوم القيمة.

وإياكم أن يبغى بعضكم على بعض فإنّها ليست من خصال الصالحين فإنه من بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغى عليه ومن نصره الله غلب وأصاب الظفر من الله.

وإياكم أن يحسد بعضكم بعضاً فإنّ الكفر أصله الحسد وإياكم أن تعينوا على مسلم مظلوم فيدعوا الله عليكم فيستجيب له فيكم فإنّ أباانا رسول الله ﷺ كان يقول: «إنّ دعوة المسلم المظلوم مستجابة».

وليعن بعضكم بعضاً فإنّ أباانا رسول الله ﷺ كان يقول: «إنّ معونة المسلم خير وأعظم أجرًا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام».

وإياكم وإعسار أحد من إخوانكم المؤمنين أن تمسروه بالشيء يكون

لكم قبله وهو معسر فإن أباها رسول الله ﷺ كان يقول: «ليس لمسلم أن يعسر مسلماً ومن أنظر معسراً أظلله الله يوم القيمة بظله يوم لا ظل إلا ظله». وإيتاكم أيتها العصابة المرحومة المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوماً بعد يوم وساعة وبعد ساعة، فإنه من عجل حقوق الله قبله كان الله أقدر على التعجيز له إلى مضاعفة الخير في العاجل والآجل، وإنه من آخر حقوق الله قبله كان الله أقدر على تأخير رزقه ومن حبس رزقه لم يقدر أن يرزق نفسه، فأدوا إلى الله حق ما رزقكم يطّلب لكم بقيته ويسجز لكم من مضاعفته لكم الأضعاف الكثيرة التي لا يعلم بعده ولا يكتنفها إلا الله رب العالمين.

وقال: اتقوا الله أيتها العصابة وإن استطعتم أن لا يكون منكم محرج للإمام وإن يحرج الإمام هو الذي يسعى بأهل الصلاح من أتباع الإمام المسلمين لفضله الصابرين على أداء حقه العارفين بحرمنته واعلموا أن من نزل بذلك المنزل عند الإمام فهو محرج للإمام، فإذا فعل ذلك عند الإمام إلى أن يلعن أهل الصلاح من أتباعه المسلمين لفضله للصابرين على أداء حقه العارفين بحرمنته فإذا عنهم لإخراج أعداء الله الإمام صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة ورسوله على أولئك.

واعلموا أيتها العصابة أن السنة من الله قد جرت في الصالحين قبل، وقال: من سرّه أن يلقى الله وهو مؤمن حقاً فيتولّ الله ورسوله والذين آمنوا والإبراء إلى الله من عدوهم وليس لهم لما انتهى إليه من فضلهم لأنّ فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسلاً ولا من دون ذلك، ألم تسمعوا ما ذكر الله من فضل أتباع الأنتمة الهداة وهو المؤمنون قال: «فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» فهذا وجہ من وجوه من فضل أتباع الأنتمة فكيف بهم وفضلهم ومن سرّه أن يتم الله له إيمانه حتى يكون مؤمناً حقاً فليف الله بشرطها على المؤمنين فإنه قد

اشترط مع ولايته وولاية رسوله وولاية أئمة المؤمنين ﷺ إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وإقراض الله قرضاً حسناً، واجتناب الفواحش ما ظهر منه وما بطن، فلم يبق شيء مما خسر مما حرم الله إلا وقد دخل في جملة قوله فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصاً لله ولم يرخص لنفسه في ترك شيء من هذا فهو عند الله في حزبه الغالبين وهو من المؤمنين حقاً.

إياكم والإصرار على شيء مما حرم الله في ظهر القرآن وبطنه وقد قال الله ولم يصرروا على ما فعلوا لهم يعلمون يعني المؤمنين قبلكم إذا نسوا شيئاً مما اشترط الله في كتابه عرفوا أنهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا إلى تركه فذلك معنى قول الله تعالى «وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ».

واعلموا إنما أمر ونهى ليطاع فيما أمر به ولينتهي عما نهى عنه، فمن اتبع أمره فقد أطاعه وقد أدرك كل شيء من الخير عنده، ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فإن مات على معصيته أكباه الله على وجهه في النار.

واعلموا إنه ليس بين الله وبين أحد من خلقه ملك مقرب ولانبيّ مرسل ولا من دون ذلك من خلقه كلامهم إلا طاعتهم له فجذبوا في طاعة الله إن سرّكم أن تكونوا مؤمنين حقاً حقاً ولا قوة إلا بالله.

وقال: عليكم بطاعة ربّكم ما استطعتم فإنّ الله ربّكم.

واعلموا أنّ الإسلام هو التسليم والتسليم هو الإسلام فمن سلم فقد أسلم ومن لم يسلم فلا إسلام له ومن سره أن يبلغ إلى نفسه في الإحسان فليطلع الله فإنه من أطاع الله فلقد أبلغ إلى نفسه في الإحسان.

إياكم ومعاصي الله أن ترتكبواها فإنه من انتهك معاصي الله فركبها فقد أبلغ في الإساءة إلى نفسه وليس بين الإحسان والإساءة منزلة، فلأهل الإحسان عند ربّهم الجنة، ولأهل الإساءة عند ربّهم النار. فاعلموا بطاعة الله واجتنبوا

معاصيه.

واعلموا إِنَّه لِيُسْ يَعْنِي عَنْكُم مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ شَيْئاً لَا مَرْبُّ
وَلَا نَبِيٌّ مَرْسُولٌ وَلَا مِنْ دُونِ ذَلِكَ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ تَتَفَعَّهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ عِنْدَ اللَّهِ
فَلِيَطْلُبْ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَرْضِيَ عَنْهُ،) وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَمْ يَصْبِرْ رِضَاءَ
اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ وَطَاعَةُ وَلَا أَمْرُهُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ وَمَعْصِيتِهِمْ مِنْ
مَعْصِيَةِ اللَّهِ لَمْ يَنْكُرْ لَهُمْ فَضْلًا عَظِيمًا وَلَا صَغِيرًا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمُنْتَكِرِينَ هُمُ
الْمُكَذِّبُونَ وَأَنَّ الْمُكَذِّبِينَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَقُولُهُ الْحَقُّ
«إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّاسِ وَلَئِنْ تَجِدُهُمْ نَصِيرًا» وَلَا يَفْرَقُنَّ
أَحَدًا مِنْكُمُ الرَّزْمَ اللَّهُ قَبْلَهُ طَاعَتِهِ وَخَشِيَّتِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ صَفَةِ
الْحَقِّ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ أَهْلِهَا، فَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ صَفَةِ الْحَقِّ فَأُولَئِكَ هُمُ
شَيَاطِينُ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ فَإِنَّ لِشَيَاطِينِ الْإِنْسَانِ حِيلًا وَمُكْرَابًا وَخَدَائِعًا وَوَسُوسَةً
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ يَرِيدُونَ إِنْ اسْتَطَاعُوا أَنْ يَرْدُوا أَهْلَ الْحَقِّ عَمَّا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ
النَّظَرِ فِي دِينِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ مِنْ أَهْلِهِ إِرَادَةً أَنْ يَسْتَوِي
أَعْدَاءُ اللَّهِ وَأَهْلُ الْحَقِّ فِي الشُّكُوكِ وَالْإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيبِ فَيَكُونُونَ سَوَاءً كَمَا وَصَفَ
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ قُولِهِ سَبَحَنَهُ «وَدُوَا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُوُنُونَ سَوَاءً»
ثُمَّ نَهَى اللَّهُ أَهْلَ النَّصْرِ بِالْحَقِّ أَنْ يَتَخَذُوا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا فَلَا يَهُولُنَّكُمْ
وَلَا يَرْدَنُكُمْ عَنِ النَّصْرِ بِالْحَقِّ الَّذِي خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ حِيلَةِ شَيَاطِينِ الْإِنْسَانِ
وَمُكْرَبِهِمْ وَحِيلَتِهِمْ وَوَسَاوسِهِمْ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَإِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا
صَدِّقُوكُمْ عَنِ الْحَقِّ فَيَعْصِمُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَكَفُّوا أَسْتِنَتُكُمْ إِلَّا مِنْ
خَيْرٍ.

وَإِيَاكُمْ أَنْ تَذَلَّقُوا أَسْتِنَتُكُمْ بِقَوْلِ الزُّورِ وَالْبَهْتَانِ وَالْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ
كَفْتُمُ أَسْتِنَتُكُمْ عَمَّا يَكْرِهُ اللَّهُ مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ كَانَ خَيْرًا لَكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ مِنْ أَنْ
تَذَلَّقُوا أَسْتِنَتُكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ الْلِّسَانَ فِيمَا يَكْرِهُ اللَّهُ وَفِيمَا يَنْهَا عَنْهُ لِدُنَاءَ لِلْعَبْدِ

عند الله ومقت من الله وصمم وعمى وبكم يورثه الله إياه يوم القيمة فيصيروا كما قال الله «صُمُّ بُكْمُ عَمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ» يعني لا ينطقون «وَ لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ» وإياكم وما نهيكم الله عنه أن تركبوا، عليكم بالصمت إلا فيما ينفعكم الله به في أمر آخر ترکكم ويؤجركم عليه وأكثروا من التهليل والتقديس والتسبیح والثناء على الله والتضرع إليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه أحد فاشغلوا أستكم بذلك عما نهى الله عنه من أقاويل الباطل التي تعقب أهلها خلود في النار لمن مات عليها ولم يترب إلى الله منها ولم ينزع عليها.

وعليكم بالدعاء فإن المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بأفضل من الدعاء والرغبة إليه والتضرع إلى الله والمسألة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه وأجيبيوا الله إلى ما دعاكم إليه لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله. وإياكم أن تشره أنفسكم إلى شيء حرم الله عليكم فإنه من انتهك ما حرم الله عليه هنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعمتها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لأهل الجنة أبد الآبدين.

واعلموا أنه بنس الحظ لمن خاطر بترك طاعة الله وركوب معصيته فاختار أن ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن أهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة أهلها، ويل لأولئك ما أخيب حظهم وأخسر كرّتهم وأسوأ حالهم عند ربهم يوم القيمة استجروا الله أن يجريكم من مثالهم أبداً وأن يبتليكم بما ابتلاهم به، ولا قوّة لنا ولكم إلا به.

فاتقوا الله أيتها العصابة الناجية إن أتم الله لكم ما أعطاكم فإنه لا يتم الأمر حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا في أنفسكم وأموالكم وحتى تسمعوا من أعداء الله أذى كثيراً فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى يستهذلوكم ويفضوكم وحتى يحملوا عليكم الضيم فتحتملوه

منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار الآخرة وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الأذى في الله يحترمونه إليكم وحتى يكذبواكم بالحق ويعادواكم فيه ويفضوونكم الأذى في الله يحترمونه إليكم وحتى يكذبواكم بالحق ويعادواكم فيه ويفضوونكم عليه فتتصبروا على ذلك منهم ومصداق ذلك في كتاب الله الذي أنزله جبرائيل على نبيكم ﷺ سمعتم قول الله تعالى لنبيكم ﷺ «فَاصْرِرْ كَمَا صَرَرْ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرَّسُلِ وَ لَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ» ثم قال «وَلَقَدْ كُذِبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكُمْ فَصَرَرْ وَأَعْلَى مَا كُذِبُوا وَأَوْدُوا» فقد كذب النبي الله والرسل من قبله وأوذوا مع التكذيب بالحق فإن سرركم أن تكونوا مع النبي الله محمد ﷺ والرسل من قبله فتدبروا ما قصّ الله عليكم في كتابه مما ابتلى به أنبياءه وأتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله أن يعطيكم الصبر على البلاء في السراء والضراء والشدة والرخاء مثل الذي أعطاهم.

وإياكم وموااظة أهل الباطل وعليكم بهدي الصالحين ووقارهم وسكنيتهم وحملهم وتخشعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله في العمل بطاعته فإنكم إن لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم.

واعلموا أن الله تعالى إذا أراد بعد خيرا شرح صدره للإسلام فإذا أعطا ذلك نطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فإذا جمع الله له ذلك تم إسلامه وكان عند الله إن مات على ذلك الحال من المسلمين حقا، وإذا لم يرد الله بعد خيرا وكله إلى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا فإن جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه وإذا لم يعقد قلبه عليه لم يعط الله العمل به، فإذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله إن يعقد قلبه وعليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله وسلوه أن يشرح صدوركم للإسلام وأن يجعل أستكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وأنتم على ذلك، وأن يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا

قُوَّةٌ إِلَّا بِاللهِ هُوَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يَحْبِه فَلَيَعْمَلْ
بِطَاعَةَ اللَّهِ وَلَا يَتَبَعَنَا أَلَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّنِكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» وَاللَّهُ لَا يُطِيعُ اللَّهَ عَبْدٌ أَبْدًا إِلَّا
أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي طَاعَتِهِ اتَّبَاعَنَا، وَلَا وَاللَّهُ لَا يَتَبَعَنَا عَبْدٌ أَبْدًا إِلَّا أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَلَا
وَاللَّهُ لَا يَدْعُ اتَّبَاعَنَا أَحَدٌ أَبْدًا إِلَّا أَبْغَضَنَا، وَلَا وَاللَّهُ لَا يَبْغِضُنَا أَحَدٌ أَبْدًا إِلَّا عَصَى اللَّهُ،
وَمَنْ مَاتَ عَاصِيًّا اللَّهَ أَخْزَاهُ اللَّهُ وَأَكَبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ»^(١).

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَّبِعِ أَنَّ أَصْحَابَنَا الْمَحْدُثِينَ قَدْ قَطَعُوا هَذِهِ الرِّسَالَةَ إِلَى
أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي مَوَارِدِ مُتَفَرِّقةٍ، وَجَمِيعُ مَا تَقْدِمُ مِنْ مَصَادِيقِ جَهَادِ النَّفْسِ
الْمُتَقَوِّمِ بِالْعَمَلِ وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِلْعَمَلِ بِهَا دُونَ مُجَرَّدِ
الْعِلْمِ وَجَمْعِ الْأَخْيَارِ.

انتهى الجزء الخامس عشر ويبدأ
المجلد السادس عشر بأول المعاملات
والحمد لله رب العالمين.

محمد الموسوي السبزواري

(١) الواقي ج: ١٤ باب: ١٤ من أبواب الخطب والرسائل صفحة: ٣٠

فهرست الجزء الخامس عشر من كتاب مذهب الاحكام

ختام في الصد والاحصار

هـما مشترـكـان في عدم التـمـكـن من اتمـاـمـ النـسـكـ لكن الصـدـ بالـعـدـ وـالـحـصـرـ بالـمـلـمـضـ وـالـفـرـقـ بيـنـهـماـ بـوـجـوـهـ ٥ـ
لو صـدـ من اتمـاـمـ نـسـكـهـ بـعـدـ التـلـبـسـ
بالـاـحـرـامـ تـحلـلـ فـيـ محلـهـ منـ كـلـ ماـ
أـحـرـمـ حـتـىـ النـسـاءـ، وـ حـكـمـ منـ كـانـ
مـتـمـكـنـاـ منـ اتمـاـمـ نـسـكـهـ منـ غـيـرـ طـرـيقـ
الـصـدـ

يـجـبـ عـلـىـ المـصـدـوـدـ اـتـيـانـ الـحـجـ فـيـ
الـقـاـبـيلـ إـنـ كـانـ وـاجـبـاـ وـ الـافـنـدـيـاـ ٧ـ
لـاـ يـتـحـلـلـ الـمـصـدـوـدـ إـلـاـ بـعـدـ ذـبـحـ الـهـدـىـ -
أـوـ نـحرـهـ - فـيـ مـحـلـ صـدـهـ، وـ لـيـسـ
لـذـبـحـ مـحـلـ خـاصـ ٧ـ
لـاتـجـبـ نـيـةـ التـحـلـلـ عـنـدـ الذـبـحـ أـوـ
الـنـحرـ ٩ـ

كـفـاـيـةـ الـهـدـىـ الـذـيـ سـاقـهـ المـصـدـوـدـ عـنـ
هـدـىـ آـخـرـ ١١ـ

لـاـ بـدـ لـهـدـىـ التـحـلـلـ فـيـقـيـ المـصـدـوـدـ
عـلـىـ أـحـرـامـهـ أـوـ يـتـمـ النـسـكـ بـعـرـةـ ١١ـ
كـلـ عـلـمـ يـبـطـلـ الـحـجـ يـتـرـكـ يـكـوـنـ
الـمـمـنـوـعـ مـنـ فـلـهـ مـصـدـوـدـاـ ١٢ـ
حـكـمـ منـ صـدـ عـنـ نـزـولـ مـنـيـ وـ اـدـرـكـ
الـمـوـقـفـيـنـ ١٣ـ

لـوـ صـدـ عـنـ أـعـمـالـ مـنـيـ وـ مـكـةـ ١٣ـ
إـذـاـ صـدـ عـنـ مـكـةـ خـاصـةـ بـعـدـ الـاـتـيـانـ
بـاعـمـالـ مـنـيـ ١٤ـ
لـاـ يـتـحـقـ الصـدـ عـنـ الـعـودـ إـلـىـ مـنـيـ ١٥ـ

يتتحقق الصـدـ مـنـ الـعـمـرـةـ بـالـمـنـعـ عـنـ
دـخـولـ مـكـةـ أـوـ مـنـ اـتـيـاـمـ الـاعـمـالـ بـعـدـ
الـدـخـولـ فـيـهـاـ ١٦ـ

التـحـلـلـ بـالـهـدـىـ رـخـصـةـ لـاـ يـكـوـنـ
وـاجـبـاـ عـلـيـهـ ١٦ـ

يـجـوزـ التـحـلـلـ بـالـعـمـرـةـ وـلاـ دـمـ عـلـيـهـ
١٦ـ

لفـوـاتـ الـحـجـ ١٦ـ

يـتـحـقـ الصـدـ بـالـجـبـسـ ظـلـمـاـ ١٧ـ

وـ حـكـمـ منـ جـبـسـ عـلـىـ زـيـنـ ١٧ـ
لـوـ صـابـرـ الـمـصـدـوـدـ حـتـىـ فـاتـهـ الـحـجـ لـمـ
يـجـزـ لـهـ التـحـلـلـ بـالـهـدـىـ وـ اـنـمـاـ يـتـحـلـلـ
بـعـرـةـ ١٧ـ

لـوـ عـلـمـ انـكـشـافـ الـعـدـوـ وـلـمـ يـجـزـ لـهـ
الـتـحـلـلـ، وـلـوـ إـنـكـشـافـ الـعـدـوـ وـلـمـ يـتـحـلـلـ
أـتـمـ نـسـكـهـ اـنـ لـمـ يـفـتـ الـوقـتـ وـالـتـحـلـلـ
بـعـرـةـ ١٨ـ

لـوـ تـحـلـلـ فـانـكـشـافـ الـعـدـوـ وـ كـانـ الـوقـتـ
مـتـسـعـاـ لـاـتـيـانـ النـسـكـ وـجـبـ الـحـجـ مـعـ
بـقـاعـ الشـرـائـطـ ١٩ـ

لـوـ أـفـسـدـ حـجـهـ ثـمـ صـدـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـ دـمـ
الـحـجـ مـنـ قـابـلـ ١٩ـ

إـذـاـ أـفـسـدـ حـجـهـ بـالـجـمـاعـ فـصـدـ وـ تـحـلـلـ
قـبـلـ الـفـوـاتـ ثـمـ انـكـشـافـ الـعـدـوـ وـجـبـ
استـيـنـافـ الـحـجـ اـنـ اـتـسـعـ الـوقـتـ وـ بـقـيـتـ
عـلـيـهـ حـجـةـ الـعـقوـبـةـ ٢٠ـ

لـوـ انـكـشـافـ الـعـدـوـ بـعـدـ فـسـادـ حـجـهـ وـلـمـ
يـكـنـ قـدـ تـحـلـلـ مـضـىـ فـيـ اـتـيـاـمـ فـاسـدـهـ اـنـ
اـتـسـعـ الـوقـتـ وـ قـضـاهـ وـاجـبـاـ، وـلـوـ فـاتـهـ
تـحـلـلـ بـعـرـةـ وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ الـافـسـادـ وـ

الـقـضـاءـ ٢١ـ

وـلـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـعـمـرـةـ يـتـحـلـلـ وـعـلـيـهـ
بـدـنـةـ وـ دـمـ وـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ ٢٢ـ

لـوـ صـدـ فـاـفـسـدـ الـحـجـ جـازـ لـهـ التـحـلـلـ
بـالـدـمـ أـوـ بـالـعـمـرـةـ، وـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ

لو احضر المعتمر و تحلل بعد البعث ثم
زال العذر فعليه العمرة ان كانت واجبة
و الا فيستحب من غير مضى زمان و
الأولى فعلها في الشهر الداخل ٢١
لو اراد ان يدرك فضل الحج في كل
سنة يستحب له عمل يقوم مقام
الحج ٢١

فصل في زيارة خاتم الانبياء
يستحب مؤكداً زيارة رسول الله ٣٣٩
في رجحان زيارة قبور المؤمنين فضلاً
عن قبور الاولياء والانبياء ٣٣
حرم المدينة وحده ٣٥
استحباب الغسل لدخول المدينة ٣٧
استحباب غسل الزيارة ٣٧
يستحب الدعاء بالتأثير عند دخول
مسجد النبي ٩ ٣٧
كيفية زيارة النبي ٩ ٣٨
استحباب البدأ بزيارة النبي على
اتيان مكة ٤١
لو دار الأمر بين الحج المندوب مجرد
عن زيارة النبي ٩ أو العكس كان الثاني
أولى ٤٣
يستحب زيارته ٩ من بعيد ٤٣
ما يستحب في مسجد النبي ٩ وفي
المدينة أمور ٤٣
الأول: الصلاة في المسجد خصوصاً
في مواضع منه ٤٤
الثاني: الصوم في المدينة و الدعاء في
مواضع من المسجد ٤٤
الثالث: اتيان مقام جبرائيل و الدعاء
بالتأثير ٤٦
الرابع: استحباب السلام على النبي ٩
حين دخول المسجد و الخروج عنه ٤٦

الافساد والقضاء في القابل ٢٢
لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لا يجب إلا
اذا تهاجم العدو وجئت المدافعة ولو
قتل نفساً حبيباً أو أتلف مالاً لم
يضم، ولو ارتكب ما يوجب الكفارة
وجب الفداء ٢٣
لو طلب العدو مالاً وجب بذلك إن لم
يكن ضرر عليه ٢٣

الاحصار
لو أحزم للحج أو للعمرة مطلقاً ثم
احصر وجب عليه الهدي ولا يحل
حتى يذبح هديه في مني إن كان
الاحرام للحج، و مكة إن كان الاحرام
للعمرة ٢٤
زمان هدى التحلل أيام التشريق ٢٦
وليس لهدى العمرة زمان معين ٢٧
لو أحرز انه ذبح أو نحر يقصر المحصر
و يحل من شيء إلا النساء فلا تحل
حتى يحج في القابل أو يطاف عنه إن
لم يتمكن من المباشرة ٢٧
لو احصر النائب عن الغير فهو كمن
حج عن نفسه ٢٨
لو احصر في عمرة التمتع و بعث الهدي
و أحرز ذبحه في محله ثم قصر يحل له
النساء ولا يحتاج إلى الطواف ٢٩
لا يبطل تحلل المحصر لو ظهر ان
هديه لم يذبح فيجب ذبح هدي في
القابل، و هل يجب الامساك على
المحصر إلى يوم الوعد؟ ٢٩
حكم من بعث الهدي ثم زال العارض
قبل التحلل ٢٩
لو فات الحج بعد البعث و زال العذر
تحلل بعمره مفردة ٣١

محل منزل القائم و منبره حرم
٦٤
أمير المؤمنين عليه السلام
يستحب التشرف إلى حضرته بكيفية
٦٤
خاصة ذكرها الصادق عليه السلام
استحباب الوداع عند الخروج من
٦٦
حضرته

فصل في زيارة الحسين عليه السلام
يستحب مؤكداً زيارة الحسين عليه السلام بل
٦٧
قيل بوجوبيها كفاية
يستحب تكرار زيارته عليه السلام ويتأكد
٦٩
في أوقات خاصة
يستحب الغسل لزيارته عليه السلام من ماء
٦٩
الفرات
استحباب الوداع عند الانصراف عن
٧٠
حرمه الشريف
ما يتعلق بتحديد حرم
٧٠
الحسين عليه السلام

فصل في زيارة بقية الأئمة عليهم السلام
يستحب زيارة بقية الأئمة عليهم السلام و بيان
٧٢
ثواب زيارة كل منهم
يستحب مؤكداً زيارة ولی العصر
عجل الله تعالى فرجه الشريف و
الدعاء لتعجيل فرجه
٧٣
يستحب زيارة النبي صلوات الله عليه وسلم و فاطمة عليها السلام
و الأئمة عليهم السلام من بعيد وكيفية
٧٤
ذلك

كتاب الجهاد
فضل الجهاد وأقسامه
٧٧
المشقة وبذل الطاقة مأخوذة في
٧٨
جميع مشتقات الجهاد
الجهاد بنفس ذاته من القربيات
٧٨

الخامس: اكتار الصلاة في المسجد ٤٧
السادس: الدعاء بالتأثر ٤٧
استحباب زيارة الصديقة الطاهرة ٣ في
٤٨
 مواضع
استحباب الدعاء بالتأثر بعد
٤٨
زياراتها
يستحب ابلاغ النبي ٩ سلام الاخوان
٥٠
من المؤمنين
استحباب وداع قبر النبي ٩ عند الخروج
٥٠
بما هو المتأثر
استحباب زيارة ائمة البقيع وكيفية
٥١
ذلك

فصل في ما يستحب من الاعمال
في المدينة
الأول: اتيان كل من المساجد المشرفة
كمسجد قبا ومسجد فضيحة وغيرهما،
و اتيان مشربة أم ابراهيم
٥٥
الثانى: زيارة حمزة بن عبد المطلب و
شهداء أحد خصوصاً كل يوم اثنين و
٥٦
الخميس
الثالث: زيارة ابراهيم بن رسول الله، ٩، و
فاطمة بنت اسد، و العباس بن
عبد المطلب وغيرهم من الشهداء و
٥٨
الصالحين في البقيع

فصل في استحباب زيارة
أمير المؤمنين عليه السلام
يستحب مؤكداً زيارة أمير
المؤمنين عليه السلام و يكره تركها
٦٢
استحباب زيارة الحسين عليه السلام عند
رأس أمير المؤمنين عليه السلام، كما يستحب
زيارة جمع من الانبياء في حرمه
٦٣
القدس

ما لو كان الجهاد واجباً كفائياً، وحكم ما لو عجر منه بنفسه ٩٤ يجوز الجهاد الخاص في كل زمان ومكان ٩٦

يحرم الغزو في الجهاد الابتدائي للدعوة في أشهر الحرم إلا إذا ابتدأ الخصم بالتعدي ٩٧

يجوز القتال في الحرم بلا فرق في ٩٧ جميع مواضعه

يجوز المدافعة لو تهاجم العدو في ٩٨ الحرم وفي أشهر الحرم

فصل

يجب المهاجرة عن بلاد الشرك لو تمكّن منها ولم يقدر على إظهار شعائر الإسلام ٩٩

قد تستحب الهجرة وقد تباح ١٠٠ الهجرة باقية مadam الكفر باقياً

فصل

القسم الثاني من الجهاد المسمى: بالدفاع أيضاً وحده، وإنّ يجب على كل من يتوقف الدفاع عليهم ١٠١ يجب الدفاع على كل من خاف على نفسه أو عرضه ١٠٢

كل ما أتلفه المسلم في المدافعة عن مال من هجم عليه لاضمان عليه ١٠٣ حكم ما لو توقفت المدافعة على الاستعانة بكافر أو جائز ١٠٣

فصل

يستحب المرابطة وأقل زمان الرباط ١٠٥ وأكثره

لآخر في المرابطة بين زمان الغيبة وحضور

يشترط في المرابطة أن لا يكون من ١٠٧ طرف الجائز

أقسام الجهاد ٧٩

الأول: الجهاد للدعوة إلى الإسلام و هو الجهاد بالمعنى الإخص

الثاني: الدفاع عن من يخشى منه على الإسلام أو المسلمين في عصر الإمام ١٠٣ أو نائبه الخاص

الثالث: عين القسم الثاني في عصر الغيبة، وهل إنّه عين القسم الأول موضوعاً أو حكماً أو لاربط له بدأصلاً؟

فصل فيمن يجب عليه الجهاد يجب كفاية جهاد الكفر لدعوتهم إلى الإسلام على كل مكلف حرّ، ذكر، غير معذور ٨١

يشترط في جهاد الكفار لدعوتهم إلى الإسلام مباشرة الإمام المعصوم ١٠٤ أو مباشرة من نصبه لذلك، وهل يكفي إذ نائب الغيبة لو فرض بسط يده؟ ٨٤

ما يعتبر في النائب في عصر الغيبة من الشرائط ٨٦

حكم الجهاد مع الجائز وأقسامه سقوط الجهاد - المتقدم - عن كل معذور ٨٩

الذين المؤجل لا يوجب سقوط الجهاد، وكذلك الحال لو كان المدينون معسراً ٩٠ للأبوين المسلمين منع الولد عن الجهاد إن لم يجب عليه عيناً، وحكم ما لو كانوا كافرين ٩٠

لو عجز عن الحرب بعد التقاء الصفين يسقط الوجوب عنه ٩٣

لو كان عذرها عدم النفقة فبذل له ما يكفيه وجب عليه القبول ٩٣

لو كان الجهاد واجباً عيناً لا يجوز الاستنابة فيه مع القدرة عليه بخلاف

كمية المجاهدين والمصالحة مع العدو موكولة إلى نظر الإمام ^{عليه السلام} ١١٣ لا يبدأ بقتال أهل الحرب بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام إن لم تبلغهم الدعوة قبلًا و تسقط الدعوة في حق من عرفها، وكيفية الدعوة إليها، وما ورد في الدعوة عن الإمام ^{عليه السلام} ١١٤

كيفية اتخاذ الشعائر والمأثور منها ١١٥ يستحب الدعاء بالمأثور قبل الشروع في القتال و ينبغي اتخاذ الرأي ^{عليه السلام} ١١٧ كيفية الجهاد و خصوصياته موكولة إلى نظر ولئ الأمر حتى في اتخاذ الرأي و الشعار ١١٨

لا يجوز الفرار لو كان العدو على الضعف إلا لمحارف للقتال أو متحيزا إلى فئة أو كل غرض صحيح أمضاه ولئ الأمر ١١٨

لو غلب على ظنه الهلاك لا يجوز الفرار ١٢٠ إذا كان المسلمين أقل من الضعف لم يجب عليهم الثبات ولو ظن السلام استحب ذلك وإن غلب العطب و ثبت استشهاد الشهادة ولو انفرد إثنان واحد من المسلمين لم يجب الثبات ١٢١

هل يجب الثبات في الجهاد الذي لا يكون للدعوة إلى الإسلام؟ ١٢٢

يجوز محاربة العدو بكل ما يرجى فيه التفات لا يجوز قتل النساء والصبيان و المجنين والشيخ الفاني ١٢٤

وإن حصلت منهم المعاونة ويقتل الكل مع الضرورة التي يراها الإمام ١٢٥

لادية ولا قصاص على القاتل و تلزمه الكفاره و مقدارها و تسقط مع عدم الإمكان ١٢٦

لو تعمد القتل مع إمكان التحرز لزمد

لو لم يتمكن من المراقبة يستحب إعانته المرابطين بكل ما ينفعهم ١٠٧ لو نذر المرابطة وجب الوفاء به، و كذلك لو نذر شيئاً للمرابطين ١٠٨ ليس للمرابطين الابداء بالجهاد إلا إذا هاجم العدو عليهم ١٠٩

فصل

فيمن يحب جهاده وهم ثلاثة: ١١٠

الأول: أهل الحرب ١١٠ الثاني: أهل الكتاب إذا أخلوا بشرط الذمة ١١٠

الثالث: البغاء من المسلمين على الإمام ^{عليه السلام}، ويلحق بهم مانعوا الزكاة وإن لم يكونوا مستحلين ١١٠ يجب على المسلمين غزو أهل الحرب لنقلهم إلى الإسلام، وكذا أهل الكتاب لو أخلوا بشرط الذمة، أو من هجم على بلاد الإسلام و المسلمين من الكفار ١١٠

يجب الابداء في محاربة ما تقدم من الأشخاص لو اجتمعوا الشرائن ١١١

لو اقتضت المصلحة المهادنة و حيث

يجب أن تكون المصلحة و المهادنة بنظر ولئ الأمر ١١١

حكم ما لو أراد الكفار الاستيلاء على بلاد المسلمين مع عدم تدخلهم في نفوس المسلمين و أعراضهم ١١٢

فصل في كيفية قتال أهل الحرب لابد من مراعاة المصلحة فيمن يبدأ بقتاله وفي مورد التزاحم يقدم الأهم ^{عليه السلام} ١١٣ و إلا فهو التخيير

- حراماً
١٢٥ وقت الأمان من المسلمين قبل الأسر، ولا أمان بعده، وحكم الأمان عند الإشراف على الغلبة
١٣٥ لو أقرَّ المسلم بإعطاء الأمان للمشرك يقبل ذلك من المسلم
١٣٦ حكم ما لو ادعى الحربي الأمان على مسلم وأنكره
١٣٧ إطلاق الأمان للحرب يقتضي الأمان لماله، ولو التحق بدار الحرب لغرض و كان من قصده العود يبقى الأمان على حاله و إلا انتقض بالنسبة إلى نفسه و ما أخذه من الأموال و يبقى الأمان على أمواله في دار الإسلام
١٣٨ لو مات الحربي أو قتل انتقض أمان نفسه، و حكم الأمان بالنسبة إلى أمواله
١٣٩ لو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرق منها شيئاً وجب عليه رده
١٤٠ إذا أسر المشركون مسلماً و أطلقوا بأمان و شرطوا عليه الإقامة في دار الحرب لم تجب عليه الإقامة و حرمت عليه أموالهم، ولو أطلقوا على مال لم يجب عليه الوفاء
١٤١ لو دخلَ المسلم دار الحرب بالأمان و اقترض مالاً من حربي و عاد إلينا وجب أداء قرضه
١٤٢ حكم مهر زوجة الحربي لو أسلم و أسلمت معه
١٤٣ لو أتلف حربي من حربي آخر شيئاً فاسلم المختلف لا يجب عليه التعويض، و حكم العقود الواقعية

- ١٢٦ القود و الكفارة و حكم القتل خطأً
١٢٦ لا يجوز التمثيل بالعدو ولا الغدر به، و يجوز الخدعة في الحرب وليس لها حد معين
١٢٦ يستحب أن يكون القتال بعد الزوال مع الاختيار، و يكره الإغارة على العدو ليلًا، و يكره أن يعرقل الدابة و إن وقعت به إلا مع جهة راجحة
١٢٨ تنقسم المبارزة مع العدو بالأحكام الخمسة
١٢٩ حكم ما لو طلب المشرك المبارزة مع المسلم و شرط أن لا يقابل غيره
١٣٠

- ### فصل في الذمام
- تعريف الذمام - أو الأمان - و أنه لازم
١٣١ لحقوق شهادة الأمان به
١٣٢ يصح الأمان ابتداء بلا سبق
١٣٣ سؤال
١٣٤ ما يشترط فيمن يأمن
١٣٥ حكم ما لو اعتر العدو بأمان الصبي و المجنون
١٣٦ الإمام عليه السلام - أو من أذن له - يلزم لأهل
١٣٧ الحرب عموماً أو خصوصاً، وكذا لأحاد المسلمين أيضاً أن يذموا
١٣٨ لأهل قريبة وغيرهم
١٣٩ يقع الأمان باللفظ و غيره من أي لغة
١٤٠ كان و يصح بكل ما لم يتضمن
١٤١ محظماً
١٤٢ يجب الوفاء بالأمان الذي لم يتضمن

- أُريد قتله، و يكره أن يقتل صبراً و
أن يحمل رأس المقتول الكافر من
المعركة ١٤٧
- يجب دفن الشهيد و غيره من مات
في المعركة دون الحرب و مع
الاشتباه يرجع إلى الأمارات المفيدة
للاطميين و حكم فقدها ١٤٨
- الطفل تابع لأبويه في الإسلام و
الكفر، و الطفلي المسيب يتابع السابي
ولو كان مع أحد أبيويه الكافرين
يتبعه في الكفر ١٤٨
- لو أسر الزوج البالغ لم ينفسخ النكاح
ولو استرقه الإمام انفسخ، و كذا لو
كان الزوج الأسير طفلاً أو كان
الأسير امرأة ثم أسر زوجها أو أسر
الزوجان معاً ١٤٩
- لو سبيت امرأة فصoliح أهلها على
عوض يصح سراحها إن لم
يستولد لها المسلم ١٥٠
- لو أسلم العربي في دار الحرب حقن
دمه و عصم ماله المنشول و أما غير
المنقول فهو لل المسلمين فيء و يلحق
بالحرب و لده الصغار، ولو سبيت ام
الحمل كانت رقاً دون ولدها، و كذا
لو حملت الحربية من مسلم ١٥٠
- ما يتعلق بإسلام عبد العربي في دار
الحرب ١٥١
- الغنائم و تعريفها
أقسام الغنائم و منها السبي ١٥٢
- كل ما كان منقولاً يملكه الغالبون إلا
ما أسقط الشارع ملكيته و يعتبر
إخراج الخمس أو الجائع منها ١٥٢
- لا يجوز لأحد من الغانمين التصرف
في الغنيمة إلا بعد القسمة أو

- ١٤٠
لاباس بالتعاهد مع المشركين
للنزول على حكم من يختاره
الإمام عليه السلام، و كذا على حكم من
يختاره أهل الحرب و يبطل الأمان
لومات الحكم قبل الحكم ١٤١
- ما يعتبر فيمن يختار للتحكيم، ولو
حكم بالقتل و أخذ المال فاسلم
سقط القتل دونأخذ المال، ولو
أسلموا قبل الحكم عصموا جميع
شُؤونهم ١٤٢
- يجوز لولي الأمر أن يجعل الجائل
من الغنيمة لمن يدخلهم على مصلحة
من المصالح مع بيان بعض مصاديقها
١٤٣
- تصح الجعلة - فيما تقدم - بكل مال،
و ما يعتبر فيها ١٤٣
- حكم الجعل على العمل الذي لا
يتوقف على الفتح، وكذا لو كان عمل
يتوقف الفتح عليه ١٤٤
- ١٤٥
تتميم في الأساري و الغنائم
إناث الأساري يملكن بالسبى و كذا
الذراري
- ما يعتبر في التملك ١٤٥
- الذكور البالغون من الكفار إن أسرروا
و الحرب قائمة يستعين عليهم
١٤٥
- القتل
و إن أسرروا بعد انقضاء الحرب لم
يقتلوا و كان الإمام مخيراً بين أمور
ثلاثة ١٤٦
- حكم ما لو عجز الأسير عن
الشيء ١٤٧
- يجب أن يطعم الأسير و يسكنى و إن

- ما يشترط في استحقاق السلب ١٦١
لو أُقْبِلَ الْكَافِرُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْاتِلُهُ فَقَتْلَهُ رَجُلٌ أَخْرَى
فَسَلَبَهُ لِقَاتِلِهِ، وَلَوْ قَتْلَهُ اثْنَانٌ فَالْسَّلْبُ
لَهُمَا ١٦٢
- لا يلحق الأسير بالقتل في
السلب ١٦٣
- المرجع في تعين السلب هو العرف
و في مورد الشك يجري عليه حكم
الغنيمة ١٦٤
- كيفية قسمة الغنيمة و كميتها موكولة
إلى نظر ولی الأمر ١٦٤
- ذكر الفقهاء في تقسيم الغنيمة للراجل
سهم و للفارس سهمان ولذى
القوسين فصاعداً ثلاثة أسمهم ١٦٥
- لو كان فرسه مخصوصاً لا يسهم من
الغنيمة ١٦٥
- المدار في كونه فارساً حين حيازة
الغنيمة ١٦٥
- لو استناب أحد شخصاً للجهاد
يكون السهم للنائب ١٦٦
- الجيش يشارك السرية في غنيمتها، و
بالعكس ١٦٦
- لو خرج جيشاً إلى جهتين و غنملا
يشارك أحدهما الآخر في
غنيمته ١٦٦
- الأولى أن تقسم الغنائم في دار
الحرب ١٦٦
- المقاتلون يملكون الغنيمة بالاستيلاء
عليها و إن لم يجز لهم التصرف فيها،
و حكم من مات قبل القسمة ١٦٧
- لابد لولي الأمر التحفظ على ذرية
المقاتلين و عيالاتهم بعد استشهادهم
١٦٧
- الاستيدان من ولی أمر الجهاد ١٥٣
الأعيان المحرمة لو كانت لها منافع
محللة تدخل في الغنيمة ١٥٣
- جواز بيع كل من الغانمين حصته
للآخر قبل القسمة ١٥٣
- المباحثات الأولية في دار الحرب
باتية على إياحتها و يملكها كل من
حااز إلا إذا كان عليه أثر الملك
فيكون غنيمة ١٥٤
- ما لا ينتقل من الأموال يكون
للمسلمين عامة و فيها الخمس و
حكم السبي ١٥٤
- أقسام الأرضي ١٥٤
- تعين أراضي الأنفال ١٥٥
- أقسام الأرضي التي تحت استيلاء
الكافار بأعتبر أهلها ١٥٥
- الأرض المفتوحة عنوة و
حكمها ١٥٦
- أقسام الملكية ١٥٦
- ما يعتبر في المفتوحة عنوة ١٥٧
- أرض الصلح تدور مدار الصلح ١٥٨
- لو اشتري المسلم من العربي أرضاً
أو استاجر داراً ثم فتحت عنوة لا
تبطل العقد ١٥٨
- لا تقسم الغنيمة إلا بعد إخراج
الجعائل و المؤمن، وكذا بعد إخراج
الصفايا ثم إخراج الخمس فيقسم
الباقي بين المقاتلين و من حضر
القتال ١٥٩
- الرضخ يعطى لمن لا سهم له في
الغنيمة ١٦١
- مما يستثنى من الغنيمة السلب لو
شرطه الإمام عليه السلام للقاتل و الا يدخل
في الغنيمة ١٦١

- يكفّل البيينة إلا إذا ثبت الخلاف ١٧٤
تؤخذ الجزية من كلّ كتابي إلا من الصّيّان و النساء و المجانين ولو شرطوا الجزية على الصّيّان و النساء بطل الشرط ١٧٥
إذا بلغ الصّبيّ يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية فلو امتنع فهو حربي ١٧٧
لا تقدير لمقدار الجزية بل هو موكول لنظر ولئن الأمر مخيراً بين وضعها على الرؤوس أو الأرض أوهما معاً ١٧٧
حكم بلوغ الأطفال سفهاء لا يد من وقوع عقد الذمة بين ولئن الأمر و أهل الكتاب وهو غير جعل الجزية ١٧٩
حكم ما لو حاصر المسلمين حصن أهل الكتاب فقتلوا رجالهم فسئلن النساء إقرارهن ببذل الجزية ١٨٠
عقد الذمة لازم فلا يصح تقضيه ١٨٠
تكرر الجزية في كل عام مالم يسلم الذميّ، ولو مات تخرج من تركته ١٨٠
جوازأخذ الجزية من أثمان المحرّمات دون أعيانها ١٨١
مصرف الجزية ١٨٢
حكم ما لو وقع عقد الجزية من الجائز ١٨٢
لا تتدخل الجزية فيما لو اجتمعت من سنوات متعددة ١٨٢
لا توضع الجزية عن أحد ولا شفاعة فيها ١٨٣
المال الذي تجعل عليه الجزية موكول إلى نظر ولئن الأمر ١٨٣
يعتبر في عقد الذمة أمور: ١٨٣
- الحربى يملك ماله بالاستغنام ولا يملك هو مال المسلم ١٦٨
لو أخذ المشركون مال المسلمين و تلف عندهم يغره ولئن الأمر ١٦٨
لو سرق المشركون شيئاً من المسلمين - أو أخذوه هبة أو شراء - و غلب المسلمين يكون المال لصاحبه ولا يدخل في الغنيمة ١٦٩
لو علم أمير الجيش بمال المسلمين و أدخله في الغنيمة و قسمها وجب ردّها و بطلت القسمة ١٦٩
لو أسلم الحربي الذي في يده مال المسلمين وجب عليه رده إلى صاحبه ١٦٩
إذا دخل مسلم في دار الحرب وأخذ مال المسلمين الذي بيد الحربي و أدخله دار الإسلام يكون صاحبه أحقّ به ١٦٩
لو غنم المسلمين من المشركين شيئاً عليه علامه الإسلام فهو غنيمة ١٦٩
- فصل في أحكام أهل الذمة**
لا يقبل من الكفار غير أهل الكتاب إلا الإسلام ١٧٠
أهل الكتاب - اليهود و النصارى و المجوس - يصح إقرارهم على دينهم إذا التزموا بشرائط الذمة ١٧٠
من شك في أنه من أهل الكتاب لا يلحق بهم، و حكم الصابئة ١٧٣
أهل الكتاب إذا التزموا بشرائط الذمة أقرروا على دينهم بلا فرق بين أصنافهم ١٧٤
لو أقرّ أهل الحرب أنه من أهل الكتاب و أعطى الجزية أقرّ عليه ولم

- لو أحدثت في أرض فتحت صلحاً
بان تكون الأرض لهم و عليهم
الخارج ١٨٨
لو انهم معايدهم التي كانت لهم
حق الإبقاء يجوز لهم إعادةها ١٨٨
لا يجوز لهم إحداث بناء يعلو به
على بناء المسلمين من مجاوريه، و
حكم ما لو ابتعاد البناء العالي من
مسلم ١٨٩
لا يجوز للذمي استيطان أرض
الحجاز ١٨٩
يقتل الساب منهم للنبي ١٩٠
لو شك في تحقق المخالفه منهم لما
يوجب نقض العهدبني على العدم، و
كذا لو شك في أنه هل اشترط شرطاً
توجب مخالفه ذلك ١٩٠
لو استهانوا بالمقدمة الدينية لولي
الأمر ان يعمل نظره فيهم ١٩٠
تجوز المعاقدة معهم على ترك
الحرب مدة ١٩٠
مدة الهدنة موكولة إلى نظر ولی الأمر
١٩٠
ما يعتبر في عقد الهدنة وما يصلح
جعله فيه، و أنه لازم ١٩١
لو عقد الهدنة و هاجرت امرأة و
ثبت إسلامها لا تعاد إلى دار الشرك و
حتى لو جاء إليها زوجها و طلبها، و
يعاد إلى زوجها ما أخذت من
المهر ١٩٢
لو هاجرت و أسلمت ثم ارتدت
يدفع مهرها إلى زوجها ولا تعاد
نفسها ١٩٢
لو قدم الزوج من دار الحرب و
طلبت المهر بعد ما هجرت المرأة و

- الأول: قبلو الجزية ١٨٣
الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافي
الأمان ١٨٣
الثالث: أن لا يؤذوا المسلمين ولا
يهتكوا حرمهم ١٨٤
الرابع: أن لا يتظاهروا بمحرمات
الإسلام ١٨٤
الخامس: أن لا يحدثوا كنيسة ولا
يضربوها قوساً ١٨٥
السادس: أن يقبلوا ما يحكم به ولی
المسلمين عليهم ١٨٥
يجوز أن يشرط عليهم في عقد
الذمة كلما فيه نفع للمسلمين و رفعه
الاسلام ١٨٦
كيفية ما يقال و ما يشرط في عقد
الذمة، و ليست لها ضابطة كلية ١٨٦
يصح أن يتصدى لعقد الذمة نائب
الغيبة بعد تسلطه و تبصره في الأمور
تأسياً أو تقريراً ١٨٧
لو خرقوا الذمة في دار الإسلام
يتخير ولی الأمر بين أمور، و يراعي
الأصلح ولو أسلموا بعد خرق الذمة
يسقط الجميع، و حكم ما لو أسلم
بعد الاسترقاء ١٨٧
لو أتى بما يوجب الحد ثم أسلم لا
يسقط الحد بإسلامه ١٨٧
لا يجوز للذمي الدخول في مساجد
المسلمين و لا يصح إذن الدخول لهم
فيها لا مكتناً ولا اجتيازاً ١٨٧
لا يجوز للذمي إحداث معبد في دار
الإسلام مطلقاً ولو أحدث وجب
على ولی الأمر إزالته ١٨٨
يجوز أن تبقى معايدهم التي كانت
قبل الفتح ولم يهدمها المسلمون، كذا

- ارتدت يدفع المهر إليه إن ماتت بعد المطالبة، ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع إليه بشيءٍ، وحكم ما لو قدم بطلاقها يائناً
١٩٢
لو أسلم الزوج في العدة الرجعية كان أحق بها بخلاف ما لو أسلم بعد انتفاء العدة
١٩٣
لو أنكرت المرأة زوجية من يطاليها يقدم قولها باليمن
١٩٣
لو ثبّتت الزوجية بالاعتراف أو البيينة وأنكرت قبض المهر يقدم قولها مع اليمنين، وكذلك لو تنازعوا في قدر المقبول من المهر
١٩٣
لو هاجر الرجل إلى دار الإسلام وأسلم لا يجوز إعادته إلى دار الكفر، وحكم ما لو اشترطوا الإعادة في عقد الهدنة
١٩٤
لو طلبت المرأة مسلمة الخروج عن عند الكفر وجب على كل مسلم إخراجها عنهم مع التمكّن منه
١٩٤
كل من وجب رده إلى دار الكفر لايجب حمله
١٩٥
الذمي لو انتقل إلى دين آخر لا يقبل البقاء عليه، وكذلك لو رجع إلى دينه الأول
١٩٥
حكم ما ثُمَّ فعل أهل الذمة ما هو جائز في شرعهم وليس بجائز في شرعنا
١٩٦
لو أوصى الذمي بما لا يجوز عندنا لتنفيذ الوصية، ولو أوصى بما هو جائز وجب إيفادها
١٩٧
يجوز للMuslim أن يرمي معابدهم غيرها
١٩٧
خاتمة وفيها مسائل
١٩٩
- فصل في قتال أهل البغي
يجب قتال كل من خرج على الإمام العادل^{عليه السلام} لو طلب الإمام ذلك
قتال البغاء كقتال المشركين المقتول مع الإمام العادل^{عليه السلام} شهيد لا يغسل ٢٠٣
ولا يكفن
حكم من كان من أهل البغي وله فتة يرجع إليها وكذا من لم يكن له فتة ٢٠٣
لو انسطيق على المدبر والجريح والأسيئر عنوان يوجب قتالهم ٢٠٤
يقاتلون
يجب إرشاد أهل البغي قبل الشروع في القتال بكل ما أمكن إرشادهم ٢٠٥
لا يجوز سبي ذراري البغاء ولا تملك نسائهم وكذا شيء من أموالهم ٢٠٥
للإمام العصوم أو من نصبه قتال مانع الزكاة لا مستحلاً حتى يدفعها، وكذلك الحقوق العامة و هل يثبت هذا الحكم لنائب الفيء؟
٢٠٥
لو اختلف أهل البغي شيئاً على الإمام العادل ضمانه ٢٠٦
لو أتى الباغي ما يوجب الحد و اعتصم بدار الحرب
٢٠٧
لو قاتل الذمي مع أهل البغي خرق الذمة ٢٠٧
للإمام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي
٢٠٧
من سب الإمام العادل قتلها
٢٠٧
- كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
ما ورد في الحث على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
٢١١

- الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
واجبان كفائيان ٢١٢
- قد يصطلاح المعروف و النهي عن
المنكر بالحسبة ٢١٢
- المعروف يشمل الواجب و المندوب
فيجب بالنسبة إلى الأول و يندب
بالنسبة إلى الثاني و يحسن في
غيرهما ٢١٣
- كيفية الأمر بالمعروف و النهي عن
المنكر ٢١٤
- المنكر يشمل المحرمات و المكرهات
فيجب بالنسبة إلى الأولى و يستحب
في الأخير ٢١٥
- يشترط في وجوب الأمر بالمعروف و
النهي عن المنكر أمور:
الأول: أن يكون الأمر بالمعروف و
النهي عن المنكر عالماً بالمعروف أو
المنكر ٢١٦
- الثاني: إحتمال التأثير فلو اطمأن بعدم
التأثير لا يجب ٢١٨
- حكم ما لو اطمأن عدم التأثير ولكن
ترتبط عليه مصلحة أخرى ٢١٩
- لادرق في احتمال ترتيب الأثر بين أن
يكون حالياً أو استقبالياً ٢١٩
- الثالث: أن يكون الفاعل للمنكر و
التارك للواجب مصرأً على ذلك ٢١٩
- الرابع: أن لا يكون مضرّة بالنسبة إلى
نفسه أو ماله أو عرضه، وإلى أحد من
المسلمين في الحال أو المال ٢٢٠
- كفاية الخوف المعتد به لدى العقلاء في
السقوط بلا فرق بين أقسام
الخوف ٢٢١
- الخامس: أن لا يكون التارك للمعروف
و الآتي للمنكر معذوراً و إلا فلا ٢٢٢
- يجبان ٢٢١
لو شرك في تتحقق بعض شرائط
الوجوب فلا يجب الأمر بالمعروف و
النهي عن المنكر ٢٢٢
- قاعدة حرمة إيهاد المؤمن و الإضرار به
عن المنكر ٢٢٣
- مراتب الإنكار في النهي عن المنكر،
ولا تصل النوبة إلى كل لاحق مع
حصول المقصود بالسابق ٢٢٣
- الإنكار القلبي يتصور على وجوه ٢٢٣
- أعظم مراتب الأمر بالمعروف و النهي
عن المنكر ٢٢٤
- لا يجوز إقامة الحدود إلا للإمام
الميسوط اليه أو من نصبه الإمام ٧
لذلك، ويجوز ذلك للفقهاء الجامعين
للشرائط في عصر الغيبة أيضاً لو أمن
الضرر ٢٢٤
- للفقيه الجامع للشرائط الإذن في إقامة
الحدود لأفراد المؤمنين، ولو أقام أحد
منهم حداً من الإذن منه ثم أجاز
صح حكم ما لو ثبت موضوع الحد عنه
حاكم شرعي، و ثبت عدمه عند حاكم
شرعى آخر ٢٢٩
- لو اضطر السلطان الفقيه إلى إقامة حد
جاز له إجابة ما لم يكن قتل نفس
ظلماماً ٢٢٩
- يجوز لكل أحد إقامة الحد الشافت
شرعاً لو كان مجبوراً على ذلك ٢٢٩
- لو تولى شخص من الجائر و كان قادرًا
على الحدود يجوز له إقامتها إن استأذن
من الحاكم الشرعي ٢٣٠
- للمالك إقامة الحد على مملوكه بعد
ثبوته و علمه بخصوصياته ٢٣٠

يُكَفَّدُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَهْلِ
٢٤٤

يُنْبَغِي تَعْظِيمُ فَاعِلِ الْمَعْرُوفِ وَتَحْقِيرِ
فَاعِلِ الْمُنْكَرِ مَعَ عَدَمِ مَحْذُورٍ فِي
الْبَيْنِ
٢٤٥

استِحْبَابُ مَكَافَاةِ الْمَعْرُوفِ بِمَثْلِهِ أَوْ
ضَعْفِهِ، وَيُحرِمُ كُفْرَانَ الْمَعْرُوفِ
خَصْوِصًا لِوَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُجَبُ
الْمَكَافَاةُ بِالْمُثَلِّ
٢٤٦

لَا يَجُوزُ التَّفْكِيرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَالْكَلَامِ فِيهِ
فَغَيْرِ مَا نَزَلَ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَقْدَسَةِ
يُجَبُ إِظْهَارُ الْحَقِّ مَعَ الْإِمْكَانِ عِنْ
ظُهُورِ الْبَدْعَةِ الْبَرَاءَةُ مِنْ أَهْلِ
الْبَدْعِ
٢٤٩

لَا يَجُوزُ مَجَالِسَ أَهْلِ الْمَعَاصِي
وَمَخَالِطَتِهِمْ وَمَحْبَةُ بِقَائِمِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ
مَحْذُورٌ فِي الْبَيْنِ
٢٥٠

يُسْتَحْبِبُ الْقِيَامُ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ
خَصْوِصًا لِمَنْ تَظَاهَرَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَيُكَافَدُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْذُرْيَةِ النَّبُوَّةِ
٢٥٢

يُنْبَغِي الْهُتْمَامُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ
٢٥٢

تَتْمِيمٌ

لَا يُجَبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ
الْمُنْكَرِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ وَلَا يُجَبُ عَلَى
الْبَالِغِينَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُوْرَدُ
مِنَ الْمَهَمَّاتِ الشَّرِعِيَّةِ
٢٥٥

حَكْمُ مَا لَوْ احْتَاجَ الْقِيَامُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ
إِلَى اجْتِمَاعِ عَدَّةِ أَشْخَاصٍ
٢٥٥

لَوْ احْتَاجَ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ إِلَى جَمَاعَةٍ
وَجَبَ تَحْصِيلُهَا عَلَى كُلِّ قَرْدٍ، وَحَكْمُ مَا
لَوْ حَصَلَ الْجَمْعُ وَلَمْ يَكُفِ ذَلِكَ
٢٥٥

لَا يَسْقُطُ وَجْبُ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ لَا يُجَبُ
عَلَيْهِ الْقِيَامُ، وَكَذَا لَوْ قَامَ مِنْ بَهْ الكَفَايَةِ،

فَصْلٌ

لَوْ ادْعَى تَارِكُ الْمَعْرُوفِ وَفَاعِلُ
الْمُنْكَرِ عَذْرًا يَسْقُطُ وَجْهُهُمَا
٢٣٢

يُجَبُ أَمْرُ الْأَهْلِ وَالْأُولَادِ بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَجُوزُ إِسْخَاطُ
الْخَالِقِ لِأَجْلِ رِضَاءِ الْمُخْلُوقِ
٢٣٢

يُجَبُ إِظْهَارُ الْكَرَاهَةِ عَنِ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ
وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ مَعَ الْإِمْكَانِ
٢٣٤

كَيْفِيَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ
الْمُنْكَرِ
٢٣٤

يُجَبُ الْفَضْبُ لِلَّهِ بِمَا غَضِبَ مِنْ
لَنْفَسِهِ
٢٣٥

لِزُومِ حَبِّ الْمُؤْمِنِ وَبَعْضِ الْكَافِرِ وَعَدَمِ
جُوازِ الْعَكْسِ
٢٣٦

لَا بَدْ مِنِ الْعَمَلِ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ الْأَمْرِ
بِهِ وَكَذَا فِي تَرْكِ الْمُنْكَرِ
٢٣٧

يُنْبَغِي إِقَامَةِ السَّنَنِ الْحَسَنَةِ وَلَا يَجُوزُ
إِحْرَاءُ الْعَادَةِ السَّيِّئَةِ خَصْوِصًا بِالنَّسْبَةِ
إِلَى الْأَهْلِ وَالْأُولَادِ
٢٣٧

يُجَبُ التَّقْيَةُ مَعَ احْتِمَالِ الضررِ فِي تَرْكِهَا
٢٣٨

مُورِدُ التَّقْيَةِ فِي الْعَمَلِ دُونَ الْقَلْبِ
٢٤٠

تَتَحَقَّقُ التَّقْيَةُ فِي الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى مَعَ
خُوفِ الضررِ فِي تَرْكِهَا
٢٤٠

لَا تَقْيَةُ فِي الدَّمِ
يُجَوِّزُ كُتْمَانُ الدِّينِ عَنِ غَيْرِ أَهْلِهِ
وَيُحرِمُ إِذَا عَذَّعَ الْحَقُّ مَعَ الْخَوْفِ
٢٤٢

يُجَبُ بَذْلُ الْمَالِ دُونَ النَّفْسِ وَالْمَرْضِ
وَبَذْلُ النَّفْسِ دُونَ الدِّينِ
٢٤٣

يُحرِمُ التَّظَاهُرُ بِالْمُنْكَرَاتِ وَلَا بَدْ مِنْ
إِشَاعَةِ الْمَعْرُوفِ وَالْعَادَاتِ الْحَسَنَةِ
٢٤٤

يُنْبَغِي فَعْلُ الْمَعْرُوفِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ وَإِنْ لَمْ

- إشتباهاً وجب التدارك** ٢٥٩
حكم ما لو تصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع البهيل بالموازين الشرعية المناطق في العلم بتحقق الشرط هو العلم بموازينهما حين التصدى ٢٦٠
- يعتبر في المسائل الخلافية إحراز اتحاد تكليف الأمر أو النهي مع الفاعل** ٢٦١
لو شئ المتصدى في اتحاد التكليف مع المرتكب لا يتحقق موضوعهما ٢٦٠ حكم ما لو شك المتصدى في علم المرتكب للمنكر ٢٦١
- هل يتحقق موضوع الأمر والنهي عن موارد الاحتياطات الوجوبية؟** ٢٦١
لا موضوع لوجوب الأمر والنهي في ارتكاب الشبهات البدوية وطرف العلم الإجمالي غير المنجز ٢٦١
- لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لو كان المرتكب عالماً بالحكم وكان جاهلاً بالموضوع** ٢٦٢
لو أكل أو شرب متسبعاً جاهلاً هل يجب للعالم بالنجاست إعلامها؟ ٢٦٢
- لو احتمل التأثير لكن مع التوسل بمقدمات جائزة وجب إن تمكّن منها** ٢٦٣
لو يئس من التأثير من بعض المراتب ولكن احتمل التأثير بالنسبة إلى بعضها الآخر وجب ٢٦٣
- لو احتمل التأثير مع الإعلان بذلك دون الإخفاء يجوز إن كان المرتكب متاجراً** ٢٦٣
لو توقف التأثير على ترك واجب أو فعل حرام يرجع فيه إلى الحاكم
- هل يكفي الظن بقيام الغير؟** ٢٥٦
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخص من الإرشاد وبيان الأحكام ٢٥٦ هل يعتبر في الأمر والنهي قصد القرية؟ ٢٥٧
- لو كان تاركي المعروف وفاعلي المنكر جماعة وقدر الشخص على الأمر والنهي بالنسبة إلى البعض دون الجميع وجب ما قدر وسقط ما لم يقدر** ٢٥٧
- ليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طريق شرعي والمناط كلة على البعد** ٢٥٨
لا يختص النهي عن المنكر بالمعصية الحقيقة بل يلزم في م وارد التجري أيضاً
- يجوز الاستنابة في الأمر والنهي، كما يجوزأخذ الجعل عليهما كما يجوز للحاكم الشرعي تخصيص قسم من الزكاة لهم** ٢٥٨
- حكم ما لو توقف التصدى لهم على مؤنة** ٢٥٨
لو لم يتمكن من الأمر والنهي بنفسه وتمكن من إعلام من يتمكن وجب الإعلام وجوب الأمر والنهي فوري ولا يسقط مع التأخير
- يسقط الأمر والنهي ولو ارتدع المرتكب** ٢٥٩
يشتد وجوب الأمر والنهي لو ارتكب المنكر في الأزمنة والأمكنة الشريفة ٢٥٩
لا يجوز التطلع والتفحص للاظلاع على من يرتكب المحرّم ٢٥٩
لو أمر بالمنكر أو نهى عن المعروف

- الشرعى ٢٦٤
لو احتمل التأثير في المال وجب الأمر أو النهي، وكذلك يجب بكل ما احتمله ٢٦٤
لو احتمل التأثير بتبديل المعصية الأشد بالأخف أو الكبيرة بالصغرى وجب الأمر والنهي ٢٦٤
لو احتمل تأثير الخلاف ولم يكن رجحان في البين لا يجب الأمر والنهي ٢٦٤
لـو علم أن نهيه أو أمره لا يؤثر إلا في أحد الشخصين من غير تعين وجب، وكذلك في التعين ٢٦٥
دفع المنكر كرفعه واجب مع تحقق سائر الشرائط ٢٦٥
يكفي في سقوط الأمر أو النهي الاطمئنان المعتبر على عدم الإصرار ٢٦٦
يتحقق الإصرار أو الاستمرار بالعزم والبناء على المعصية وعدم تخلل التوبة ٢٦٦
يجب الأمر بالمعروف على ترك التوبة أيضاً لو علم بعدم صدورها من مرتكب الحرام ٢٦٦
لو علم أن مرتكب الحرام غير قادر على إرتكابه ثانيةً لعجزه عن الإيتان لا للتوبة لا يجب النهي بالنسبة إلى المعصية وإن وجب بالنسبة إلى ترك التوبة ٢٦٦
لو علم أن أحد لأشخاص من مرتكبي الحرام مصر والأخر تاب، وجهل المصري عليه بعينه وجب الأمر والنهي أيضاً بعنوان عام ٢٦٧
يسقط الأمر والنهي لو ترتب ضرر أو
- خرج وشمرة عليه ٢٦٧
لو كان التارك للمعروف والمرتكب للمنكر معدوراً لا يجب الأمر والنهي ٢٦٨
لو اعتقاد تارك المعروف أو فاعل المنكر جوازهما لشبهة موضوعية لا يجب الأمر والنهي ٢٦٨
فصل في جهاد النفس ٢٦٩
فصل جهاد النفس و شأنه ٢٧٠
الكلمات الإنسانية متوقفة على جهاد النفس ٢٦٩
معرفة النفس الإنسانية ٢٧٠
تقسيم موارد جهاد النفس ٢٧١
أول مرتبه من مراتب جهاد النفس العقيدة القلبية الحقة لها مراتب تدور ٢٧٢
مراتب كمال الإيمان ٢٧٣
بعض ما ورد من الأعمال التي تتعلق بالجوانح وهي كثيرة منها: ٢٧٣
- المجاهدة التفسانية - الخوف من الله تعالى - الورع عن محارمه - حسن الظن بالله - كثرة الاهتمام بطاعة الله -
تولي تأديب النفس - كثرة الاهتمام بترك الحرام - الاهتمام بالتفوى -
الاعتصام بما تعالى التوكل على الله والفرق بينه وبين الاعتصام الاهتمام بولاية النبي ﷺ والآئمة عليهم السلام - معنى الحبط و التكفير والموازنـة - التواضع الانصاف مع الناس - كتمان العيب وجوب اجتناب المعاصي والرذائل ٢٨٠
وهي كثيرة منها:
- الحسد - التكبر - التعصب على غير الحق - سوء الخلق - النداء - السفة - الظلم - مخالفة القول مع العمل - المخافـة - الطمع - متابعة الهوى

- ما ورد في فضل الصمت ٣٠١
 الكلام في الخير مع الاختصار
 والجلوس دون مجلسه توائساً ٣٠٢
 ما ورد في ذم اعتراض المسلم في
 حديث غيره والتناجي ٣٠٣
 ينبغي إكرام الشريف ٣٠٣
 ما ورد في فضل إظهار المحبة للغير
 والتقبسم في وجه المؤمن ٣٠٤
 ينبغي ذكر الرجل بكليته ما ورد في
 إطابة الكلام ينبغي ترك ما لا يعنيه،
 والتفكير فيما يريد أن يتكلم به يستحب
 الصبر على الحساد ينبغي إفشاء
 السلام ٣٠٥
 يكره الانقاض من الناس ٣٠٥
 يكره الدخول في مواضع التهمة ٣٠٧
 ينبغي التحرز عن إذلال المؤمن ٣٠٨
 ما ورد في فضل المشورة مع ذي الرأي
 العاقل ٣٠٩
 ينبغي مشاوراة من له الصفات الحميدة
 وترك مشاوراة جماعة ٣١٠

فصل

- ما ذكر في التسيير على الرذائل
 النفسانية ٣١٢
 هل يمكن تغيير دمائم الأخلاق
 وتبدلها إلى أخلاقاً؟ ٣١٣
 ما ورد من الروايات في علاج بعض
 الصفات الذميمة والسيطرة عليها ٣١٤
 في رسالة الإمام الصادق عليه السلام ٣١٥

- ما يتعلق ببعض أحكام العشرة ٢٨٧
 ينبغي الألفة مع الناس ٢٨٧
 يتآكَّد حسن المعاشرة مع العامة ٢٨٧
 ما ورد في الترغيب لاتخاذ الصديق
 وينبغي أن يجمع فيما يتخذ صديقاً
 صفات منها: أن يكون عاقلاً
 ٢٩٠
 ومنها: أن يكون من خيار الناس،
 وينتفع بعلمه، وأن يكون أليفاً وأيناً
 ومنها: أن يكون صادقاً في أقواله،
 وحافظاً لصاحبته وأن يكون حسن
 الصحبة
 ومنها: أن يكون مؤتمناً في مجالسه،
 وفي مقام رفع العيب عن صاحبه
 ما ورد في التحرز عن مواخاة
 جماعة ٢٩٣
 منها: الجاهل الفاجر، والبخيل،
 والأحمق، والأذال
 منها: الكذاب، و من لا نفع له لا بد منه
 ولا بد منها
 ما ورد من الآداب في كيفية المعاشرة
 منها: المجاملة، وحسن الخلق وما ورد
 في فضله
 منها: العفو وصلة القاطع
 منها: كظم الفيظ، والصدق في الوعد،
 والصبر على الحساد، ومداراة الناس
 منها: أداء حق المؤمن
 ما ينبغي مراعاتها في المجالس، وما
 ورود في قبول العذر